



جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

## مذكرة ماجستير



التخصص : القانون العقاري

الحماية المدنية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري  
دراسة تحليلية ووصفية

من طرف

ماجري يوسف

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا.	أستاذ محاضر بجامعة البليدة	د/ بوشهوة نور الدين
مشرفا و مقرر ا.	أستاذ محاضر بجامعة البليدة	د/ رمول خالد
عضووا مناقشا.	أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة	د/ بن شويفخ الرشيد
عضووا مناقشا.	أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة	أ/ بوبيكر مصطفى

## شكر

لا يسعني إلا أن أتوجه بعبارات الشكر والعرفان، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع، وخصوصاً مؤطرى القدير الدكتور رمoul خالد الذي صبر معي. فأقدر فيه توجيهاته ونصائحه القيمة، كما لا أنسى كل الأساتذة الذين ساهموا بشكل كبير في تأطيرنا خلال السنة النظرية للماجستير، فنأمل أن نكون في المستوى المطلوب، كما لا تفوتي الفرصة أنأشكر كل زملاء الدفعه إذ كنا لحمة واحدة فلمست فيهم الطيبة والجدية، وفقنا الله جميعنا في بعث هذا التخصص مزيداً من النجاحات.

اداع

إلى أمي وأبي وكل أفراد عائلتي، وإلى كل اللذين ساعدوني وشجعوني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

## الفهرس

.....	مقدمة:
07.....	
10.....	1. ماهية الملكية العقارية الخاصة
11.....	1.1. تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة
11.....	1.1.1. تعريف الملكية العقارية الخاصة في القانون المدني
12.....	1.1.2. تعريف الملكية العقارية الخاصة في قانون التوجيه العقاري
13.....	1.2. خصائص الملكية العقارية الخاصة
13.....	1.2.1. الملكية العقارية الخاصة حق جامع
14.....	1.2.2. الملكية العقارية الخاصة حق مانع
15.....	1.3. الملكية العقارية الخاصة حق دائم
16.....	1.4. الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة
17.....	2. صور الملكية العقارية الخاصة وتمييزها عن غيرها من أنواع الملكية
17.....	1.2.1. صور الملكية العقارية الخاصة
18.....	1.1.2.1. الملكية الفردية
18.....	1.2.1.2.1. الملكية الشائعة
20.....	1.3.1.2.1. الملكية التامة
21.....	1.4.1.2.1. الملكية الناقصة
23.....	2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن غيرها من أنواع الملكية
23.....	1.2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن الأموال الوطنية
26.....	2.2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن الأموال المنقوله
28.....	3. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه
29.....	1.3.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة (السلطات)
29.....	1.1.3.1. سلطة الاستعمال
30.....	2.1.3.1. سلطة الاستغلال
31.....	3.1.3.1. سلطة التصرف

32.....	2.3.1. نطاق حق الملكية العقارية الخاصة.....
32.....	1.2.3.1. تعين الحدود.....
34.....	2.2.3.1. ملكية الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها (العلو والعمق).....
35.....	3.2.3.1. عناصر الشيء الجوهرية وملحقاته.....
37.....	4.1. طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة وسندات إثباتها.....
37.....	1.4.1. طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة.....
38.....	1.1.4.1. كسب الملكية ابتداء "الاستلاء".....
39.....	2.1.4.1. كسب الملكية بسبب الوفاة.....
41.....	3.1.4.1. كسب الملكية فيما بين الأحياء.....
44.....	2.4.1. سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة.....
45.....	1.2.4.1. السندات العرفية.....
49.....	2.2.4.1. السندات التوثيقية.....
52.....	3.2.4.1. السندات الإدارية.....
56.....	4.2.4.1. السندات القضائية.....
58.....	5.1. القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.....
59.....	1.5.1. القيود الواردة على حرية التملك.....
59.....	1.1.5.1. القيود المتعلقة بتملك الأشخاص الاعتبارية.....
60.....	2.1.5.1. القيود المتعلقة بتملك الأجانب.....
62.....	2.5.1. القيود الواردة على سلطات المالك.....
62.....	1.2.5.1. القيود القانونية.....
63.....	2.2.5.1. القيود الإرادية.....
65.....	2. وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري.....
66.....	1.2. الضمانات المكرسة قانونا.....
66.....	1.1.2. الضمانات المكرسة في القواعد العامة.....
66.....	1.1.1.2. ضوابط نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.....
69.....	2.1.1.2. ضوابط الاستلاء الإداري.....
71.....	3.1.1.2. ضوابط التأمين.....
74.....	2.1.2. الضمانات المكرسة في القواعد الخاصة.....
75.....	1.2.1.2. الضمانات المتواجدة في قانون الاستصلاح.....
77.....	2.2.1.2. الضمانات المتواجدة في قانون المستثمرات الفلاحية.....

3.2.1.2	الضمانات المتواجدة في قانون التوجيه العقاري .....	79.....
2.2	حماية الحيازة عن طريق الدعوى.....	82.....
1.2.2	غرض المشرع الجزائري من توفير الحماية للحيازة.....	83.....
1.1.2.2	لفرض الحفاظ على مصلحة الحائز.....	83.....
2.1.2.2	لفرض الحفاظ على النظام العام.....	84.....
2.2.2	خصائص دعوى الحيازة.....	86.....
1.2.2.2	دعوى الحيازة تحمي الحيازة لذاتها.....	86.....
2.2.2.2	دعوى الحيازة دعوى عينية عقارية.....	87.....
3.2.2.2	دعوى الحيازة تحمل طابع الاستعمال.....	88.....
3.2.2	الشروط المشتركة لرفع دعوى الحيازة بصفة عامة.....	89.....
1.3.2.2	الشروط الشكلية.....	89.....
2.3.2.2	الشروط الموضوعية.....	92.....
3.2	أنواع دعوى الحيازة.....	96.....
1.3.2	دعوى الاسترداد.....	97.....
1.1.3.2	الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى الاسترداد.....	97.....
2.1.3.2	الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى الاسترداد.....	98.....
2.3.2	دعوى منع التعرض.....	99.....
1.2.3.2	الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى منع التعرض.....	100.....
2.2.3.2	الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى منع التعرض.....	101.....
3.3.2	دعوى وقف الأعمال الجديدة.....	102.....
1.3.3.2	الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى وقف الأعمال الجديدة.....	102.....
2.3.3.2	الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى وقف الأعمال الجديدة.....	103.....
4.2	الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الحيازة.....	104.....
1.4.2	كيفية الحكم في دعوى الحيازة.....	104.....
1.1.4.2	كيفية الحكم في دعوى استرداد الحيازة.....	105.....
2.1.4.2	كيفية الحكم في دعوى منع التعرض.....	106.....
3.1.4.2	كيفية الحكم في دعوى وقف الأعمال الجديدة.....	107.....
2.4.2	خصائص الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الحيازة.....	109.....
1.2.4.2	عدم المساس بأصل الحق.....	110.....
2.2.4.2	الحجية النسبية (المؤقتة).....	112.....

3.2.4.2. عدم الحجية في مواجهة من رفع دعوى الملكية.....	113.....
5.2. حماية الملكية العقارية الخاصة عن طريق الداعوى.....	114.....
1.5.2. دعوى الاستحقاق.....	114.....
1.1.5.2. تعریف دعوى الاستحقاق.....	115.....
2.1.5.2. خصائص دعوى الاستحقاق.....	115.....
2.5.2. دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.....	116.....
1.2.5.2. دعوى منع التعرض.....	116.....
2.2.5.2. دعوى وقف الأعمال الجديدة.....	117.....
3.5.2. الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بدعوى الملكية.....	118.....
1.3.5.2. الشروط الشكلية.....	118.....
2.3.5.2. الشروط الموضوعية.....	121.....
6.2. الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الملكية.....	122.....
1.6.2. خصائص الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الملكية.....	122.....
1.1.6.2. فيما يخص دعوى الاستحقاق.....	122.....
2.1.6.2. فيما يخص دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.....	123.....
2.6.2. طبيعة الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الملكية.....	124.....
1.2.6.2. الأحكام الكاشفة.....	124.....
2.2.6.2. الأحكام المنشئة.....	125.....
خاتمة.....	130-127.....

## مقدمة

إن الملكية العقارية الخاصة مضمونة دستوريا، ومثلاً تحتاج إلى تنظيم قانوني وإداري لاسيما ضرورة معرفة المالك، وتحديد معالم الملكية، وضبط المسألة بواسطة السندات المثبتة لها يحتاج المالك أو الحائز ذو الصفة الذي يرى مساسا خطيرا بملكيته أن يرفع دعوى إلى القضاء طالبا حماية ذلك الحق، لأن الدعوى هي الوسيلة المثلث لبسط الحماية، ولكن يبقى القانون هو أكبر ضمانة تحقق هذه الحماية، لأنه هو الذي يحتوي هذه الدعاوى مهما كان موضوعها فهو الذي نظمها وجعلها أهم وسيلة من وسائل تحقيق الحماية، طالما أن مسألة حماية العقار، تشكل مسألة حيوية وقضية جوهرية، تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب، وتتأثر بها سلباً أو إيجاباً على مستقبلها [1]

ص 71.

ولقد جاء دستور 1989 كضمانة أساسية مكرسة لحق الملكية الخاصة، بعد أن كانت في السابق محدودة، حيث كانت تتسع مساحة ملكية الدولة على حساب ملكيات الخواص، لذلك كان لزاماً على القوانين، أن توافق تلك التطورات التي حدثت في نظامنا عموماً، والذي بقي التوجه نفسه في دستور 1996 [2] م 52، لذلك أورد المشرع الجزائري ترسانة من القوانين، تسعى كلها إلى بلوغ ذلك الهدف، ففي مضمون هذه النصوص القانونية، جملة من الضمانات والوسائل، تعمل إلى حد ما على توفير الحماية، من أي مساس أو خرق قد يحدث من الفرد أو من الدولة إلى الفرد، لأنه لا يمكن أبداً تصور وجود ملكية مجردة من الحماية القانونية، وإلا عمت الفوضى داخل المجتمع، وإذا كان القانون هو الذي نظم الملكية، ونص على الحماية، فإن هذه الحماية القانونية للملكية، تختلف باختلاف محل الحق موضوع التملك إن كان عقاراً أو منقولاً.

إن أهم القواعد التي أرساها القانون المدني " لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.... " [3] م 677، سند مما لا شك فيه، أن هذه القاعدة تطبق على المنقول والعقارات على حد سواء، لكن حماية العقار عموماً، حضيت بقواعد

مكثفة - وإن كانت نصوص متفرقة - نظراً لأسباب عديدة، من بينها أن العقار تكثر به المنازعات المعقده ، كما أن العقار جدير بالحماية أكثر من المنقول، لأنه يحمل بعدها حضارياً وتاريخياً.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري ابتعد عن المفاهيم التقليدية القديمة للملكية، من حيث إطلاقيتها، وكذلك من حيث ضرورة اجتماع سلطاتها الثلاث الاستعمال، الاستغلال، التصرف لتحقيق معاناتها، وأنشأ أفكاراً جديدة لحماية ملكية المنفعة المنفصلة عن ملكية الرقبة، والذي سنلاحظ أن هذا الحق حق الانتفاع قد يتسم بخاصية الديمومة التي ينفرد بها حق الملكية لوحده، وذلك عندما استحدث المشرع قواعد أخرى استثنائية غير معروفة عن ذي قبل، كما أن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة شاسع، يتمثل في العديد من القوانين المتفرقة، حيث نجد التقنين المدني، وتقنين الإجراءات المدنية، والقوانين الخاصة ذات الصلة بتنظيم العقار كحماية مدنية ، والقانون الإداري في نصوص عديدة متفرقة حينما فرضت مجموعة من الإجراءات على الإدارة أن تتبعها وتنقidi بها، في حالة وضع يدها على الأموال التابعة للخواص، ومهما كان التبرير في ذلك، خاصة عندما يكون هذا التبرير مرناً لتحقيق الصالح العام، وإجراءات أخرى تفرضها الإدارة في سبيل حماية العقار، سواء الحضري، الفلاحي الصناعي، بالنسبة لبعض الأعمال التي يود الأفراد القيام بها في ملكيتهم كحماية إدارية، كما نجد أن القانون الجزائري كحماية جزائية، بأن جرم وعاقب كل من يتعدى على حيازة وملكية شخص، طالما أن حق التملك مضمون دستورياً، وتبقى "الحماية القضائية" ما هي إلا تكريس وتطبيق لما نصت عليه كل تلك القوانين، وأشار أيضاً إلى أن الدوافع الموضوعية، التي دفعتني إلى البحث في موضوع الحماية المدنية للملكية العقارية الخاصة هي ما ذكر سابقاً، إضافة إلى أن حب التملك شيء فطري في الإنسان، وأن ذلك يحتاج إلى مسألة تنظيم وحماية حتى لا تتعارض مصالح البشر، وحتى لا تكون الممتلكات عرضة للتعدى، لذلك تدخل المشرع بقواعد الحماية لتملك المنقول أو العقار، ولكن طالما أن القيمة التي يكتسبها العقار اقتصادياً واجتماعياً وتاريخياً، جعل نظام ملكيته يحضر أكثر بقواعد الحماية، مما هو الحال عليه في نظام ملكية المنقول، ثم إن المنازعات المرتبطة بالعقار هي أكثر تعقيداً من المنقول [4] ص 203، 204 .

كما أن تشجيع الدولة للتملك الخاص، كان حتمية فرضها تحول اقتصادي وسياسي واجتماعي، وأخص بالذكر سعيها إلى تطوير الاستثمار، لا بد أن يقابل كل ذلك الحماية القانونية

اللزمه للملكية الخاصة بوجه عام والملكية العقارية الخاصة بوجه خاص، وإن فانه لا جدوى من تقرير حق الملكية العقارية الخاصة، إن لم تكن هناك وسائل ناجعة تحميها من أي اعتداء كان.

أما الدوافع الشخصية، هي أننى أحب الميل إلى المواقف المرتبطة بتنظيم الملكية ولدى الرغبة في تناول هذا الموضوع بالبحث فيه للأسباب الموضوعية السابقة الذكر، كما أن شخصية الباحث وميئه إلى موضوع معين، بما يتناسب وقدراته العلمية، يخلق ما يسمى بجدية الباحث، نظراً لتعلقه بعنوان بحثه أكثر من أي موضوع آخر، ورغم أن هذا الموضوع يبدو كلاسيكياً، إلا أننى سأسعى جاداً إلى إبراز الحيوية التي يثيرها، فرغم أقدميته إلا أنه سيقى مع كل التطورات الحاصلة، التي تحيط دورها حماية كافية تسجم معها، طالما أن القوانين التي توفر هذه الحماية، لن تبقى جامدة، بل ينبغي تعديلها وتنميمها لمسايرة ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمع.

فهل هذه النصوص القانونية المنظمة للملكية العقارية الخاصة كافية لتحقيق هدف الحماية؟ أم أنها قوانين قاصرة معيبة، ينبغي إعادة النظر فيها؟، والجدير بالذكر أننى استعنت بالمنهج التحليلي الوصفي، لأنه المنهج الأقرب الذي يساعدنى على تحليل ونقد القوانين الخاصة، لإبراز جوانب الصواب والخطأ والنقص والغموض فيها، ثم ملاحظة مدى انسجام هذه القوانين فيما بينها.

هذا وقسمت الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية الملكية العقارية الخاصة يحتوى على خمس مباحث، المبحث الأول: تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة، المبحث الثاني: صور الملكية العقارية الخاصة وتمييزها عن غيرها من أنواع الملكيات، المبحث الثالث: عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه، المبحث الرابع: طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة وسندات إثباتها، المبحث الخامس: القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة، أما الفصل الثاني فيتناول وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري يحتوى على ستة مباحث، المبحث الأول: الضمانات المكرسة قانوناً، المبحث الثاني: حماية الحيازة عن طريق الدعاوى، المبحث الثالث: أنواع دعاوى الحيازة، المبحث الرابع: الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الحيازة، المبحث الخامس: حماية الملكية العقارية الخاصة عن طريق الدعاوى، المبحث السادس: الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الملكية.

**الفصل 1:****ماهية الملكية العقارية الخاصة.**

تطرق في هذا الفصل إلى ماهية الملكية العقارية الخاصة، حيث قسمت هذا الفصل إلى خمس مباحث، لتحديد ماهية الملكية العقارية الخاصة، حتى نأخذ فكرة إجمالية عنها، ونعرف كيف نظمها المشرع الجزائري، قبل التطرق إلى الحديث عن وسائل حمايتها التي خصص لها فصل ثانٍ، ويتضمن هذا الفصل خمس مباحث وهي كالتالي:

- 1.1. تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة.
- 2.1. صور الملكية العقارية الخاصة وتمييزها عن غيرها من أنواع الملكية.
- 3.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه.
- 4.1. طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة وسندات إثباتها.
- 5.1. القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.

## 1.1. تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة

لتحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة، ينبغي علينا أن نبحث عن تعريفها وعن تبيان خصائصها.

### 1.1.1. تعریف الملكية العقارية الخاصة

إن حق الملكية عموماً DROIT DE PROPRIETE هو أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقاً، لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء، أمّا غيره من هذه الحقوق فلا يخول صاحبه إلا بعض هذه السلطة، وهو يكون حقاً عقارياً أو حقاً منقولاً تبعاً لما إذا كان واقعاً على عقار أو منقول [5] ص 16، فالملكية حق أي شيء معنوي لا شيء مادي و لكن النقاليد التي ترجع إلى عهد القانون الروماني، تخلط ما بين حق الملكية والشيء المادي الذي يقع عليه هذا الحق، نظراً لأن الملكية أوسع حق عيني، يمكن تصوره وهو يستغرق الشيء الذي هو محله استغراقاً تاماً، ومن ثم يختلط به فيصبحان شيئاً واحداً نتيجة لهذا الخلط [6] ص 195.

### 1.1.1.1. تعریف الملكية العقارية الخاصة في القانون المدني

عرفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري الملكية بما يلي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"، وعند الإمعان في هذا التعريف نجده قاصرًا، حيث أغفل عنصر الاستعمال واقتصر التعريف فقط على عنصري الانتفاع والتصرف، لذا ينبغي تدارك هذا النقص، بحيث يصبح نص المادة 674 كما يلي: "الملكية هي حق التمتع وحق الاستعمال وحق التصرف... إلخ" [7] ص 46-47، وقد أحسن المشرع في تعريفه حينما قيد الملكية التي ترد على شيء معين بالذات بالقانون، فاستعمال المالك للشيء لا يقيده إلا القانون بمعنى آخر أن المالك في إطار القانون المدني، له أن يستعمل ملكيته كما يشاء إلا استعمالاً يحرمه القانون، وعليه فالأصل هو الإباحة واستثناء هو التحريم [8] ص 67.

وما نلاحظه أيضاً أن التعريف الوارد في القانون المدني، يعرف حق الملكية بصفة عامة وليس الملكية العقارية الخاصة، ثم أن المشرع عرف حق الملكية بسلطاتها دون أن يعطي تعريفاً

دقيقة لها [9] ص 24، [10] ص 31، ثم أن هذا التعريف الوارد يستوعب عناصر حق الملكية الثلاث الاستعمال، الاستغلال، التصرف ، حيث أن هذه السلطات تكون للملك وحده هذا لأن حق الملكية حق جامع مانع أي شامل لكل السلطات الممكنة ومقصور على صاحبه، وكذلك أن الملك يزاول حقه في حدود القانون يبين لنا أن حق الملكية ليس مطلقاً، وكل هذه المسائل تقودنا بالتدليل للحديث عن خصائص حق الملكية كما نشير أيضاً إلى أن التعريف الوارد في القانون المدني، يخص حق الملكية بوجه عام إذ هذا التعريف ينطبق على حق الملكية الذي يرد على المنقول أو الذي يرد على العقار، في حين يجب النظر إلى الشخص المالك الذي هو من الأفراد الخواص، حتى تكون الملكية خاصة سواء عقارية أو منقوله.

#### 1.1.1.2. تعريف الملكية العقارية الخاصة في قانون التوجيه العقاري

لقد جاء القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ليحدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية [11] م 1.

إننا نجد في الفصل الثاني من هذا القانون تقسيماً للأملاك إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية، وهذا في القسم الأول من هذا الفصل، بوضعه كل صنف من الأملاك في فقرة أي توجد ثلاثة فقرات، حيث عرف الأموال العقارية الخاصة في الفقرة الثانية من المادة 27 كما يلي: " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية العقارية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها" ، فرغم أن هذا التعريف لا يتناسب مع التعريف الوارد في التقنين المدني ولكنه يختلف عنه في جوانب عديدة، ذلك أن التعريف الوارد في القانون المدني، يخص الملكية بوجه عام في حين نجد أن التعريف الوارد في قانون التوجيه العقاري، يتعلق بالملكية العقارية الخاصة فقط [8] ص 68.

ثم أن هذا التعريف أورد أفكاراً جديدة، لم يتناولها التقنين المدني من قبل، بباراز نصوص ملكية الرقبة وملكية المنفعة ثم أن هذه الأخيرة قد تتميز بالديمومة، ومثال ذلك حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية 19-87، حيث تبقى ملكية الرقبة للدولة ويؤول حق الانتفاع دائم لأعضاء المستمرة الفلاحية، هذا الحق يتميز بأنه قابل للانتقال والإرث والجز عليه، وهذه

الأحكام وإن بدت جديدة، ولكنها في الأصل مستمدة من روح أحكام الشريعة الإسلامية الغراء [١٠] ص ٣٥، [٩] ص ٢٦، [٨] ص ٢٥.

ونلاحظ أيضاً، أن هذا التعريف لم يكتف فقط بالقيود الواردة في القانون، وذلك حينما أحال في نص المادة 28 من قانون التوجيه العقاري - خضوع الملكية العقارية الخاصة - إلى الأمر 58-75 المتضمن التقنين المدني، ثم تبع ذلك، عندما رسم إطاراً لا يمكن للملك أن يخرج عنه في استعمال ملكه، إذ يجب عليه أن يستعمل ملكيته وفقاً لطبيعتها أو الغرض المخصص لها [٨] ص ٦٨، لأن تكون أرضاً فلاحية، فمالكها لا يمكن له أن يغير وجهتها الفلاحية بالبناء عليها، لأنها ليست معدة للبناء والتعمير بل أعدت بنص القانون لغرض الفلاحة فقط.

وأخيراً نظيف نقداً لهذا التعريف، وهو نفس النقد الذي وجّه للتعريف الوارد في التقنين المدني، حيث أن التعريف الوارد جاء ناقصاً، إذ لابد من إضافة حق الاستعمال حتى يكتمل التعريف دقيقاً.

### 2.1.1. خصائص الملكية العقارية الخاصة

إن تعريف الملكية العقارية الخاصة يقودنا حتماً بالتدخل إلى خصائص هذا الحق ويجربنا أيضاً إلى الحديث عن مضمون هذا الحق، لذلك خُصص مطلب لتبيان هذه الخصائص بشيء من التفصيل؛ وممّا ينبغي أن أشير إليه قبل الحديث عن هذه الخصائص، أنه إذا عرفنا بأن حق الملكية حق عيني وأنه بهذا الوصف يرد على شيء مادي، وهذا أمران لا يختص بهما حق الملكية، وإنما يشترك فيهما مع غيره من الحقوق العينية، أما الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية دون غيره من الحقوق فهي التي سألتطرق إليها في الفروع الأربع [٥] ص ١٦، [٦] ص ٣٢، [٨] ص ٦٨.

#### 1.2.1.1. الملكية العقارية الخاصة حق جامع

حق الملكية عموماً حق جامع DROIT TOTAL، بمعنى أنه يخول لصاحبها جميع العناصر التي يمكن الحصول عليها من الشيء المملوك سواء عقاراً أو منقولاً، فللمالك أن يمارس

السلطات الثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه الخاصية مستمدّة من مضمون حق الملكية ولا تُوجَد في غيره من الحقوق ولذلك فهي خاصية جوهرية [12] ص22، [13] ص8.

ويترتب على هذه الخاصية أن الحقوق العينية المتفوّقة عن حق الملكية تكون بالضرورة مؤقتة، وبانقضائها يعود حق الملكية حقاً جامعاً كما كان بكافة عناصره الثلاث، كما أنه يترتب أيضاً، أنه إذا أدعى شخص أن له حقاً على شيء يملكه غيره، فعليه إثبات ما يدعوه، فالأصل هو جمع المالك لكل السلطات على الشيء محل حقه، ومن يدعى خلافاً لهذا الأصل يلزمته إقامة الدليل، فمتنثبت الملكية لشخص، فهي تثبت له بعناصره الثلاث كاملة، ومن يدعى أن له حق انتفاع أو ارتفاع أو غير ذلك عليه أن يثبت ما يدعوه، فإذا أخفق في إثبات ذلك ظلت الملكية كاملة مستجمعة عناصرها خالية من القيود [14] ص32، إن الملكية حق جامع لأن المالك يمارس حقوقه وسلطاته على الشيء المملوك، على نحو يجمع فيه كل المميزات الازمة لذلك ما لم يوجد قيد يفرضه القانون أو شرطه الإرادة ذلك لأن الأصل أن سلطات المالك على الشيء المملوك تكون تامة وأنها لا تبدو ناقصة إلا على سبيل الاستثناء [15] ص94.

### 2.2.1.1. الملكية العقارية حق مانع

إن حق الملكية حق مانع DROIT EXCLUSIF، أي أنها حق مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو أن يتدخل في شؤون ملكيته [6] ص530، فلا يتصور أن يكون الشيء مملوكاً ملكية تامة لعدة أشخاص في وقت واحد، وإذا كان من المستساغ في مجال الحقوق الشخصية، أن تتصور مدينا له دائنان متضامنان يملك كل منهما الدين كله، ويستطيع أن يطالبه به كله، فإن ذلك غير ممكن في مجال الملكية لكونها حقاً مانعاً، فثبوته لشخص يمنع ثبوته لغيره وبالتالي لا يجوز لغيره أن يتدخل في ملكية هذا الشخص [14] ص32، إن هذه الخاصية مستمدّة أيضاً من مضمون حق الملكية، فهي خاصية جوهرية مثل الخاصية الأولى، لكن كون الملكية حق جامع مانع، لا يمنع وضع بعض القيود سواء بالاتفاق أو القانون، فللمالك أن يستثني بجميع مزايا ملكه فيما يمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا حتى لو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة أي ضرر، على أن المالك في هذا مقيد بما يكون للغير من حق في أن يفيد في بعض هذه المزايا بموجب الاتفاق أو بمقتضى القانون [5] ص17، [7] ص47، فيستطيع المالك وبمحض إرادته، أن يجري اتفاقاً بموجبه ينشأ حق انتفاع للغير أو حق ارتفاع، وبالتالي يفيد الغير

في بعض مزايا هذا الملك العقاري، مع بقاء الصفة الملزمة لهذه الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية أنها حقوق مؤقتة، أما القيود القانونية فهي التي فرضها المشرع بنصوص قانونية أمرة وملزمة، حرق المرور للأرض المجاورة على أرض المالك والمحبسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف.

والأمثلة عديدة عن القيود القانونية التي حصرها القانون، ولا شأن لإرادة الأفراد في إنشائها، فوصف حق الملكية بأنه حق جامع مانع، لا ينفي ضرورة أن يتقييد الملك في ممارسته لسلطاته، بكل ما في القانون من قواعد تحد من هذه السلطات تحقيقاً للمصلحة العامة أو المصالح الخاصة [16] ص22.

### 3.2.1.1. الملكية العقارية حق دائم

إن خاصية الديمومة في حق الملكية، خاصية جوهرية أيضاً، بل الصفة التي تلازمه وتميشه عن غيره من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه، والتي تغيب عنها هذه الخاصية، نظراً لأنها مؤقتة فكون حق الملكية حق دائم، يجعلنا نشرح ثلث أمور تقييد هذا المعنى وهي أولاً: أن حق الملكية يبقى مادام محله باقياً وثانياً: أن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال وثالثاً: عدم جواز توقيت حق الملكية.

أولاً: أن حق الملكية يبقى مادام محله باقياً.

إن حق الملكية يدوم بدوام الشيء، أي يبقى دائماً بدوام الشيء في ملك صاحبه، بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام [17] ص20، فالملكية تدوم بدوام الشيء المملوك باقياً، ولا تزول الملكية إلا بزوال الشيء، أما الحقوق العينية الأخرى فهي مؤقتة، بل لزم القانون تأقيتها لأن الدوام في الأصل العام لا يثبت إلا لحق الملكية، وليس المقصود بهذه الخاصية، أن ملكية الشيء تدوم لمالكه الحالي إلى الأبد، إذ الواقع أن مالك الشيء قد يتخلّى عن ملكيته بارادته، وذلك بأن يبيعه أو يهبه، فتنقل ملكيته بذلك إلى المشتري أو الموهوب له، وتزول من البائع أو الواهب، كما أن ملكية الشيء تنتقل بوفاة مالكه إلى ورثته [13] ص14، فالعبرة إذن ليست بشخص المالك وبقائه مالكاً للشيء، بل العبرة ببقاء الشيء المملوك وعدم هلاكه.

ثانياً: أن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال.

إن المالك حر في أن يستعمل أو لا يستعمل ملكه، فمثلاً يوجد حق الاستعمال يوجد أيضاً حق عدم الاستعمال، لكن يجوز أن يُكسب حق الملكية بالتقادم، فإذا وضع شخص يده على عقار مملوك لغيره وانقضت مدة التقادم الطويلة أو القصيرة المحددة قانوناً، فإن ملكية العقار تزول عن المالك وتنتقل إلى واسع اليد، فالتقادم المكتسب يفقد المالك الأصلي حق ملكيته، لأن غيره كسب هذا الحق، أما إذا لم يوجد هذا التقادم المكتسب بصورة إيجابية، فإن الوضع السلبي يبقى على حاله فلا تزول الملكية بالتقادم، وذلك أن زوال الملكية عن المالك الأصلي، لا يأتي عن طريق فقد الملكية بالتقادم المسلط.

ثالثاً: عدم جواز تأقيت حق الملكية.

فدوام حق الملكية يعني أنها بطبيعتها لا تقبل التوقيت، والمقصود بتوقف حق الملكية أن لا تفترن بأجل فاسخ أو واقف [13] ص 24، ومثال حظر الأجل الفاسخ، عدم جواز الاتفاق على نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، لمدة زمنية معينة تعود بعدها إلى البائع، ومثال حظر الأجل الواقف، عدم جواز الاتفاق على أن لا تنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري إلا بعد انقضاء أجل معين، من تاريخ إبرام العقد.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأجل ليس بالشرط، حيث بالإمكان أن تفترن الملكية بشرط واقف أو فاسخ، ولكن لا يمكن أبداً أن تفترن بأجل واقف أو فاسخ، فالأجل لا بد أن يحل أما الشرط الفاسخ أو الواقف فيمكن أن يتختلف.

#### 4.2.1.1. الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة

إن الملكية العقارية الخاصة حق له وظيفة اجتماعية، وليس الملكية وظيفة اجتماعية في حد ذاتها، تمارس تحقيقاً للمصلحة العامة [15] ص 80 إلى 88، ثم أنه لم يعد حق الملكية ذلك الحق المتعلق إلى أقصى الحدود، كما صوره التقنين المدني الفرنسي في مطلع القرن الماضي، فقد كان للاتجاهات والمذاهب الاشتراكية، تأثير كبير على الحد من هذا الإطلاق، وأصبح حق الملكية في

جوهره حقاً ذاتياً وفي استعماله حقاً اجتماعياً [14] ص 41، لذلك ضبط حق الملكية بقيود قانونية، ولكن لم تصل إلى درجة المغالاة في مجتمعنا، لأن تلك القيود تحد من حريات الأفراد في التملك، هذا إذا لم تؤدي إلى إلغائه تماماً كما في المجتمعات التي لغت الملكية في قطاع الإنتاج والخدمات، ومبرر صدور هذه القيود القانونية هي الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إذ أن الخلفية من وراء صدور هذه القيود القانونية، هي مبررات المصلحة العامة، التي تطغى دائماً وأبداً على مبررات المصلحة الفردية، ولا شك أن مبررات المصلحة العامة مبررات من طبيعة اجتماعية، حيث تمليها مصلحة الجماعة فالأرض مثلاً ملك لمالكها ولكنها تؤدي وظيفة اجتماعية، وهي إنتاج الثمار، فعلى المالك أن لا يتغى بعدم استغلاله لها، فيضر بالمجتمع ككل.

إننا بهذا لا نلغي تماماً حق الملكية ولكنه حل وسط ومتوازن، بين غريزتين متناقضتين في الإنسان ألا وهما حب التملك ولو على حساب حقوق الغير، والتعايش معهم، لذلك لزم الاعتراف بالملكية الخاصة ولكن مع تقديرها لوجوب أداء وظيفتها الاجتماعية، فالتطور الاجتماعي لحق الملكية يمثل نزعة اجتماعية حديثة، بدأت تتفذ إلى صميم النظم الاجتماعية والاقتصادية، وتعد إحدى برامج الأحزاب السياسية، وهي تتمثل بتغليب حقوق الكل على الجزء ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، تغليباً أضحي قاعدة في العصر الحديث، وتحقيق في صورة تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، على اعتبار أن هذا التدخل هو الأصل وعدم تدخلها هو الاستثناء [15] ص 88.

## 2.1. صور الملكية العقارية الخاصة وتمييزها عن غيرها من أنواع الملكيات

سنحاول في هذا المبحث التعرف على الصور التي تأتي عليها الملكية الخاصة، وتحديد هذه الصور يدفعنا إلى محاولة التمييز بينها وبين أنواع الأخرى من الملكيات، وهذا وفق المطابق التاليين:

### 1.2.1. صور الملكية العقارية الخاصة

إن صور الملكية العقارية الخاصة أربع صور، فهي تتمثل في الملكية الفردية التي تقابلها الملكية الشائعة [6] ص 800، [13] ص 10، 11، والملكية التامة التي تثبت فيها كل السلطات

للمالك فيتمتع بجميع مزايا ملكه، سواء كان عقاراً أو منقولاً، بحيث يملك رقبة وملوحة، وتقابلاها الملكية الناقصة التي تتجزأ فيها الملكية إلى ملكية الرقبة وملكية الملوحة.

### 1.1.2.1. الملكية الفردية

الملكية الفردية هي التي تثبت لشخص واحد بمفرده، فهي الوضع الطبيعي والعادي للملكية، حيث تتحصر سلطات الملكية الثلاث (الاستعمال، الاستغلال، التصرف)، في أن واحد في يد شخص واحد هو المالك، فلا يشترك معه غيره فيها.

غير أن هذا لا يمنع من توافر بعض القيود سواء كانت قانونية أو إرادية في الملكية، كون حق الملكية لم يعد ذلك الحق المطلق، بل أصبح حق ذاتي ذو وظيفة اجتماعية، فالملكية الفردية هي الأصل والملكية الشائعة هي الاستثناء، رغم أنها لا تختلف عنها كثيراً إلا من حيث أن الأولى مقسمة [16] ص 101.

حيث لمالك الشيء وحده جميع السلطات على ملكه، كما أنه عند الحديث عن ملكية الأرض العائدة لشخص واحد يتبعها بالضرورة ملكيته للعلو والعمق، إلى الحد المفید في التمتع بذلك أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية ليس إلا ولكنها غير مقسمة، ومن الخطأ اعتبارها ملكية جماعية.

وما يلاحظ أن الملكية الفردية العادية قد تتحول إلى ملكية شائعة، وذلك حين وفاة ذلك الشخص المالك تاركاً وراءه مجموعة من الورثة، حيث كل واحد منهم يملك حصته في هذا المال الشائع ملكاً تاماً، كما يمكن أيضاً للملكية الشائعة -طالما أنها صورة استثنائية لنظام الملكية- أن تتحول إلى ملكية فردية مفرزة، وذلك بتقاسم الورثة المال الشائع، فيأخذ كل وارث نصيبه يقدر حصته لينفرد به انفراداً معلوماً، وتزول بذلك حالة الشيوع التي كانت سائدة.

## 2.1.2.1. الملكية الشائعة

الشيوخ INDIVISION<sup>1</sup> حالة قانونية، تنتج عن تعدد أصحاب الحق العيني الأصلي فالشيوخ متصور بالنسبة لكل الحقوق العينية الأصلية، وإذا كان المشرع قد اقتصر على تنظيم الملكية الشائعة، فذلك يرجع إلى أنها الصورة الغالبة للشيوخ [16] ص101، [18] ص108، [19] ص52.

فإذا كان المتعارف عليه أن الشيوخ يقع على حق الملكية، فإنه بالإمكان أن يقع على الحقوق العينية الأخرى حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن، رغم أن نص المادة 714 من القانون المدني الجزائري، جعل حالة الشيوخ مقتصرة على حق الملكية دون أن تمتد إلى غيرها من الحقوق العينية الأخرى [18] ص109.

إن الملكية الشائعة هي التي يكون فيها حق الملكية مشتركاً بين عدة أشخاص في شيء واحد منقولاً كان أو عقاراً، بحيث يكون نصيب كل واحد منهم مقدراً في شيوخ غير مفرزة، ومثالها أن يرث ثلاثة أشخاص عقاراً، وليكن أرضاً فلاحية ففي هذه الحالة هم المالكين بقدر نصيبهم في الإرث حيث أن الورثة الثلاثة المالكين على الشيوخ في كل جزء من أجزاء العقار بنسبة نصيب كل واحد منهم وليس في جزء معين من العقار، إذ لا يستطيع أحد الادعاء بأنه مالك في جزء معين من أجزاء العقار، إلا بعد القسمة التي على إثرها تنتهي حالة الشيوخ في الملكية.

فحق الملكية ذاته يقسم في حالة الشيوخ بين عدة أشخاص، بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب معين كالنصف أو الثلث أو الرابع، ولكن الشيء الذي ينصب عليه الحق يظل غير مقسم ولو كان في الأصل قابلاً للانقسام، فإذا ما تمت القسمة أصبح لكل منقسم ملكية فردية مفرزة، يستأثر بها مادياً دون غيره من الشركاء [18] ص108، والأصل في الملكية الشائعة أن حصص الشركاء فيها متساوية، مالم يقم دليل مخالف لهذا الافتراض القانوني، إذ تنص المادة 713 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة، فهم شركاء على الشيوخ وتعتبر حصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك"، لهذا تعين حصص الملك في الشيوخ عادة عند بدء الشيوخ تبعاً لمصدره، فإن كان ميراثاً عين القانون حصة كل وارث، وإن كان وصية عين الموصي حصة كل موصى له، وإن كان عقداً تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك، وقد لا تتعين الحصص لأن يشتري عدة أشخاص مالاً على الشيوخ، دون أن يبيروا حصة كل منهم فيما اشتروه، فعند ذلك تكون الحصص متساوية مالم يقم دليل على غير ذلك [6] ص796، 797، هذا ويلاحظ أن كل مالك في نظام الملكية الشائعة، يملك حصته ملكاً تاماً رقبة وانفاساً، وأن هذه

الحصة التي يملكتها الشريك في الشيوع شائعة في كل المال، ولا تتركز في جزء منه، لهذا السبب تتميز الملكية الشائعة عن الملكية الفردية وعن الملكية المشتركة.

كما تختلف الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة، كون هذه الأخيرة تتعلق فقط بالعقارات المبنية المستعملة على حرص المفرزة والمخصصة للاستعمال الخاص، وأجزاء مشتركة يحدد نسبتها الجدول الوصفي للتقسيم العقاري [20] ص 57.

إن نظام الملكية الشائعة نظام معقد جداً، تجر عنه عدة منازعات، لذلك أهتم المشرع الجزائري بتنظيمها مفصلاً من المادة 713 إلى غاية المادة 742 من القانون المدني الجزائري، وفي هذا التنظيم التشريعي تحقيق التوازن بين مصلحتين، المصلحة الخاصة للشركاء في الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء المشاع، وبين المصلحة العامة للمجتمع، وذلك حتى لا تتضارب هذه المصالح، وسعياً إلى رعاية الحقوق المتماثلة للشركاء بانسجام وتوافق.

ونشير إلى أن الملكية الشائعة حالة مؤقتة في الأصل، ومصيرها غالباً الانقضاض فقد تنتهي بواقعة مادية، كأن يموت أحد الشركين فيرثه الآخر لتنقضي بذلك الملكية الشائعة غير أن أهم الأسباب التي تنتهي بها هو القسمة، اتفاقية كانت أم قضائية وتحل محلها عندئذ الملكية الفردية المفرزة، وإن كانت هناك أموال الشيوع فيها إجبارياً، ولا يجوز للشريك فيها أن يطلب القسمة مطلقاً، لأن من شأنها الإخلال بالغرض الذي أعد له هذا المال الشائع، مثل السقف في ملكية الطبقات حيث لا يتصور أن ترد القسمة عليه بين الملاك [3] ص 03.

### 3.1.2.1. الملكية التامة

إنه بحديثنا عن الملكية التامة، يؤدي بنا إلى الحديث عن السلطات الثلاث المتواجدة في وقت واحد، في يد شخص واحد يُعرف باسم المالك، فلمالك الشيء وحده سواء كان عقاراً أو منقولاً حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، غير أن المشرع الجزائري، في المادة 674 من القانون المدني الجزائري -كما قلنا سابقاً- اقتصر هذه السلطات في ذكر سلطتين فقط التمتع والتصرف دون ذكر سلطة الاستعمال وربما كان يقصد بالتمتع، الاستعمال والاستغلال معاً.

ولما كان لفظ الاستغلال يُستخدم في معانٍ أخرى في لغة القانون، كما هو الحال في الكلام عن الاستغلال كعيب من عيوب الرضا، وفي الكلام عن الملكية المستغلة، فإنه يُستحسن استبدال لفظ الاستثمار بلفظ الاستغلال عند الكلام عن سلطات الملكية [19] ص 21، فالملكية التامة هي التي يجمع فيها المالك كل السلطات، من استعمال واستثمار وتصرف حيث أن هذه السلطات مجتمعة في أن واحد بيد شخص واحد، مما يجعلنا نتكلّم عن أهم خاصية في حق الملكية، وهي أنها حق جامع مانع، وإن كان من الممكن أن يتولى شخص غير المالك سلطة استثمار أو استعمال الشيء المملوك عقاراً كان أو منقولاً، فإنه في الأصل العام لا يكون ذلك أبداً بل مؤقتاً، وإلا يفرغ حق الملكية من محتواه ومن معناه، لأن الخاصية الجوهرية التي تتميز بها الملكية عن غيرها من الحقوق العينية، هي أنها حق دائم.

على أنه يلاحظ أن تصوير الملكية التامة، على أنها تتمتع بسلطات ثلاثة الاستعمال والاستثمار والتصرف لا يقصد به سوى تصوير مدى هذا الاختصاص، دون أن تكون له نتيجة عملية معينة في هذا الصدد، وقد يكون من الأدق أن نقول أن المالك يختص بمنفعة الشيء من ناحية ورقبته من ناحية أخرى، على نحو ما يذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية، فالاختصاص بالمنفعة يُعبر عن سلطة التحكم في أوجه الاستفادة من الشيء، والاختصاص بالرقبة يعبر عن سلطة التحكم في وجوده وكيانه ومصيره [19] ص 26، ونشير إلى أنه لا يقابل حق الاستعمال أو الاستثمار أو التصرف للملك حق عدم الاستعمال أو عدم الاستثمار أو عدم التصرف، بل يتدخل المشرع لإجبار المالك على ذلك، ويقرر له جزاءات في حالة تخليه عن هذا الواجب الذي تملّيه مصلحة المجتمع ككل، نظراً للوظيفة الاجتماعية التي أصبحت تتميز بها الملكية حداً من إطلاقيتها التي كانت عليها في السابق.

#### 4.1.2.1. الملكية الناقصة

عندما يفقد المالك بعض المزايا أو السلطات الموجودة لديه، وهي السلطات الثلاث المذكورة سابقاً، سواء بمحض إرادته أي بالاتفاق مع شخص آخر أو بمقتضى القانون فإن الملكية التامة تحول إلى ملكية ناقصة أو ملكية مجزأة، بحيث نجد ملكية الرقبة لوحدها وملكية المنفعة لوحدها حيث أن هناك حقوقاً عينية أصلية أخرى متفرعة أو متجزئة عن حق الملكية، وهذه الحقوق تؤدي إلى الإنفصال من سلطات المالك على ملکه سواء كان عقاراً أو منقولاً، ولكن تبقى هذه

الحقوق مؤقتة ويزو الها يعود المالك من جديد، ليجمع كل السلطات الثلاث بيده، طالما أن حق الملكية - في القواعد العامة - هو الحق الوحيد الذي يتسم بطبع الديمومة.

فالملكية المجزأة، هي التي يتقاسم فيها مالك الرقبة مع شخص آخر أو أكثر، حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى، وهي حقوق تمكن صاحبها من ممارسة سلطة مباشرة على عقار سواء كان مصدرها تصرف قانوني كالعقد، أو واقعة مادية كالوفاة أو النقاد المكتب أو الاتصال [22] ص 13.

فسلطات المالك على الشيء المملوك تنتقص، وذلك بحصول الغير على سلطتي الاستعمال والاستثمار معاً، أو واحدة منهما فقط، دون أن يمتد إلى سلطة التصرف القانوني ذلك أن تنازل المالك عنها إلى غيره، يعني تنازله عن حق الملكية ذاته [23] ص 36، فالغير يحصل على حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكن أو حق الارتفاق أو حق الحكر وسندرج باختصار عن ذكر الحقوق العينية الأصلية المتجردة عن حق الملكية.

#### أولاً: حق الانتفاع.

هو حق عيني يمكّن المنتفع من ممارسة سلطته على العين دون وساطة أي شخص آخر ويشمل حق الانتفاع، الاستعمال والاستغلال وينتهي بموت المنتفع أو بانقضاء الأجل المعين له، كما ينتهي بهلاك الشيء أو بعد استعماله مدة خمسة عشرة سنة [3] م 844 إلى 854، ويكون المنتفع ملزماً بالمحافظة على الشيء المنتفع به، ويرده إلى مالكه عند انتهاء مدة الانتفاع، كما لا يجوز للمالك أن يقوم بفعل من شأنه تعطيل حق الانتفاع أو الإنفاس منه، ولما كان حق الانتفاع حقاً متجرداً عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبها باستعمال واستغلال الشيء فقط، دون أن يمتد إلى حق التصرف إذ يضل لمالك الشيء وحده، الذي ينفرد بملكية الرقبة.

#### ثانياً: حق الاستعمال وحق السكن نظمتهما المواد 855، 856، 857 من ق المدني.

فحق الاستعمال هو حق انتفاع في نطاق شخصي محدود، أي في حدود ما يحتاجه صاحبه وأسرته أنفسهم دون أن يمتد إلى غيرهم، أما حق السكن فهو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على

العقارات المبنية، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط، وليس له الحق في تأجيره للغير أو بيعه.

### ثالثاً: حق الارتفاق.

يؤدي الارتفاق إلى الإنفاس من بعض المزايا التي يخولها حق الملكية للملك، وهو ينصب على العقارات فلا يمكن أبداً تصوره في المنقولات، إذ هو تكليف مفروض على العقار سواء كان هذا الارتفاق مصدره القانون أو العقد، في علاقة بين عقارين مملوκين لشخصين مختلفين، كما أنه يجب أن يكون هذا التكليف مفروضاً لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص [7] ص 180، 181، وإذا اجتمع العقاران المرتفق والمرتفق به، في يد مالك واحد زال حق الارتفاق أصلاً، وعادت الملكية بسلطاتها الثلاث مجتمعة في يد مالك واحد ملكية تامة لا ناقصة، كما يزول حق الارتفاق بعدة أسباب أخرى حددتها القانون، من بينها انقضاء الأجل المحدد له في الارتفاق، وهلاك العقار المرتفق كلياً، وبعدم الاستعمال لمدة عشر سنوات، ولمزيد من التفصيل في أحكام حق الارتفاق لا بد من العودة إلى نصوص المواد 867 إلى غاية 881 من ق م ج.

#### 2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن غيرها من أنواع الملكية.

إن حق الملكية يرد على شيء معين بالذات سواء كان عقار أو منقولاً، فهي ملكية عقارية أو ملكية منقلة اعتبار النوع المحل الذي يرد عليه حق الملكية، أما إذا كانت تنظر إلى جهة المالك فهي إما أن تكون للأفراد العاديين الخواص، أو تكون للأشخاص المعنوية العامة التي تسمى على الأفراد، بمتاعها بامتيازات السلطة العامة، سواء كانت الممتلكات عقارات أو منقولات.

#### 1.2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن الأموال الوطنية

بعد أن تعرفنا على مفهوم الملكية العقارية الخاصة، لا بد أن نعرف ما هي الأموال الوطنية وما هي أنواعها؟ حتى يسهل علينا فيما بعد التمييز والتفرقة بينهما، ثم أن الدخول في التعريف مباشرةً غير ممكن، ذلك أن الأموال الوطنية لم تعد على نمط واحد كما كانت سابقاً، فلقد عرف النظام القانوني للأموال الوطنية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال نظراً للارتباط الوثيق بين نظام

الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد، فمن فكرة وحدة الأموال العامة التي تبناها المشرع في البداية، باعتبار أن الدولة في النظام الاشتراكي تتدخل في كل المجالات، ولا مجال لتطبيق النظرية التقليدية المكرسة لازدواجية الأموال، التي كانت سائدة قبل الاستقلال والتي استبعدها قانون 84 - 16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأموال الوطنية [22] ص 89.

ولكن قانون 30-90 المتضمن الأموال الوطنية المعدل للقانون 84-16 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وقانون 25-90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، استبعدا النظام القديم القائم على مبدأ وحدة الأموال الوطنية، وتبئنا نظام يقوم على مبدأ ازدواجية الأموال الوطنية، وما ذلك إلا انسجاما مع دستور 23 فيفري 1989.

فالمشروع وهو يسعى لحماية الملكية العقارية الخاصة للأشخاص ضيق مفهوم المنفعة العمومية وفرق بين الأموال العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية، التي تشمل على مجموع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية، والتي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وبين الأموال الخاصة التابعة لها والتي تهدف إلى تحقيق أغراض امتلاكية، فالمادة 12 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأموال الوطنية، تعرف الأموال الوطنية العمومية من خلال الحقوق والأموال المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، ولا يمكن أن تكون الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص، وهي غير قابلة للتصرف أو للاكتساب عن طريق التقادم [24] ص 120.

هذا وتقسم الأموال الوطنية العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، حددها القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأموال الوطنية.

ونشير إلى أن المشروع الجزائري تبني أيضا مبدأ الإقليمية، الذي يضع فقط الدولة والولاية والبلدية، نظرا لتمتعها بالإقليم داخل التراب الوطني، كما أنها أشخاص معنوية عامة إذ تستبعد الأشخاص الإدارية الأخرى وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية، رغم أنه يمكنها استعمال الأموال الوطنية العمومية دون تملكها وذلك عن طريق التخصيص أو العقد.

أما الأموال الوطنية الخاصة فهي التي تهدف إلى تحقيق أغراض امتلاكية ومالية، أو إما أن تكون أملك وطنية عمومية ثم تم رفع التخصيص عنها، وهذا من شأنه أن يجعل إمكانية خضوعها للقضاء العادي، كما يمكن التنازل عنها والجز عليها، غير أنها لا يجوز اكتسابها بالتقادم.

وبعد أن عرفا الأموال الوطنية بنوعيها والفرق بينهما، يمكن الآن إبراز بعض الفروق الجوهرية بين الأموال الوطنية بصفة عامة والملكية العقارية الخاصة.

#### أولاً: من حيث الخضوع إلى النظام القانوني.

فالملكية العقارية الخاصة التابعة للأفراد تخضع في أحکامها إلى القانون الخاص العادي أما الملكية الوطنية فتخضع إلى أحکام القانون العام الإداري.

#### ثانياً: من حيث الخضوع إلى النظام القضائي.

تخضع المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية الخاصة إلى القضاء العادي، أما المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية التابعة للأشخاص العامة الإقليمية، فتخضع بحسب الأصل العام إلى القضاء الإداري، ولكن تخضع استثناء إلى القضاء العادي في حالات حصرية حددها القانون.

#### ثالثاً: من حيث جوازية التملك بالتقادم.

فالآموال التابعة للخواص يمكن تملكها بالتقادم وفقاً للشروط المقررة في القانون المدني بينما الآموال الخاصة التابعة للدولة لا ينطبق عليها هذا الحكم، و ذلك بتصريح نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " لا يجوز ... تملكها بالتقادم (أي آموال الدولة)..." النص يشير فقط إلى آموال الدولة سواء كانت عامة أو خاصة لأنه جاء مطلقاً [25] ص 25.

#### رابعاً: من حيث جوازية التصرف فيها أو الحجز عليها: تشتراك الأموال العقارية الخاصة (التابعة للأفراد) مع الملكية الوطنية الخاصة في حرية التصرف وجوازيته، ولكن يختلف الأمر تماماً في

الملكية الوطنية العامة، حيث أنه في الأصل العام يقرر عدم جواز التصرف فيها إلا في صورة استثنائية يجوز التصرف فيها بنص قانوني [7] ص 48، 235.

ونشير إلى أن نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري، نص لا يصلح في وقتنا الحالي، إذ يتبع على المشرع مراجعته، لأنه تجاوزه الزمن بتغيراته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث صدر القانون في ظل دستور 1976، الذي يعمل بنظام وحدة الأموال، هذا النظام تم التراجع عنه بتبني نظام الازدواجية، لذلك فإن قواعد الحظر الثلاث المذكورة تشمل أملاك الدولة العامة، وليس أملاك الدولة الخاصة إلا فيما يخص التقاضي فهو يشملهما معاً.

أما بالنسبة للحجز، فلا يجوز مطلقاً توقيع الحجز على الأموال الوطنية سواء العامة أو الخاصة، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التنفيذ على أموال الإدارة، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ولها من الميزانية المالية ما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها على خلاف الأفراد ثم أنه في حالة امتلاكها يمكن للأفراد القيام بإجراءات التنفيذ عليها، حيث لم تكن هذه المكانة في السابق، ولكن طبقاً للقانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة بالقرارات القضائية، أصبح يمكن للأفراد القيام بإجراءات التنفيذ على الإدارة، نتيجة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، التي تأمرها وتلزمها بدفع مبالغ مالية للخواص [22] ص 99، [25] ص 26، 27.

غير أن الأموال العقارية الخاصة التابعة للخواص يمكن الحجز عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، و لكن كانت الأموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة غير قابلة للحجز فإن ذلك لا يعني أنها لا تباع بالمزاد العلني وفقاً للقانون، لأن البيع بالمزاد العلني في حالة الحجز ينطوي على الإكراه، الذي يتعارض وامتيازات السلطة العامة، بينما في الحالة الثانية يكون البيع بالإرادة الحرة للإدارة، بقصد استقطاب أكثر المزايدين والحصول وبالتالي على أكبر عرض، الشيء الذي يساهم في تسهيل وظائف الإدارة تحقيقاً للصالح العام [25] ص 27.

#### 2.2.2.1. تمييز الملكية العقارية الخاصة عن الأموال المنقوله

حق الملكية شيء معنوي ينصب على شيء مادي معين بالذات، سواء كان هذا الشيء عقاراً أو منقولاً، لذلك يتميز حق الملكية عن الشيء المادي الذي يرد عليه، فالعقار أو المنقول ليسا ملكية،

ولكن استغراق الملكية لشيء المادي الذي ترد عليه استغرقاً تماماً هو الذي كونَ هذا الخلط، لذلك يبقى حق الملكية الوارد على العقار أو المنقول، ذلك الحق العيني الأصلي نفسه المعروف بكل خصائصه وبكل سلطاته، لا يغير المثل الذي يرد عليه في تعريفه أي شيء، ولكن التمييز يمكن في التفرقة بين العقار والمنقول كشيئين ماديين مختلفين عن بعضهما، وفي بعض سلطات الملكية الممارسة عليهما أحياناً.

فسلطة التصرف المادي مثلاً في المنقول، نجدها بكثرة، ومع ذلك لا تأثير لها في مصلحة المجتمع، أما سلطة التصرف المادي في العقار لها تأثير كبير على مصلحة المجتمع، فالملكية العقارية تختلف جذرياً على حق الملكية الممارس على كتاب أو سيارة، فيمكن لمن يمتلك الكتاب أن يقوم بتحطيمه نهائياً بالحرق مثلاً، فبزوال الكتاب تزول معه الملكية الممارس عليه، في حين ملكية قطعة أرض ورغم التعديلات التي يمكن إدخالها على هذه القطعة من بناء وتجهيزات، لا يغير ذلك شيئاً من حقيقة الأرض، زيادة على ذلك في حالة تحطيم الكتاب يمكن شراء أو إنتاج غيره، في حين أن قطعة الأرض لا يمكن إنتاج غيرها، فهي ثروة غير متتجدة [26] ص 166.

كما أن التخلٰ عن المنقول يزيل عن صاحبه ملكيته افتراضاً، فإذا حازه شخص آخر، قامت قرينة قانونية على أنه هو مالكه فالحيازة في المنقولات سند الملكية، غير أن التخلٰ عن العقار لا يزيل عن صاحبه ملكيته، إلى أن يكتسبه غيره عن طريق التقادم المكتسب، لأن حيازة الغير للعقار لا تعني الملكية، بل ملكيته تتحقق بعد مضي مدة التقادم المحددة قانوناً بحسب نوع الحيازة وكانت مقتنة بحسن نية مع توفر سبب صحيح أو بسوء نية، كما ينفرد العقار عن المنقول، فيما يتعلق بخاصية الدوام، فالخلٰ عن المنقول، يزيل ملكيته، ويصبح المنقول لا مالك له، إلى أن يمتلكه شخص آخر بالإستلاء، أما التخلٰ عن العقار، فلا يزيل ملكيته بل يبقى العقار على ملك صاحبه، إلى أن يكسب الملكية أحد غيره بطريق من طرق اكتساب الملكية [27] ص 10.

إضافة إلى ذلك أن في ملكية المنقول نجد وحدة المالك أو السلطات الممارسة على المال كأصل عام، في حين أن الملكية العقارية تتحمل تعدد السلطات وتقسيمها على ملاك مختلفين لأن صاحب حق الملكية العقارية قد لا يجمع بيده كل السلطات، فقد تثبت بعضها إلى أشخاص آخرين نتيجة تجزأ حقوق عينية أصلية من حق الملكية الأصلي وذلك عن طريق الاتفاق أو القانون [26] ص 04، وتشترك ملكية العقار مع ملكية المنقول، في أن كلاهما يُمكن التصرف فيها والجز عليهمما

واكتسابهما، والاشتراك كذلك في جميع خصائص حق الملكية، لاسيما خاصية الديمومة التي من معانيها أن حق الملكية، يدوم بدوام الشيء الذي يرد عليه سواء كان عقاراً أو منقولاً.

كما أنه من بين الفروق التي بالإمكان إضافتها، الاختلاف في التعريف بين العقار والمنقول كشيئين ماديين مختلفين يرد عليهما حق الملكية، حيث أن العقارات بطبيعتها مستقرة بحيزها وثابتة في مكانها، لا يمكن نقلها منه دون تلف وكل ما يخرج عن هذا التعريف فهو منقول، غير أن المنقولات قد تأخذ وصف العقار، إذا توافرت شروطها معينة حدها المشرع وهي أن يكون المنقول بطبيعته منقولاً أي يمكن نقله من مكانه دون تلف، وأن يُرصد هذا المنقول لخدمة العقار، وتكون مع ذلك ملكيتها معاً في يد شخص واحد [4] ص 204، 205، 206.

فتعريف المشرع الجزائري في نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري، للعقار والمنقول مستمد من طبيعة الأشياء، كما أن الاختلاف بينهما له آثار فيما يخص الاختصاص القضائي، إذ الدعاوى العينية العقارية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن العقار، أما الدعاوى المنقولية فترفع أمام محكمة موطن المدين، وله آثار فيما يتعلق بإجراءات الحجز، حيث تختلف إجراءات الحجز على المنقول عن إجراءات الحجز على العقار، ثم أن هناك ضمانة مفادها أنه لا يجوز نزع عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، وذلك يدل دون أدنى شك على أن حماية الملكية العقارية أولى بالرعاية من حماية ملكية المنقول [9] ص 202، 204، 205.

كما أن قواعد الشهر العقاري جعلت أساساً لتنظيم وحماية ملكية العقارات، إذ لا نجدها في ملكية المنقولات كأصل عام، إلا في المنقولات التي تضاهي قيمتها قيمة العقار، كالسفن والطائرات وإلى غير ذلك من المنقولات التي نص القانون استثناءً على ضرورة شهر ملكيتها بالمحافظة العقارية.

### 3.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه

تتمثل عناصر حق الملكية في السلطات الممارسة على الشيء المملوك، سواء كان عقاراً أو منقولاً، فإذا كانت مجتمعة بيد المالك كانت ملكية تامة، أما إذا انتقلت سلطتي الاستعمال أو

الاستغلال إلى الغير كانت ملكية ناقصة، ومع ذلك تبقى لديه السلطة الوحيدة التي لا يمكن التنازع عنها، ألا وهي سلطة التصرف، وإلا عُد تنازلاً عن حق الملكية ذاته.

ويلاحظ أن هذه السلطات لها نطاق تبادر فيها، إذ لا تتدخل في مجال المنقول ولكن تتدخل في مجال العقار، لذلك وجب وضع حد لهذا التداخل بالقانون أو الاتفاق.

### 1.3.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة (السلطات)

توجد ثلاثة سلطات تمارس على حق الملكية، وهي سلطة الاستعمال، الاستغلال، التصرف، نحاول شرحها بآيجاز.

#### L'USAGE 1.1.3.1

ويقصد بها سلطة المالك في استخدام ملکه، فيما يصلح له من وجوه الاستخدام، فالسيارة تستعمل بركوبها، والمنزل بسكناه والكتاب بقراءته.....، فالاستعمال لا يكون بالحصول على ثمار الشيء، فالحصول على تلك الثمار يدخلنا في سلطة الاستغلال، فسكن المنزل استعمال له أمّا تأجيره فهو استغلال له [28] ص464، فالاستعمال هو الحصول على منافع الشيء المملوك سواء عقاراً أو منقولاً فيما عدا الحصول على الثمار، لأن استخدام الشيء للحصول على ثماره يدخلنا في سلطة الاستغلال، ذلك أن كل استغلال استعمال وليس كل استعمال استغلال، والأصح تحديداً للمصطلحات أن نقول استثماراً بدل مصطلح الاستغلال كما بيننا سابقاً.

وقد يختلط الاستعمال بالاستغلال، كما هو الحال بالنسبة إلى الأراضي الزراعية عندما يقوم المالك بزراعتها، وأن هذه الزراعة (كاستعماله للأرض) تؤدي إلى الحصول على الثمرات، وهو استغلال لها، كما يختلط الاستعمال بالتصريف المادي، وذلك في الأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال كالنقود والطعام، إذ أن هذه الأشياء لا يمكن استعمالها بغير استهلاكها، إذا لا تقبل الاستعمال المتكرر [5] ص27، [18] ص43، [28] ص464.

وإن كانت سلطة التصرف المادي أمراً مقبولاً في المنقولات، إذ يصل حتى إلى إعدامها، كحرق كتاب أو سيارة، وفي هذا يزول حق الملكية أصلاً طالما أن لديه سلطة إنهائه وفي هذه الحرية

لم يضر بالمجتمع كأصل عام - إذا لم يقيده المشرع - فإنه لا يتصور هذا بالنسبة للعقارات، ذلك أنها لا تقبل الاستعمال المتكرر دوما، بحيث لا توجد عقارات تقبل الاستعمال المتكرر وعقارات لا تقبل الاستعمال المتكرر مثل المنقولات، لذلك فالمنقولات تقبل التجدد حين زوالها أما العقارات فهي ثروة غير متتجدة.

### 2.1.3.1 سلطة الاستغلال LA JOUSSANCE

إن سلطة الاستغلال تمارس للحصول على ما يُغله الشيء من ثمار، وإذا كانت في الأصل أنها تثبت لمالك إلا أنه وبمقتضى الاتفاق قد تثبت للغير، وبالتالي يصبح الغير له الحق في الحصول على هذه الثمار التي تنتج عن أصل الشيء دون أن تمتد إلى المنتجات لذلك من الأفضل كما قلنا سابقا، استعمال مصطلح "الاستثمار" الذي يقصد به استخلاص ما ينتج عن الشيء من ثمار لا تمس بجوهره، فتجب الفرقة في هذا الشأن بين الثمار والمنتجات، فالثمار LES FRUITS هي بحسب الأصل ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية دون أن يترتب على أخذها الإنفاس من أصل الشيء، فهي بمثابة الدخل المنظم الذي ينتظر من الشيء ومن أمثلتها محصول الأرض وأجرة المنزل وفوائد النقود، أما المنتجات LES PRODUITS فهي ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية، ويترب على أخذها الإنفاس من أصل الشيء [5] ص 27، 28.

ومن أمثلة المنتجات المحاجر من المحجرة، والأشجار من الغابات، فهي تمس بأصل الشيء وجوهره وإذا كان لمالك الحق في كل ثمار ومنتجات وملحقات الشيء المملوك لوحده، فإنه يجوز أن تكون للغير بمقتضى الاتفاق أو القانون لذلك فإن الفرقة بين الثمار والمنتجات، لا أهمية لها حينما يجمع المالك كل السلطات بيده، ولكن للفرقه أهمية كبيرة بالنسبة لحقوق الغير الذي تنتقل له سلطتي الاستعمال والاستغلال أو إدراهما، إذ أن استثمار الغير تحديدا لا يمكن أن يتعدى إلى المنتجات، التي تبقى فقط من حق المالك، غير أنه لإرادة المالك دخول في تغيير صفة المنتجات إلى طائفة الثمار، إذا ما اتجهت إلى إعداد الشيء إعدادا خاصا من شأنه أن تتولد منتجاته بصفة دورية ومنتظمة، إذ يكفي مثلا إعداد المحجرة للاستغلال، وهناك ثمارا طبيعية بحكم طبيعتها لا تقبل التجدد مثلها مثل المنتجات ولكن إقبال المالك على جعلها قابلة للاستغلال بصفة دورية منتظمة هو الذي جعلها في حكم الثمار

[19] ص 28، [5] ص 28، [28] ص 465.

### 3.1.3.1. سلطة التصرف LA DISPOSITION

للتصرف معنيان، المعنى الأول وهو التصرف المادي، كسلطة إعدام الشيء أو إحداث تغيير في الشيء ذاته محل الملكية، وحينها كما بینا سابقاً، يختلط هذا المعنى في مثال التصرف في الشيء باستهلاكه مع سلطة الاستعمال، في خلط يصعب الفصل بينهما، أما المعنى الثاني فهو معنى فني دقيق يتمثل في سلطة نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني آخر عليه، فهو تصرف قانوني في الحق [5] ص 29، [19] ص 63، [18] ص 44، 45، [13] ص 49، 50، ويراعى أن سلطة التصرف القانوني ليست مقصورة على المالك وحده، بل تثبت فيسائر الحقوق العينية الأخرى، ولكن سلطة المالك في التصرف القانوني أوسع مدى منها، فهي تشمل الرقبة والمنفعة معاً، وذلك حينما تكون جميع السلطات بيده، أما حينما تقتض هذه السلطات ببقاء المالك الشخص الوحيد الذي لديه سلطة التصرف القانوني في الرقبة، دون أن يمتد ذلك إلى الغير، بل للغير فقط التصرف القانوني في المنفعة لا غير.

ثم أن التصرف المادي في رقبة الشيء يعتبر عنصراً خالصاً لحق الملكية يميزه عن غيره من الحقوق العينية التي يلتزم فيها أصحابها بالمحافظة على أصل الشيء، ورده مثلاً كان عند انهايتها، طالما أنها مؤقتة.

كما ويلاحظ أن التصرف المادي ينصب على الشيء ذاته أما التصرف القانوني فينصب على الحق ذاته " [18] ص 45.

نستخلص من كل ما سبق أن سلطة المالك في التصرف بنوعيه المادي والقانوني، تعتبر طابعاً خالصاً لحق الملكية يميزه عن غيره من الحقوق العينية، إذ في سلطة التصرف المادي تثبت في حق الملكية (فللمالك الرقبة والمنفعة معاً) دون أن تثبت في الحقوق العينية الأخرى المتبعة منه، وفي سلطة التصرف القانوني، إن اشتركت معها في هذا الجانب، إلا أنها لا تمتد في الحقوق العينية المتجردة عن حق الملكية إلى التصرف في ملكية الرقبة، إذ هي سلطة خالصة للمالك وحده، لا يشار إليها فيها غيره فسلطة التصرف التي تثبت للمالك، إذ إنما تعني أساساً التسلط على رقبة الشيء ثم على كيانه وجوده، ولذلك قد يكون أدق في التعبير أن يقال أن حق الملكية يعطى لصاحب سلطات جامدة، تشتمل سلطاته على الرقبة من ناحية وتسلطه على المنفعة من ناحية أخرى [29] ص 80.

وتجير بالذكر أنه إذا كان في الأصل أن سلطات المالك حرّة لا تقييد إلا أنه في حالات استثنائية قد تقييد سواء بالاتفاق أو بنص القانون، ستأتي لتفصيلها في الفيود الواردة على حق الملكية فيما بعد، وما كان هذا التقييد إلا إيحاءاً من المشرع، على أن حق الملكية لم يعد مطلقاً بل يحمل أبعاداً اجتماعية.

### 2.3.1. نطاق حق الملكية العقارية الخاصة

إن حق الملكية يخول سلطات المالك، وهذه السلطات تباشر على الشيء المملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، لذلك فإن نطاق حق الملكية عموماً يتحدد بالوعاء الذي تمارس فيه هذه السلطات ولكن هذا الوعاء يتعدد أيضاً بالشيء المملوك ذاته، فإذا كان الشيء منقولاً فلا صعوبة بشأن تحديد نطاق ملكيته، ذلك أن المنقول لا يمكن أن يتصل بغيره من المنقولات اتصالاً مباشراً مثل العقارات لأن المنقول بحكم طبيعته -إمكاني نقله من مكانه دون تلف- يكون شيئاً منفصلاً عن من الأشياء وقضية انفصله هذه، هي التي سهلت مهمة تحديد نطاق ملكيته، أما إذا كان الشيء عقاراً فهنا تثور الإشكالية في تحديد العقارات، وخصوصاً الأراضي نظراً للتلاصق الموجد بينهم [28] ص 468، [16] ص 32، 33، [10] ص 38، [5] ص 32، [18] ص 46.

لذا برزت الحاجة إلى تعين الحدود، حيث أن مالك العقار يملك الشيء ذاته وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجاته وملحقاته، وتعين الحدود بالنسبة له ولغيره من المالك المجاورين، أمر ضروري ومهم جداً كي يمارس كل مالك سلطاته على ملكه العقاري المحدد بوضوح معالمه وحتى لا يكون هناك تجاوز أثناء ممارسة كل واحد منهم لسلطاته على عقارات غيره المجاورة.

### 1.2.3.1. تعين الحدود

المقصود بتعيين الحدود -الذي يثار كإشكال في العقارات المتلاصقة ببعضها البعض- هو تحديد الحد الفاصل بين العقارات المجاورة لمالكين مختلفين، ثم وضع علامات مادية ظاهرة، توضح معالم الأماكن العقارية الخاصة بدقة، حتى يُتاح لكل مالك مباشرة سلطاته على عقاره دون تخوف أو حذر من المساس بحقوق الغير، حينما قد تتدنى أثناء مبادرتها إلى العقارات المملوكة للغير والمجاورة له، وتتم عملية تعيين الحدود بمرحلتين، إحداهما قانونية والثانية مادية، وتجري المرحلة

الأولى بالتراضي أو بالتقاضي، أما المرحلة الأخيرة ف تكون تفيذا لاتفاق أو لحكم، ويجرى تعين الحدود بوضع علامات مادية ظاهرة من الحجارة أو الإسمنت، على الخط الفاصل بين الأماكن المتلاصقة [18] ص 46.

فنظراً لكون تلاصق الأرضي يؤدي إلى قيام نزاعات بخصوص تعين حدود الملكيات المجاورة، أقام المشرع الجزائري حفاظاً لكل مالك في أن يُجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما، في نص المادة 703 من ق م ج [5] ص 32، [18] ص 46، 47، ولل الحديث عن المرحلة القانونية في تعين الحدود، يُحمل دائماً التراضي فيها قبل الوصول إلى التقاضي، إذ يُعد التقاضي الاستثناء في كل الأحوال وليس الأصل، فإذا أراد الجار أن يُجري اتفاقاً مع جاره على وضع تلك الحدود، فيجب أن يتم ذلك عن طريق مطابقة مستدات ملكية أرض كل منهما، على واقع الأرض فعلاً والاستعانة في ذلك بخبير عقاري، الذي يصدر تقرير خبرة في هذا المجال، ليحرر بعد ذلك محضراً يحمل مضمون هذا الاتفاق يسمى بمحضر التحديد، وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما فلا يعتد بمساحة أرض كل منهما في تقدير قيمة النفقات، رغم أن هذه القاعدة المتواجدة في نص القانون المدني الجزائري، مكملة وليس أمراً يجوز الانتهاك على مخالفتها، لأنها قررت لحماية مصلحة الخواص وليست لحماية مصلحة عامة، فهي ليست من النظام العام.

أما إذا لم يكن هناك اتفاقاً على تعين الحدود ونشب خلاف بينهما، يحل هذا النزاع عن طريق التقاضي برفع دعوى تسمى بدعوى تعين الحدود، وهي تختلف عن دعوى الملكية إذ القاضي سلطته تنصب فقط على مجرد وضع الحدود الفاصلة في الملكيتين العقاريتين المتلاصقتين، ونشير إلى أن دعوى تعين الحدود لا تسقط بالتقادم فهي ترفع في أي وقت مثلها مثل دعوى الاستحقاق في الملكية [13] ص 425، 427.

كما نشير أيضاً إلى أن نص المادة المذكورة سابقاً تكلم عن المالك الذي له الحق في إجبار جاره على وضع الحدود للعقارات المتلاصقتين، يعود للمالك ملكية تامة رقبة ومنفعة أو لمالك الرقبة وحده، ولم تُعط هذا الحق إلى أصحاب الحقوق العينية المتجردة عن حق الملكية، رغم أن الفقه يعطي هذا الحق إلى كل صاحب حق عيني أصلي أو ثابعي على العقار المتلاصق، دون أن يمكّن هذا الحق إلى أصحاب الحقوق الشخصية كالمستأجر [28] ص 469، [13] ص 429، 430.

### 2.2.3.1 ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها (العلو والعمق)

هناك فرضية قانونية متوافرة في معظم التشريعات العربية، والتمثلة في أن ملكية الأرض هي الأصل وأن العلو والعمق تابع لها، إذ يُعفى مالك الأرض من إثبات ملكيته للعلو والعمق وإنما يقع عليه عبء إثبات ملكيته للأرض فقط، فإذا أفلح في إثبات ذلك قامت قرينة قانونية على أن ملكية ما فوق الأرض من علو، وما تحتها من عميق، هي له وحده وليس لشخص آخر وعلى كل من يدعي خلاف ذلك أن يثبت العكس.

ثم أن هذا الأمر ليس بإطلاق تام بل أن هناك حدود رسمها القانون، كما أنه لإرادة الأفراد دخل في نقض هذه القرينة، بحيث يمكن أن تكون ملكية العلو أو العميق منفصلة عن ملكية الأرض أو السطح، فإن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة الدلالة بل هي بسيطة يجوز إثبات عكسها، وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 675 من القانون المدني الجزائري: "وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً، ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها"، فإذا كان الأصل في الملكية الفردية أن تشمل مع السطح العلو والعمق، فإنه يجوز رغم ذلك فصل ملكية العلو والعمق عن ملكية السطح، وذلك بإرادة الأفراد سواء كانت إرادة منفردة كالوصية أو اتفاق إرادتين أي عقدا، وإذا كان الأفراد يستطيعون ذلك بإرادتهم، فإن إرادة المشرع كذلك أي القانون يمكن أن تفصل ملكية العلو أو العميق عن السطح [14] ص 51.

إذا وجد المالك في عمق أرضه مواد نص القانون سجّح طبيعتها - على أن تعود ملكيتها للدولة، فإنه ملزم بعدم الاستئثار بها كآبار البترول والتحف الأثرية والمعاجم والذهب، لأنها تشكل الدومين العام للدولة.

وجدير بالذكر أن المالك يملك المنشآت والأغراض التي هي فوق أرضه علواً والتي أنشأها بمواد مملوكة له، وفقاً لهذه القرينة القانونية (ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها) وليس طبقاً لأحكام الانتصاق، الذي سنقوم بشرحه مفصلاً فيما بعد كطريق من طرق اكتساب الملكية العقارية [30] ص 377، كما أن القانون يفرض ارتياقات إدارية تحد من هذا التمتع في ملكية العلو

والعمق، كما هو الحال في أسلاك الكهرباء والهاتف التي تمدها الدولة، أو أنابيب الغاز التي تحفر وتخرق عمق أرض المالك، لتحقيق المنفعة العامة في مقابل تعويض المالك تعويضاً عادلاً ومنصفاً.

فالملكية حق يخول سلطات محدودة ومقيدة بما يفرضه القانون للحد من اطلاقته، في مقابل تحقيق مصلحة الجماعة التي هي أسمى من المصلحة الخاصة، لأن الأخذ بمبدأ امتداد الملكية إلى علو وعمق غير محدودين، لا يتفق مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية [15] ص 103، 104.

### 3.2.3.1. عناصر الشيء الجوهرية وملحقاته

إن المادة 01/675 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير"، كما تنص المادة 676 من نفس القانون على ما يلي: "لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

باستقراء هذين النصين نجد أن حق الملكية حسب حكم النص الأول، ينصب بالدرجة الأولى على أصل الشيء المملوك ذاته، سواء كان عقاراً أو منقولاً، وأن هذا الأصل يُعد أساساً جوهر الشيء ذاته، بحيث لا يمكن فصله دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير، فمالك البناء مثلاً يملك البناء بجميع أجزائه التي تكونه من جدران وأعمدة وسقف وأبواب ونوافذ...، وكل ما هو مدمج في البناء لا يمكن فصله دون أن يؤدي هذا الفصل إلى المساس بكيان البناء، بحيث إن قمنا بفصل جزء منه أدى هذا إلى هلاك البناء أو تلفه أو تغيره، ويستفاد من حكم النص الثاني، أن حق الملكية يشمل كل ما يتفرع عن الشيء المملوك من ثمار ومنتجات وملحقات.

وإذا كان في الأصل وحدة السلطات واجتماعها بيد المالك، فإنه حين تجزئة حق الملكية لا يمكن انتقال المنتجات إلى الغير، لأنها من حق المالك وحده، باعتبارها جزءاً من أصل الشيء الذي يملكه، والمساس بها يعد مساساً بحق ملكيته، عكس الثمار التي يمكن أن يستغلها غيره، وهذا ما بيأه سابقاً في معرض الكلام عن سلطات الملكية وبالتحديد سلطة الاستثمار، وسنأتي الآن بشرح مختصر للثمار والمنتجات وملحقات مع تبيان أهمية التفرقة في ذلك.

أولاً: الثمار.

متلماً ما قلنا سابقاً، هي ما ينتج عن الشيء في مواعيد دورية ومنتظمة دون المساس بأصل وجوده الشيء، وهي على ثلاثة أنواع : ثمار طبيعية، ومستحدثة، ومدتها. فال الأولى من صنع الطبيعة كالكلأ وصوف الأغنام، أما الثانية فهي تتكون بفعل الإنسان كالقمح والخضر والفواكه، أما الثالثة فهي أموال في الأصل ولكن القانون يعتبرها ثماراً كأجرة تأجير المساكن.

ثانياً: المنتجات.

وهي عكس الثمار كما وضمنا سابقاً، فهي التي يؤدي افتطاعها إلى المسام بجوهر وأصل الشيء كالأحجار من المحجرة، وتظهر أهمية التفرقة بين الثمار والمنتجات في عدة جوانب هامة، من بينها أن للغير فقط الحق في الثمار أما المنتجات فمن حق المالك وحده، وأن الحائز حسن النية للشيء، في حالة نجاح المالك في استرداد ملكه، له الحق في اكتساب ملكية الثمار المتولدة عنه، دون أن يمتد ذلك إلى المنتجات باعتبارها حق خالص للمالك وحده، أما إذا كان الحائز سيء النية فلا يكتسب الثمار لأن القانون يلزم برجاعها إلى مالكها الأصلي، كما يحمله المسؤولية في حالة هلاك الشيء [3] م 837.

كما تظهر الأهمية أيضاً في تحديد نوع التصرف بيعاً كان أو إيجاراً الواقع على الأراضي الزراعية، فالعقد الذي محله استخراج المنتجات يُعد عقد بيع وليس عقد إيجار، لأن افتطاعها يمس بجوهر الشيء وهذا لا ينسجم مع طبيعة عقد الإيجار إذ أن المستأجر ملزم قانوناً برد الشيء إلى المؤجر بحالته المتسلمة بها بعد انتهاء العقد، أما العقد الذي يكون محله ثماراً يتعدد بين أن يكون عقد بيع أو عقد إيجار، حسب ظروف الحال التي يستخلصها القاضي.

ثالثاً: الملحقات LES ACCESSOIRES

وهي كل ما أُعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين، ومن أمثلتها العقار بالخصيص وحقوق الارتفاق [5] ص 33، وتبدو أهمية تحديد المقصود بالملحقات عند نقل ملكية الشيء كبيعه مثلاً أو عند ترتيب حق عيني تبعي عليه

كالرهن، ذلك أن نقل ملكية الشيء يستلزم معه نقل ملحقاته، والرهن الوارد على الشيء يستلزم معه رهن ملحقاته أيضاً.

وغالباً ما تدق التفرقة بين الأصل والملحقات، ويستفاد من نص القانون وفهواه أن العقار يعد دوماً أصلاً بالنسبة للمقول، وكذا الأرض تعد دوماً أصلاً بالنسبة لما فوقها بناء، أغراض وليس معنى هذا أن الأصل هو أكبر قيمة من الملحقات، بل هو أدنى إلى الديمومة [18] ص 53.

#### 4.1. طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة وسندات إثباتها

هناك عدة طرق أو أسباب تكتسب بها الملكية العقارية الخاصة، ولقد حصرها القانون في سبعة أسباب، وهي الاستيلاء والميراث والوصية والعقد والالتصاق والشفعه والحيازة لكن دون أن يضع تقسيماً لها.

ولكن الفقه اختلف في كيفية تقسيم أسباب كسب الملكية عموماً، فهناك من يقسمها على أساس الواقعه المادية FAIT MATERIEL، والتصرف القانوني ACTE JURIDIQUE، وهناك من يقسمها إلى أسباب منشأة للملكية وأسباب ناقلة للملكية، وهناك من يقسمها إلى أسباب ناقلة للملكية فيما بين الأحياء وأسباب ناقلة للملكية بسبب الوفاة [31] ص 05 إلى 11، ورغم كل هذا الاختلاف الفقهي المتباين حول التقسيم، إلا أن هناك إجماعاً حول حصر هذه الأسباب التي تكتسب بها الملكية بوجه عام، إلا أنه سيتم التركيز فقط على أسباب اكتساب الملكية العقارية الخاصة، واستبعاد ذكر أسباب الملكية العقارية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وقد تم ربط هذا الموضوع بموضوع سندات الإثبات نظراً للترابط الموجود بينهما فبعد أن يكتسب الشخص الملكية العقارية يحتاج إلى سندات تثبت ذلك، حتى يحمي بها حقوقه وحتى يصبح في مركز قانوني قوي تجاه من ينزع عه في الملكية.

#### 1.4.1. طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة

تتمثل طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة في الاستيلاء والميراث والوصية والشفعه والالتصاق والحيازة، وهي نفسها طرق اكتساب ملكية المنقول، مع العلم أنه في بحثنا هذا قمنا

بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام كما يلي، كسب الملكية ابتداء "الاستلاء" وكسبها بسبب الوفاة وكسبها فيما بين الأحياء، حيث يوضع كل سبب من أسباب كسبها في القسم الذي يناسبه.

#### 1.1.4.1. كسب الملكية ابتداء "الاستلاء"

يجب أن نشير في البداية - ونحن نتكلم عن طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة - حتمية العودة إلى الماضي، حينما كانت العقارات والمنقولات لا مالك لها، فيقع الاستلاء من أخذ بنية تملكها فimentiها، ولكن بعد تدخل الدولة في مجال العقار أصبح عدم جواز ذلك، بأن تدخل المشرع بقواعد قانونية وفرض عودة ملكيتها إلى الدولة، ثم أنه في مجال المنقول، يختلط الاستلاء بالقاعدة المقررة بأن "الحيازة في المنقول سند الملكية". إذ تعد الحيازة سبب من أسباب كسب الملكية، فما الذي يميزها عن الاستلاء؟.

فربما الفرق بينهما، يرجع إلى أن الحيازة في المنقول، تقضي الأمر مسبقاً حيازته من شخص قبله، ثم ضاع منه أو تركه فلذلك يأتي شخص ثانٍ ويحوزه بعده، أما الاستلاء "ابتداءاً" فهو واقعة مادية ينصب على الأشياء ابتداءاً بنية تملكها، حيث لم يتملكها أحد من قبل، ويعرف في الشريعة الإسلامية بإحرار المباحثات، لذلك فالاستلاء كان في فترة تاريخية، زالت مع تحضر الشعوب، ومعرفة الملك، لأن الاستلاء يرد على الأشياء ولا يرد على الأموال، إذ في وقت الاستلاء كان الشيء لا مالك له فيصبح مالاً بالاستلاء [31] ص 12.

هذا الأمر يقودنا باعتباره مرحلة تاريخية زال في وقتنا الحالي، مع العلم أنه من باب توضيح وتحديد المصطلحات لعدم الخلط، أن الاستلاء كسب من أسباب ملكية الدولة أمر آخر فالدولة مالكة للأموال الشاغرة والتراثات التي لا وارث لها، أو الذين تهمل تركتهم لسقوط حقوقهم الميراثية دون أن يطالبوها، ثم أن هناك الاستلاء الإداري المؤقت، كقيد مفروض على الملكية الخاصة والذي لا يجوز استعماله في المحلات المعدة للسكن أصلاً.

ولما كانت العقارات لا يجوز استلاء الأفراد عليها، طالما فرضت ملكيتها للدولة، حين عدم وجود مالك لها، فإن الاستلاء الذي نتكلم عنه في الوقت الحالي يتتصدر أثره على المنقولات دون

العقارات، وبالتحديد المنقولات التي مازالت تعد أشاءاً وليس أموالاً وذلك بأن لم يمتلكها أحد من قبل، أو التي تخلى عنها صاحبها بنية النزول عن ملكيتها فتصبح لا مالك لها.

#### 1.4.1. كسب الملكية بسبب الوفاة

تنقل الملكية في هذه الواقعة المادية، إما بالميراث، حيث أنه لا شيء يدخل في ذمة الإنسان جبراً سوى الميراث، أو الوصية حيث تنتقل أثار التملك بعد وفاة الموصي وليس قبله تمييزاً لها عن عقد الهبة، ولقد اختلفت المذاهب الإسلامية والفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوصية، هل هي عقد أم تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة، ولكن دون الخوض في هذه المسائل، إلا أنها تفرع في ورقة رسمية ويتم تسجيلها وإشهارها إذا كانت تتصل على العقارات.

##### أولاً: الميراث.

هو أيلولة جميع حقوق الشخص المالية إثر وفاته، إلى الورثة الشرعيين والمحددين في الفريضة التي يعدها الموثق، وفقاً للوثائق الإدارية التي تثبت الانساب إلى الميت، فالميراث واقعة مادية يرتب أثاراً قانونية هو التملك، ولا يجوز للورثة التنازع عن حق الإرث المفروض والمقدر شرعاً وقانوناً قبل ثبوت الحق فيه، ولكن يجوز ذلك بعد ثبوت الحق فيه بعد موت مورثهم حقيقة أو حكماً، ذلك أن القواعد التي تنظم الميراث عموماً من النظام العام.

ومما هو جدير بأن نشير إليه، أنه إذا كانت من بين التركة عقارات، لزم الأمر شهر حق الإرث (ضرورة إعداد الشهادة التوثيقية) إذ يعد كفيلاً قبل رفع دعوى قسمة التركة أمام القضاء ولكن اختلف القضاء والفقه، وتضاربت القوانين وتعارضت، في مسألة انتقال الملكية في ذاته بعد موت المورث هل هو متوقف على إعداد الشهادة التوثيقية حتى تنتقل الملكية، أم أنها تنتقل بقوة القانون ولا حاجة إلى إعدادها حتى تنتقل الملكية [22] ص 209، 216.

والرأي الراجح أنه لا أثر لعدم شهر حق الإرث على انتقال ملكية العقارات، لأن انتقال الملكية يتم بمجرد حدوث واقعة الوفاة، والقول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى جعل عقارات التركة لا مالك لها في الفترة ما بين الوفاة والشهر وهذا لم يقله أحد، ولكن القيمة القانونية التي يقدمها شهر حق الإرث (الشهادة التوثيقية) هو جوازية التصرف في عقارات التركة، إذ لا يثبت للوارث هذا الحق قبل

ذلك، كما يمنع على المحافظ العقاري شهر تصرفه إذا لم يتحقق هذا القيد أو الشرط [30] ص 40، [31] ص 196 إلى 202.

### ثانياً الوصية:

تعد الوصية استثناء من قاعدة عدم جواز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة (التركة المستقبلية)، وهي تعرف على أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بقصد التبرع، ولصحتها يجب أن تكون في حدود ثلث التركة، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة كما أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، لذلك فهي مقدمة دائمة على التركة.

لذلك فالشكل في الوصية ليس للانعقاد بل للإثبات، ولكن بالنسبة للعقارات الموصى بها فلا بد من إفراغها في شكل رسمي وتسجيلها وإشهارها، وهذا ما أشارت إليه المادة 793 من القانون المدني الجزائري، رغم أنه ظهر إشكال قانوني حولها، نتيجة للتفسير الضيق للمادة المذكورة، التي وردت تحت القسم الرابع تحت عنوان عقد الملكية إذ هناك من يستثنى من حكم المادة باعتبارها ليست عقدا، وجدير بالذكر أن الوصية الواردة على العقار تكتب في شكل رسمي وسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع، ثم يتم شهرها لدى المحافظة العقارية، وهذا الشهر يكون قبل وفاة الموصى، ولكن لا يؤدي إلى انتقال الملكية، بل لهذا الشهر فائدة إعلامية لا غير، أي إعلام الورثة، وإعلام الغير، ثم أنه يمكن للموصى حال حياته التراجع عن الوصية، مما يستلزم توثيق تراجعه، وتسجيله وشهره أيضا [32] ص 159، 221، ذلك أن انتقال الملكية يكون بعد وفاة الموصى، فإذا تحققت الوفاة، تقدم الموصى له بنسخة من شهادة وفاة الموصى، ونسخة من تصرف الوصية المشهور، وقبوله الوصية، ليقوم المحافظ العقاري بالتأشير على ذلك بخاتم ناقل للملكية

هذا ويعتبر القانون كل تصرف في مرض الموت بقصد التبرع (كالهبة) وصية تجري عليها أحكامها، وذلك بإثبات أن التصرف صدر في مرض الموت، بكافة طرق الإثبات، وإثبات أن التصرف صدر بقصد التبرع، إذ المقابل الموجود في عقد التبرع مثلا، لا يعبر عن الثمن الحقيقي (هبة مستورّة في شكل عقد بيع) كما يعتبر أيضا التصرف وصية إذا تصرف شخص لأحد ورثته، (وليس لأي شخص آخر) واحتفظ لنفسه بحيازة الشيء ينبع به طوال مدة حياته ما لم يدحض ذلك بأدلة إثبات مخالفة [3] م 775-776-777.

### 3.1.4.1. كسب الملكية فيما بين الأحياء

سوف نعمل على التطرق في هذا الفرع إلى الطرق التي يمكن بها لشخص ما اكتساب ملكية عقار معين، وهذا وفق العناصر التالية.

#### أولاً: الالتصاق بالعقار DE L'ACCESSION

الالتصاق واقعة مادية يؤدي إلى اكتساب الملكية، فهو اندماج أو اتحاد شيئين متميز أحدهما عن الآخر، ومملوكيان لشخصين مختلفين، و يتغدر الفصل بينهما بسبب هذا الاندماج دون تلف يلحق بأحدهما أو بكليهما، فلكي بعد الالتصاق سبب من أسباب كسب الملكية، يجب توافر الشروط السابقة إضافة إلى عدم وجود انفاق مسبق بين الشخصين المالكين للشيئين المتميزين، على حدوث هذا الأثر الذي يترتب عليه الالتصاق، حتى يتميز الالتصاق عن الإصلاحات والتحسينات التي تجري في ملك الغير، وعن الشمار التي لا تعتبر متزية عن الشيء بل تتولد منه، وحتى تستبعد المنشآت الصغيرة كالأكشاك إذ يمكن إزالتها من الأرض التي تعد الأصل دون إحداث ضرر كبير بها [33] ص 342، كما تجدر الإشارة ونحن بصدده الحديث عن طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة، استبعاد الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية التابعة للدولة، حيث تكون ملكاً للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر بفعل الطبيعة أو صناعياً، لذلك لزم العودة إلى أحكام الالتصاق من المادة 778 إلى غاية المادة 791 من القانون المدني الجزائري.

إن الأصل العام هي اعتبار الأرض دائماً الشيء الأصلي، والقاعدة المقررة أن مالك الشيء الأصلي يملك الشيء التابع، فيملك ما أقامه فوق أرضه من منشآت، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء، حيث يعتبر القانون الغير الذي أقام المنشآت فوق أرض مالكها بحسن نية، مالكا للأرض والمنشآت معاً مع إعطاء تعويض عادل لمالك الأرض، أما في حالة ما إذا كان هذا الغير سيئ النية، فإن مالك الأرض هو الذي يتملك المنشآت وفقاً لأحكام الالتصاق، شريطة تعويض صاحب المنشآت عن قيمتها.

## ثانياً: العقد

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما [34] م 54، ويشير مؤكدين أن العقد ليس منشأ لحق الملكية بل هو ناقل له، ثم أنه ليست كل العقود ناقلة للملكية، ذلك أن هناك عقودا لا تؤدي إلى انتقال الملكية كعقد القرض والرهن الرسمي والرهن الحيازي والتأمين، فلهذا اقتصرت الدراسة على العقود التي تؤدي إلى انتقال الملكية العقارية الخاصة كعقد البيع والهبة والمقايضة والمبادلة.

ثم أن شروط انتقال الملكية بالعقد تختلف باختلاف محل العقد أكان عقارا أو منقولا، ففي المنقولات يجب التمييز بين المنقول المعين بالذات و المنقول المعين بالنوع، لأن المنقول المعين بالذات تنتقل ملكيته مباشرة أما المنقول المعين بالنوع لا تنتقل ملكيته إلا بفرزه، وفي العقارات لا تنتقل الملكية إلا بعد إجراء الشهر العقاري، الذي يتطلب مسبقا قاعدة الرسمية والتسجيل لدى مصلحة التسجيل والطابع، لإعطاء تاريخ ثابت للعقد و ضمان حقوق الخزينة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح العقد الرسمي الذي استعمله المشرع في المادة 324 من القانون المدني الجزائري غير وارد في محله، ذلك أن العقد ما هو إلا اتفاق يفرغ في ورقة رسمية، فكان ينبغي استعمال مصطلح الورقة الرسمية لأنها أشمل من العقد، حيث أن هناك تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة تفرغ فيها إذ هي ليست عقودا.

ومن بين الانتقادات الموجهة أيضا نجد أن نص المادة 792 من القانون المدني يحيلنا إلى نص المادة 164 من نفس القانون، فإذا رجعنا إلى نص المادة المحال إليه نجده يتعلق بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بعد إعذاره، مما يجعل القول أن مضمون المادة لا يتناسب و معنى المادة 792 من القانون السالف ذكره، حيث لا صلة لها بملكية الشيء للمنتصرف، فكان على المشرع أن يحيل إلى نص المادة 165 التي تنص على أن يكون الشيء المنتصرف فيه مملوكا للمنتصرف، و بالتالي الإحالة خاطئة ينبغي تصحيحتها على هذا النحو [7] ص 144، 145.

نظم المشرع الجزائري شروط الأخذ بالشفعة و إجراءاتها و آثارها و سقوط الحق فيها في القسم الخامس الوارد تحت الفصل الثاني المتعلق بطرق اكتساب الملكية من المادة 794 إلى غاية المادة 807 من القانون المدني الجزائري، فالشفعة ليست بحق عيني أو حق شخصي بل هي ليست بحق أصلاً، وإنما هي سبب لكسب الحق، فالشفيع يكسب بالشفعة ملكية عقار أو أي حق عيني على هذا العقار [31] ص447.

كما أن الشفعة لا تقرر إلا بنص قانوني، الذي جعلها لا تمارس إلا في البيوع فلا يتصور الأخذ بها في عقد الوعد بالبيع أو التصرفات الأخرى الناقلة للملكية، وبالتحديد لا تمارس الشفعة إلا في البيوع العقارية فلا يتصور الأخذ بها في بيع المنقولات، ثم أن القانون هو الذي يحدد من هو الشفيع ويحدد مرتبته بين الشفعاء، كما لا تنتقل الشفعة إلى الورثة إذا مات الشفيع ولم يستعملها، بالإضافة إلى أنها رخصة غير قابلة للتجزئة، وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وقع في أخطاء عديدة أثناء صياغة المواد المتعلقة بها، إذ في المادة 795 المتعلقة بأصحاب الحق في الأخذ بالشفعة نجد "لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة" "حق الانتفاع لا يكون مناسباً للرقبة أو غير مناسب للرقبة، بل هو مصاحب لحق الرقبة".

وفي المادة 804 التي نفت حق الشفيع في الرجوع على البائع، إذا استرد الغير العقار بعد الأخذ بالشفعة في حين أنه يثبت له هذا الحق المتمثل في الرجوع على البائع، بدليل أنه قبل ذلك كان حق الرجوع متوفراً على الاثنين معاً البائع والمشتري، كما أن العقار لا يسترد بل يستحق، ومواد أخرى تحتوي على أخطاء لا يتسع المجال لذكرها مثل المادة 802 والمادة 807 من نفس القانون [7] ص171،172،241.

ومما ينبغي أن نشير إليه، أن التصريح بالرغبة في الشفعة يكون بعقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، ويتولى بعد ذلك كاتب ضبط المحكمة الكائن بدارتها موقع العقار إعلانه، مع ضرورة دفع ثمن بيع العقار والمصاريف أمام المؤذق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالرغبة فيها وإلا سقط الحق في الشفعة.

كما أن دعوى الشفعة لا يشترط القانون شهرها حتى تقبل أمام القضاء، إذ هي دعوى شخصية وليس دعوى عينية، غير أن الحكم الصادر فيها بثبوتها يعد سندًا لملكية الشفيع الذي حل محل المشتري في بيع العقار، يجب شهره بالمحافظة العقارية.

#### رابعاً: الحيازة.

الحيازة مثل الشفعة ليست بحق عيني أو حق شخصي، ولكنها سبب لكسب ملكية الحق فهي واقعة مادية بسيطة يسيطر فيها صاحبها سيطرة فعلية على الشيء محل الحق باستعماله عن طريق أعمال مادية، ومن شأنها إحداث آثار قانونية في الحال والمستقبل، وإذا كانت القاعدة المقررة في المنقول، أن الحيازة فيه بحسن نية تعد سندًا للملكية، فإن هذه القاعدة لا تطبق على العقار إذ حيازته تتطلب شروطاً معينة فيما يخص الحيازة ذاتها أو العقار المراد حيازته، فيجب أن تكون الحيازة علنية هادئة مستمرة خالية من العيوب، حتى تعتبر حيازة قانونية وليس عرضية، لأن الحيازة القانونية قرينة قانونية على الملكية و لكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

فالعلاقة بين الحيازة والملكية تقام بمقتضى هذه القرينة، إذ الحائز يعامل دوماً على أنه المالك حتى يثبت العكس، ثم أن هذه الحيازة القانونية قد تؤدي في المستقبل إلى تملك العقار حسب الشروط المحددة قانوناً، فيستلزم انقضاء مدة عشر سنوات تقادم قصير المدى عندما تكون الحيازة بسبب صحيح و مقتربة بحسن نية، أو يستلزم انقضاء خمس عشر سنة تقادم طويل إذا كانت حيازة هادئة واضحة مستمرة، وبالنسبة للحقوق الميراثية فإن التقادم المشترط فيها بانقضاء ثلاث وثلاثون سنة، فالحيازة ليست هي التي تؤدي إلى اكتساب الملكية العقارية الخاصة، بل التقادم المكتسب المتوافر فيها، هو الذي أدى إلى اكتساب الملكية العقارية الخاصة، حيث يتحول إلى مالك بعد رفع الدعوى و صدور الحكم القضائي النهائي الذي يثبت التقادم المكتسب في الحيازة [35] ص 81، 82، 83، وهو الذي يجب شهره بالمحافظة العقارية، حتى بعد سند ملكية، إذ منذ ذلك التاريخ يصبح الحائز مالكاً وليس حائزًا لا غير مثل ما كان، وستفصل في موضوع الحيازة العقارية وحمايتها في الفصل الثاني من هذا البحث.

## 2.4.1. سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة

إن لإثبات الملكية العقارية الخاصة دورا هاما في إعطاء المالك مركزا قانونيا، يحميه من أي تعد كان، إذ يمنحه الصفة في رفع دعاوى الملكية حينما يتعرض إلى منازعة الغير في حقه، أو لرد أي اعتداء أو أي مساس يقع على عقاره، بتوفره على سند كامل يثبت ملكيته، أما في حالة توفره على سند ناقص فإن القانون أعطاه وسائل أخرى يحمي بها حقه، ولكنها غير كافية مقارنة مع الوسائل الممنوحة عند توفر السندات الكاملة المثبتة للملكية، حيث بالإضافة إلى إعطائه الحق في رفع الدعاوى التي يحمي بها حقه من الاعتداء الصادر من الغير على العقار الذي يحوزه بدعوى الحيازة، أعطى له إمكانية الحصول على حكم قضائي نهائي بات كسد يكرس ملكيته للعقار، أو باتباع إجراءات إدارية للحصول على سندات تمليلية.

كما أن هذا الموضوع بالغ الأهمية لتجاوز ترسّبات الماضي المعقودة، بسعى الدولة الجاد إلى تطهير مشكل العقار في الجزائر، وذلك لا يتأتى إلا بتوفّير سندات للملكية أكثر قوّة في الإثبات، وهذا لا يتحقق إلا باكتمال عملية المسح العقاري العام في مجموع التراب الوطني مما يؤثّر ذلك على تطوير الاقتصاد الوطني بجلب الرأسمال الوطني والأجنبي للاستثمارات وانجاز المشاريع الكبرى.

ثم أنه في وقتنا الحالي رغم كل التطورات، لم تعمم بعد الثقافة القانونية المتعلقة بمجال العقار لدى المواطن الجزائري، إذ تضيّع حقوقه في كثير من الأحيان لجهله وإهماله، أو قد لا تكون عنده حقوق أصلا ولأسباب ذاتها يظن أن لديه ما يثبتها، فقد يستظهر أحد سند معتقدا بأنه يثبت ملكيته العقارية كعقد وعد بالبيع أو عرفا أو شهادة استفادة...، ولكن الحقيقة في كل هذه الأمثلة المقدمة أن هذه السندات المستظاهر بها ليست معدة أصلا لإثبات الملكية العقارية الخاصة، بل دورها يكمن في إثبات حقوق والتزامات شخصية لا غير، لأن مجال الإثبات حصره المشرع بنصوص قانونية أمّرة، كما حصر السندات المعدة لذلك، ثم أن هناك مجموعة من الإجراءات يفرضها القانون حتى يصبح الشخص الحائز للعقار مالكا له ويتحلى بهذه الصفة، ثم إن سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة، قسمت إلى سندات عرفية وتوثيقية وإدارية قضائية، وهي تختلف فيما بينها بحسب الأحوال والظروف التي تصدر فيها، وبحسب الهيئات التي تقوم بتحريرها، إذ أن كل هذه العوامل أثرت في تطور القوانين ذات الصلة بتنظيم العقار عبر الفترات التاريخية المختلفة.

#### 1.2.4.1. السندات العرفية

وهي تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني، ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم والشهود إن وجدوا، من دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي مختص [36] ص 01، هذا هو تعريف السند العرفي المثبت للعقد أو لأي تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة، ولكن حينما تتصب هذه التصرفات القانونية على عقار، هل يمكن الاعتداد بهذا السند قانوناً كسند تمليلي أم لا يعتد به من أساسه ليستبعد نهائياً؟.

إن الإجابة على التساؤل المطروح تتطلب منا تتبع المراحل التاريخية التي صدر فيها السند العرفي، حتى ينبع آثاره التمليلية ثم تحديد العقارات التي تقبل إثبات ملكيتها بسندات عرفية، عن التي لا يجوز فيها ذلك مطلقاً، حيث أن هناك عقارات يجوز الإثبات فيها بالسندات العرفية، وهي العقارات التي يملكها الأشخاص من نوع الملك أو ما كان يسمى بالعقارات الإسلامية أثناء الاحتلال الفرنسي، أي العقارات التي كان يملكها الجزائريون دون عقود رسمية ولم يتملكها المعمرون الأوروبيون من قبل، والتي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية، كما أن هناك عقارات لا يجوز فيها الإثبات بالسندات العرفية، وهي العقارات المفرنسة التي تم اكتسابها بموجب عقود رسمية، أو التي تملكها الأوروبيون في الجزائر حتى ولو انتقلت ملكيتها بعد ذلك إلى الجزائريين، أو العقارات التي تم مسحها، أو العقارات التي لا يجوز التصرف فيها أصلاً كالعقارات التابعة للأملاك الوطنية العمومية والعقارات الموقوفة [37] ص 79، 80، 81، والثبات صحة مضمون السند العرفي وتاريخه لا بد من العودة إلى القواعد العامة الموضوعة في القانون المدني، التي تطبق على سائر أنواع التصرفات القانونية بصفة عامة وسواء وردت على العقارات أو المنقولات [34] م 327، 328، 329.

أما في مجال العقارات تحديداً فينبغي العودة إلى بعض أنواع السندات العرفية المحررة في الجزائر عبر الفترات التاريخية، لأن تاريخ تحريرها ومدى ثبوته مهم جداً لمعرفة صحة التصرف من عدمه، والحجية التي يتميز بها في ميدان الإثبات.

أولاً: السندات العرفية المشهورة من العهد العثماني إلى العهد الاستعماري.

إن السندات الموروثة عن العهد العثماني قبل الاحتلال الفرنسي لا تثير إشكالاً وتنمنع بحجية كاملة في الإثبات، وهي متواجدة عند بعض الأفراد وبعض الإدارات أو حتى الأرشيف الوطني.

أما السندات العرفية المحررة في العهد الاستعماري فهي التي تثير إشكالاً، إذ يقتضي الأمر التمييز في هذه الفترة بين عدة فترات هامة.

1-السندات العرفية المسجلة قبل 11/03/1936، والتي يجوز شهرها لدى مكتب الرهون العقارية، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 30/10/1936.

2-السندات العرفية المسجلة بعد تاريخ 11/03/1936، يلزم أصحابها بإيداعه لدى الموثق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها، حيث أصبحت إلزامية في الشهر بدل جوازاته.

3-السندات العرفية المنصبة حول العقارات غير المفرنسة في بعض الجهات من الجزائر ولاسيما في منطقة القبائل والتي أخضعها مرسوم 09/02/1947، إلى إلزامية شهرها لدى مصلحة الرهون العقارية [37] ص 13، [38] ص 85.

وما يلاحظ على كل هذه السندات المذكورة تمنعها بحجية وقوة في الإثبات، مثل التي تتوافر في العقود الرسمية نظراً لإشهارها.

ثانياً: السندات العرفية الثابتة التاريخ و المحررة قبل تاريخ 01/01/1971.

إن السندات العرفية الثابتة التاريخ لا يمكن شهرها في نظام الشهر العيني، إذ يقتضي طبيعة هذا النظام قاعدة الرسمية، ولكن طالما أن الجزائر في فترة انتقالية بتحولها من نظام الشهر الشخصي الموروث عن الاستعمار إلى نظام الشهر العيني، الذي يحقق الانتeman العقاري ويضمن استقرار المعاملات، فإنه يمكن استثناء شهر هذه السندات الثابتة التاريخ لدى المحافظة العقارية، بشرط أن تعد إشهاراً أولياً بالنسبة لها، حيث ألغتها القانون وجعلها استثناءً من مبدأ الأثر الإضافي للشهر أو ما يسمى بمبدأ الإشهار المسبق.

لذلك فإن السندات العرفية الثابتة التاريخ والمحررة قبل صدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق، والذي يبدأ سريان تطبيقه من 01/01/1971، يجوز شهرها لدى المحافظة العقارية ومن ثم تعد سندات مثبتة للملكية العقارية الخاصة، ولكن المنشور الرئاسي المؤرخ في 30/06/1976 الذي كلف المحاكم بالتحقيق في مدى صحة السندات العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل 05/03/1974 وهو تاريخ العمل بقانون الاحتياطات العقارية، الصادر

بالأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974، أعطى إمكانية شهر هذه السندات العرفية - بعد تحقق القضاء من صحتها ومن تاريخها - المحررة بعد سنة 1971، وأن هذا يعد تجاهلاً وخرقاً لأحكام الأمر رقم 70-91 المتضمن مهنة التوثيق [1] ص 22، 23، 24.

أما السندات العرفية غير الثابتة التاريخ فإنه لا يمكن إثبات حجيتها إلا أمام القضاء، فإذا ثبت أنها محررة قبل تاريخ سريان الأمر رقم 70-91 المتضمن مهنة التوثيق، فإنه يحكم القاضي بصحتها ويأمر بشهرها لدى المحافظة العقارية، وإذا ثبت العكس أي أنها حررت بعد تاريخ 1971/01/01 فإنه يقضى ببطلانها مما ينجر عن عدم جواز شهرها بالمحافظة العقارية.

ثالثاً: السندات العرفية المحررة بعد نفاذ الأمر رقم 70-91 الصادر في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق.

لا يمكن شهر السندات العرفية الثابتة التاريخ أو غير الثابتة التاريخ المحررة بعد تاريخ 1971/01/01 لدى المحافظة العقارية، تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 70-91 السالف الذكر، والتي أوجبت قاعدة الرسمية في جميع المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق، الذي يعد من النظام العام إذ تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وكذلك تطبيقاً لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ولكن الأحكام القضائية تضاربت في هذا الشأن، فهناك من القضاة من طبق حرفيًّا نص المادة 12 من قانون التوثيق القديم، وهناك من أهلها على أساس صحة مضمون السندات العرفية المحررة بعد سنة 1971، بحجة توافر جميع أركان العقد وفي هذا اجتهد من القضاة رغم وضوح وصرامة النص، لأن العقد باطل بطلاً مطلقاً ومسألة مراعاة أوضاعه الشكلية ملزمة للقاضي والمتقاضي على حد سواء، كما أنه لا يرتب سوى انتزامات وحقوق شخصية لا غير، كما لا يمكن تصحيحه أبداً.

إن عدم الاستقرار في تشريعاتنا عموماً، وفي أحکامنا القضائية النهائية الصادرة بشأن صحة أو عدم صحة السندات العرفية المحررة بعد تاريخ 1971/01/01، جعل المشرع يتدخل ثانيةً ويتبنى بشكل واضح إلزامية توفر ركن الشكلية في المحرر ذاته بنص المادتين 324 و 793 مكرر 01 من

القانون المدني الجزائري، ومع ذلك بقي التناقض متواصلاً في أحكامنا القضائية النهائية الصادرة حتى عن المحكمة العليا، إلى غاية اجتماع الغرف المجتمعة بالمحكمة العليا سنة 1997 وأزالت الخطأ الذي كان سائداً أثناء تطبيق القوانين [32] ص 13.

#### 2.2.4.1. السندات التوثيقية

إن السندات الرسمية في عمومها تخضع للشروط القانونية المحددة في المادة 324 من القانون المدني الجزائري وما يليها، لذلك فليس كلها تخضع بالضرورة لقاعدة الإشهار العقاري، بل أن الشهر جاء لصيقاً بالتصيرات القانونية الواردة على العقار، وأن المنقولات معفاة منها إلا في حالات استثنائية إذا نص القانون على ذلك.

وتجدر بالذكر أن مصطلح السند الرسمي أو الورقة الرسمية، هي أوسع من استعمال مصطلح العقد الرسمي، ذلك أن الورقة الرسمية هي التي تصب فيها جميع التصريرات القانونية، سواء الصادرة بتوافق الإرادتين (العقود) أو الصادرة بالإرادة المنفردة، فكان من الأجر استعمال المشرع مصطلح الورقة الرسمية بدل العقد الرسمي، طالما أنه ليس كل التصريرات القانونية عقوداً، هذا وأنه بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة في سائر السندات الرسمية، توجد شروطاً خاصة تتعلق بالسندات الرسمية التي محلها نقل أو تعديل أو إعلان عن ملكية عقارية أو حقوق عينية عقارية، إن الشروط العامة تتمثل في ضرورة تحرير السند لدى جهة رسمية مختصة من حيث الموضوع ومن حيث المكان حسب مدلول نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، ومما هو جدير بالذكر أن مسألة تحديد الجهة الرسمية أمر ضروري، لإضفاء الصبغة الرسمية للعقد، ولكن هذا الأمر يؤدي بنا إلى القول بأن السندات التوثيقية في مجملها ما هي إلا جزء من السندات الرسمية، التي تبقى هذه الأخيرة أكبر مدلولاً واتساعاً منها إذ هي تحتويها، وما تسمية السندات التوثيقية إلا كان نسبة للشخص المؤهل بتحريرها ألا وهو المؤتمن كضابط عمومي، وتعرف على أنها تلك المحررات التي يقوم المؤتمن بتحريرها بصفته ضابط عمومي، طبقاً لالشكل والترتيبات المنصوص عليها قانوناً ويتم توقيعها من طرفه والمعاقدين والشهود إذا حضروا [1] ص 29، هذا وتصنف السندات التي يقوم بتحريرها المؤتمن المرتبطة بمسألة إثبات الملكية العقارية، إلى عقود رسمية عقد البيع، عقد المبادلة وعقود تصريحية عقد الشهادة، الشهادة التوثيقية وعقود احتقانية عقد الهبة، الوصية، الوقف [34] م 324 مكرر 1، أما الشروط الخاصة، فهي تتمثل في مراعاة جملة من الشروط التي قررها القانون

عندما يتعلّق السند الرسمي بنقل أو تعديل أو إعلان عن ملكية عقارية، أو حقوق عينية عقارية ومن بين هذه الشروط التأكيد من الهوية الكاملة للأطراف والشهود، وعدم إغفال ذكر أسمائهم الكاملة وتوقيعاتهم، إضافة إلى التأكيد من محتوى أصل الملكية، بتبيّان أسماء المالكين السابقين للعقار وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتالية، مع تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة من حيث موقعه ومساحته وثمنه مع ضرورة دفع الثمن كاملاً لدى الضابط العمومي محرر العقد بعد تحرير الضابط العمومي الدقة في مراعاة كل هذه الشروط، يلزم قانوناً حسب نصي المادتين 324 و 01 و 793 من القانون المدني الجزائري والنصوص التنظيمية المتعلقة بمهنته، القيام بتسجيلها لدى مصلحة التسجيل والطابع لضمان حقوق الخزينة العامة، ثم يقوم بعد ذلك بإيداعها لدى المحافظة العقارية في الأجال القانونية المحددة ليتم شهرها في الأجال أيضاً، بما في ذلك من فائدة عملية تتضمّن حقوق الغير والأطراف وتدعم فكرة استقرار المعاملات داخل المجتمع، وتحقيق الائتمان العقاري.

إن المحررات الرسمية التي يختص بها الموثق فيما يتعلّق بإثباتات أو نقل الملكية العقارية الخاصة عديدة، لذلك سنكتفي بدراسة عقد الشهرة كعقد تصريري يُجرى بناء على تصريحات الأفراد وشهادة الشهود، إضافة إلى شروط أخرى حددها القانون، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 83-352 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، لتشجيع وحث المواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح، الحصول بفضل إجراءات بسيطة وفي آجال مقبولة على سندات ملكية عن طريق إعداد عقد الشهرة [39] ص 13، 14.

فنصل على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاستلام هذا السند، منها ما يتعلّق بالعقار من حيث طبيعته والمنطقة التي يتواجد بها، ومنها ما يتعلّق بالحيازة ذاتها ومنها ما يتعلّق بالمدة الازمة لها، حتى تتحول هذه الحيازة إلى ملكية.

إن الشروط المتعلقة بالعقار المراد اكتساب ملكيته وإثباتها عن طريق إعداد عقد الشهرة تتمثل في أن يكون متواجداً بمنطقة لم تشملها بعد عملية المسح العقاري، وأن يكون العقار موضوع إعداد عقد الشهرة من نوع الملك الخاص، فتسبعد بذلك الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة [39] ص 24، 25، كما تسبعد الأملاك الوقفية وفقاً عاماً أو وفقاً خاصاً.

أما الشروط المتعلقة بالحيازة، فهي شروط استوحاها المشرع من القواعد العامة المتواجدة في القانون المدني الجزائري، إذ يجب أن تكون حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متازع عليها علانية وليس مشوبة بليس.

أما الشروط المتعلقة بمدتها فيقتضي الأمر أيضاً تطبيق أحكام القانون المدني المتعلقة بالتقادم المكبس، إذا بدأت الحيازة أثناء سريان نفاذها، ولكن لا يطبق في حالة ما إذا كانت الحيازة سابقة على تاريخ نفاذها سنة 1975، ويطبق عندئذ أحكام القانون المدني القديم الفرنسي، أي بدأت في ظل سريان أحكام قانون هذا الأخير، فيمنع على الموثق عندها تحرير عقد الشهرة، إذ الحيازة مدتها محددة فيه بثلاثين سنة، ثم أن القانون ألزم فقط بتطبيق أحكام القانون المدني الجزائري، لكن ورود مثل هذه الحالات في التطبيق تؤدي إلى تناقضات عملية غير متساغة، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لإزالتها تحقيقاً لمصلحة أي حائز، لأنه قد يأتي شخص في ظل القانون المدني الجزائري و يتملك العقار بانتهاء المدة المحددة فيه قبل الشخص الذي بدأ حيازته قبله في ظل القانون المدني الفرنسي وما زالت لم تنته بعد، والكارثة عندما تكون المدة التي أمضاها في ظل القانون القديم قصيرة جداً مثلاً سنة، حيث تبقى له مدة طويلة جداً مقارنة بالمدة المحددة في القانون الجديد وهي 29 سنة مما يجعله يرغب في التمسك بتطبيق أحكام القانون الجديد بدل باقي المدة المحددة في القانون القديم، وهذا غير ممكن طالما أن أحكام التقادم من النظام العام .

إن الازدواجية المتبعة عن تطبيق القواعد القانونية بالنسبة للمواطنين، والتي تعد مأساة صارخاً بمبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون، كمبدأ قرر في مختلف دساتيرنا المتعاقبة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي الخلفية وراء تعديل المادة السابقة بالمادة 07 من القانون رقم 10-05 المعديل والمتمم للقانون المدني الجزائري، بالإضافة فقرتين لإزالة هذه التناقضات حيث أخذ المشرع بمعيار قصر المدة والباقي منها في التقادم، تحقيقاً لمصلحة حائز العقار في تطبيق القاضي للقانون الذي يملكه وفقاً لهذا المنطق.

إن هذه الشروط القانونية حينما تستوفى، يقدم الشخص المعني ملفاً إلى الموثق المختص إقليمياً، يحتوي على كل الوثائق الالزامية من شهادة الميلاد وإفادات الشهود مكتوبة ومخطط الملكية مع تصريح شرفي بممارسة الحيازة طبقاً للشروط المحددة في المادة 827 وما يليها من القانون المدني الجزائري، ليقوم الموثق بعد استلام الملف بإجراء تحقيق فيه، إذ بعد التأكد من كل هذه الوثائق

والشروط يطلب رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، للتأكد من الطبيعة القانونية للعقار.

بعدها ينشر المؤذق الطلب المتعلق بإعداد عقد الشهرة في مقر البلدية والصحافة الوطنية والجهوية، على نفقة الطرف المعنى في احتمال تلقي اعترافات من المواطنين أو من المصالح المطلوب رأيها في خلال أربعة أشهر من تاريخ النشر، وهي مدة من النظام العام وفي حالة وجود اعترافات مقدمة أمامه في الآجال المحددة قانوناً يوجه الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة [40] م 1 إلى 8، أما في حالة عدم الاعتراف وبيانها مدة الأربعة أشهر، فإنه يحرر العقد وفقاً للأوضاع الشكلية الواجب إتباعها قانوناً، ليسجله لدى مصلحة التسجيل والطابع بهدف إعطائه تاريخاً ثابتاً ولضمان حقوق الخزينة العامة، ثم يودعه لدى المحافظة العقارية المختصة لغرض شهره [41].

### 3.2.4.1. السندات الإدارية

بادئ ذي بدء و نحن نتكلم عن السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية الخاصة، يجب توضيح أنها ما هي إلا في حقيقة الأمر سندات رسمية يجب شهيرها لدى المحافظة العقارية وهي تعد تطبيقاً من تطبيقات قاعدة الرسمية التي أرساها المشرع الجزائري في نصوص المواد 13، 14، 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

تعرف السندات الإدارية على أنها تلك المحررات التي تعد من قبل ذلك الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، باعتباره ممثلاً للإدارة العامة للدولة، الولاية، البلدية حيث يثبت فيها ملكية شخص من أشخاص القانون الخاص للعقار، ونظراً لكثرة أنواعها عبر السياسات التشريعية المتواجدة بالجزائر، من عهد الاستعمار الفرنسي إلى وقتنا الحالي، فإننا سندرس البعض منها، وذلك بتقسيمها إلى عقود إدارية وشهادات الملكية، مع الإشارة إلى أن كل السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية ستتحول بعد إتمام عملية المسح العقاري العام عبر كافة أنحاء التراب الوطني، إلى دفاتر عقارية ذات قوة مطلقة في الإثبات.

### أولاً: العقود الإدارية.

وهي عبارة عن اتفاق يبرم بين ممثل الإدارة العامة بصفته موئق الدولة، والمستفيد من العقار حيث يتحول نظام ملكيتها من ملكية الدولة الخاصة أو أحد فروعها إلى ملكية عقارية خاصة، إن العقود الإدارية يقوم بتحريرها مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية بصفته موئق الدولة، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقارات التابعة للبلدية المدمجة في الاحتياطات العقارية، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري نزع الصلاحية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومنحها إلى الوكالة العقارية، إذ لم تبقى لهم سوى تحرير عقود التصرف في الملكية العقارية للبلدية لصالح الأشخاص المعنوية العامة [38] ص 25، 26.

وطالما أن القوانين هي التي تنص على الجهة التي تختص بتحرير هذه العقود، وتبين لهم كيفية تحريرها وطبيعة هذه المحررات، فهي إذا أنشأ الأول للعقد التي نظمته وبررت وجوده، إذ تعتبر التأسيس المعمول عليه أثناء تحرير العقد، كما أن هذه القوانين ترتبط بالظروف المحيطة التي صدرت فيها، تدخلاً من المشرع لحل أزمات معينة أو مستجدات ظرفية، لذلك لزم سرد بعض هذه القوانين فمن بينها نجد:

- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، الذي اشترط عقد التازل لفائدة الخواص.

- القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن التازل عن الأماكن العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.

لكن سرعان ما ألغى هذا القانون بالقانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23/13/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية والمرسوم التطبيقي له رقم 724-83 المؤرخ في 10/12/1983 الذي أنشأ ما يسمى عقد الاستصلاح.

- المرسوم التنفيذي رقم 85-212 المؤرخ في 13/08/1985 الذي يحدد شروط توسيع أوضاع شاغلي الأراضي العمومية أو الخاصة أو المباني غير المطابقة لقواعد التهيئة والتعمير، وإقرار حقوق المنتجين في التملك والسكن، إذ منح عقد الملكية عقد إداري متضمن بيع عقار في إطار توسيع

البناءات الفوضوية محررا حسب الشكل الإداري مع ضرورة كتابة السلطة المؤهلة بتحريره عبارة "تسوية الوضعية"

- المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06-07-1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية، إذ تسلم عقودا إدارية لهذا الغرض.
- القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء معينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري.

إن هذه الأمثلة المقدمة تعد سندات معمول عليها لإثبات الملكية العقارية الخاصة، فهي التي حددتها القانون وكل ما لم ينظمها المشرع بنص صريح لا يمكن أبدا اعتباره سند ملكية، رغم أن بعض الجهات القضائية تعتبر بعض الوثائق الإدارية سندات إثبات للملكية العقارية الخاصة، ولكنها ليست كذلك كما في بطاقة التصريح بالإقامة أو عقد التخصيص أو محضر تعين قطعة أرض لإنجاز مشروع أو رخصة البناء...، فهي ليست بسندات ملكية رغم صدورها عن الإدارية، لأنها إنسان لأغراض أخرى مما ينجر عن ذلك عدم جواز شهرها، لذلك فإنه من هذا المنطلق يلزم شهر العقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية الخاصة على مستوى المحافظات العقارية المختصة ا عملاً لنص المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذلك المواد 165 و 792 و 793 من القانون المدني الجزائري، وكذلك المادة 29 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، للاحتجاج به فيما بين المتعاقدين أو اتجاه الغير، وحتى تنتقل الملكية العقارية لأنها لا تنتقل إلا بالشهر فلا تكفي الرسمية لوحدها التي يتمتع بها العقد [1] ص 47، 48، 49.

#### ثانياً: شهادات الملكية.

إن الملاك الذين يفتقدون سندات ملكية مكتوبة، وخصوصا بعد الخروج من الفترة الاستعمارية، حيث أن معظم العقارات تفقد إلى سندات إثبات مكتوبة نظراً لضياعها، أو حتى عند وجودها لا تحدد لنا العقارات تحديداً نافياً للجهالة نتيجة لمساوى نظام الشهر الشخصي أعطى لهم المشرع الجزائري إمكانية الحصول على شهادات الملكية التي تقوم باعدادها إدارة أملاك الدولة، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 32-73 المؤرخ في 05/01/1973 المتصل بثبات حق الملكية العقارية الخاصة.

ولكن هذا القانون نص على جملة من الإجراءات الواجب إتباعها قبل إعداد هذه الشهادة المثبتة للملكية، فيجب أولاً تشكيل لجان تقنية على مستوى كل مجلس شعبي بلدي لغرض التحقيق، ثم إصدار قرار إداري مسبب يخول الحق في الملكية، كما اشترط عدم المعارضة فيها خلال الأجل القانونية أو تحقق المعارضة والفصل فيها كان لصالح من صدر لمصلحته القرار، حينها تحرر إدارة أملاك الدولة بناء على تسلسل تلك الإجراءات شهادة الملكية لتسليمها للمعني بالأمر، إلا أنه ستبدل شهادة الملكية - كما في سائر سندات الملكية - بفاتور عقارية بمجرد إتمام المسح العام عبر كافة التراب الوطني، طبقاً لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 73-32 ونص المادة 19 من الأمر رقم 74-75 السالفي الذكر، حيث بعد الدفتر العقاري السند الوحيد المعول عليه لإثبات الملكية العقارية الخاصة بعد إتمام عملية المسح العقاري العام.

لقد كان أول استعمال بنظام شهادات الملكية سنة 1973، ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية، والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 83-724 المؤرخ في 10/12/1983، حيث أن الوالي وفقاً لهذا القانون هو المخول بإصدار القرار الإداري وتبلغه إلى المعنى بالأمر، المتضمن قبول المترشح لملفه حول مشروع الاستصلاح، فإذا تضمن قبولاً صريحاً مسبباً يمكن للمعنى بالأمر التقدم على إثره إلى مدير أملاك الدولة لتحرير عقد التنازل تحت شرط فاسخ، ولكن في حالة امتناع الوالي عن إصدار القرار الإداري الفاصل في موضوع الطلب، بفوات مدة ثلاثة أشهر من إيداع المترشح لملفه، فإن هذا يعد قبولاً ضمنياً يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم المعنى شهادة الملكية، بالإضافة إلى استحداث شهادة الحيازة بموجب المادة 39 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، وهي سند حيازي اسمي وليس سند تمليلي مطلق، رغم أنها تخول لحامليها سلطات الملكية ذاتها، إذ تعطيه الحق في الحصول على طلب رخصة البناء، شهادة المطابقة، وإنشاء الرهون، الاقتراض من البنوك،...الخ.

هذا وحدد المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27/07/1991 كيفية التي يتم فيها إعدادها وتسليمها، حيث تعد شهادة الحيازة قراراً إدارياً يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري المختص، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي مصدره، في المدة المحددة قانوناً بأربعة أشهر تحسب من يوم تبليغ القرار، وبفوات هذه المدة يُحصن القرار ضد الإلغاء حتى في حالة عدم مشروعيته، ثم أن القضاء العقاري العادي لا يستطيع مناقشة هذه الوثيقة الإدارية المستظهر بها أثناء

تفحص دعوى إثبات الملكية عن طريق التقادم المكتسب، لهذه الأسباب كان الأجرد بالمشروع أن يلغى استعمالها - وإن كان قد تبناها لغرض الاستثمار الفلاحي - والاكتفاء فقط بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني، لأن الحيازة كواقعة مادية تمكن القاضي العقاري العادي من مناقشتها، مما يضمن عدم إهار حقوق الغير.

فشهادة الحيازة جاءت كحل مؤقت في انتظار إتمام عملية المسح، واستبدالها بالدفتر العقاري، ولكن هذا التباطؤ في إتمام العملية في حد ذاتها أدى إلى نشوء عدة مشاكل تحملها القضاء لوحده، حيث يُعرض اختياران على المحاكم إما الاعتراف بخاصية الحق العقاري واستقلاليته أو تطبيق أحكام خاصة بشهادة الحيازة على ضوء الحق العام، ويمكن أن ينجر عن استعمال تقنيات القانون المدني التي بدت عند تطبيقها في مادة العقاري أنها قديمة، مشاكل أكثر من الحلول التي تقترحها [42] ص 164، 165، 166.

#### 4.2.4.1. السندات القضائية

إن السندات القضائية المعدة لإثبات الملكية العقارية الخاصة، هي تلك الأحكام القضائية النهائية الحائزة على حجية الشيء المقصري فيه، والتي يجب شهراها بالمحافظة العقارية، وحتى يمكن المحافظ العقاري المكلف بالشهر العقاري، من إنجاز مهمته على أكمل وجه بما تتطلبه من دقة في التحري، يجب أن يكون الحكم القضائي النهائي المثبت للملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية، متوفراً على جملة من الشروط والبيانات القانونية الضرورية، لأنه في حالة عدم توافرها تجعله غير قابل للشهر، مما يسمح للمحافظ العقاري القيام برفض إيداعه إعملاً لنص المادة 160 من الأمر رقم 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

ومن بين هذه البيانات الواجب توافرها في الحكم ضرورة تحديد اسم العقار، موقعه، مساحته، حدوده، طبيعته، واسم ولقب مالكه، مع إرفاق شهادة من أملاك الدولة تثبت أن العقار لا يقع في أملاكها، وإلى غير ذلك من البيانات والشروط المنطلبة قانوناً، لأنه في حالة إغفال أي بيان من هذه البيانات الجوهرية فإنه يؤدي حتماً إلى تعذر شهره، مما يستلزم إعادة تصحيح الحكم بالكيفية التي صدر بها أمام القضاء، حيث يمنع على المحافظ العقاري تصحيحه بنفسه لعدم التقليل والمساس بشأن الأحكام القضائية التي تعبّر عن سيادة الشعب الجزائري، ثم أنه في حالة عدم شهره لا يمكن أبداً

الاحتياج به رغم صحته، كوسيلة لإثبات الملكية العقارية الخاصة [37] ص 70، [22] ص 58  
ومن أمثلة السندات القضائية المثبتة للملكية العقارية الخاصة التي يجب شهراها نجد:

أولاً: أحكام تثبيت صحة العقد العرفي المحرر قبل سنة 1971.

لقد سبق الحديث عن هذا في الفرع الثاني المتعلق بالسندات العرفية مفصلاً، فعلى القاضي وهو يطبق أحكام الأمر رقم: 91-70 المتضمن مهنة التوثيق الذي يدخل حيز النفاذ في 01/01/1971، أن يتتأكد من تحقق الشرط الشخصي لأطراف العقد، وأن العقار يقع في بلدية لم تشملها بعد عملية المسح العقاري، وبالتالي ذلك من تاريخ إبرام العقد العرفي، مع وجوبية أن يكون هذا الأخير ثابتاً التاريخاً ومبرماً قبل 1971/01/01 بتوافر أركانه الثلاث الرضا، المحل، السبب، حتى يستطيع القاضي بعد توافر كل هذه الشروط إصدار حكمه المتضمن الاعتراف بصحة العقد العرفي، إذ بمجرد صدوره واستنفاذ جميع طرق الطعن العادلة ليتمكن العادي من صدر لصالحه أن يسجله ويشهره على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً.

ثانياً: أحكام تثبيت الوعد بالبيع العقاري.

قبل الوصول إلى هذا الحكم لا بد أن يستوفي الوعد بالبيع العقاري جميع الشروط والأشكال القانونية حسب نص المادة 72 من القانون المدني الجزائري، حيث يجب تحريره في شكل رسمي وإلا فإنه لا يمكن للقاضي إصدار حكم يثبت الملكية، لأنه لا يعتد بالوعد بالبيع العرفي، إضافة إلى تتحقق نكول الوعاد حتى يتمكن الموعود له ببيع العقار أن يرفع دعوى أمام القضاء، بارفاقه نسخة من عقد الوعد بالبيع العقاري المحرر وفق الشكل الرسمي، لاستصداره حكماً يقوم مقام عقد البيع، ليتم بعدها تسجيجه وشهره على مستوى المحافظة العقارية المختصة.

ثالثاً: أحكام رسو المزاد العلني.

يعتبر حكم رسو المزاد سند ملكية الراسى عليه المزاد، تطبيقاً لنص المادة 711 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعاً: أحكام تثبيت التقادم المكتسب في الحيازة.

طبقاً لأحكام المادة 823 وما يليها من القانون المدني الجزائري، يستطيع الحائز الحصول على سند ملكية عن طريق حكم قضائي يعطي له صفة المالك بدل صفة الحائز، ولكن بشرط أن تتم الحيازة المدة القانونية الالزمة، وهي خمسة عشرة سنة كاملة تقادم طويل إن كانت حيازته هادئة عنيفة واضحة غير مشوبة بأي عيب أو غموض، وتنقص المدة إلى عشر سنوات تقادم قصير إذا كانت حيازته تلك مقترنة بحسن نية مع توافر سبب صحيح يبرر وجودها، مع العلم أن مدة التقادم تضاعف بالنسبة للحقوق الميراثية، حيث تقادم هذه الأخيرة بثلاث وتلتين سنة، ودائماً كأي حكم ينشئ حقاً عيناً عقارياً، يجب شهره على مستوى المحافظة العقارية بعد أن تتوافر فيه كل البيانات والشروط المنطلبة قانوناً، درءاً للإشكالات التي قد يقع فيها المحافظ العقاري إنشاء القيام بشهره.

### 5.1. القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة

لقد تتبعنا خصائص حق الملكية العقارية الخاصة والتي من دراستها يمكن اعتبار خاصية الوظيفة الاجتماعية، استثناءً من خاصية أنها حق جامع مانع، ذلك أن شمول حق الملكية باجتماع السلطات في يد شخص واحد، قد يزيله القانون أو الاتفاق، فللمالك حق التنازل برضاه عن بعض سلطاته لغير دون أن يشمل ذلك سلطة التصرف، و إلا عد تنازلاً عن حق الملكية ذاته كإنشاء حق انتفاع أو حق ارتقاء للغير، أو قد يجبره القانون على تحمل مشاركة الغير له في بعض سلطاته، كما في حقوق المجرى والمسليل والمرور، هذا وقد يصل في بعض الأحيان إلى إنهائها تماماً، كما في حالة نزع الملكية جبراً من أجل المنفعة العامة لقاء تعويض عادل [18] ص 37، 38.

إن حق الملكية يرد عليه نوعان من القيود، منها ما يرد على حرية الأشخاص في التملك لاعتبارات سياسية أو اقتصادية، ومنها ما يرد على سلطات المالك للحد منها من رعاية للمصلحة العامة أو مصلحة خاصة أجرد بالرعاية [10] ص 40، وقد اخترت تقسيم القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة، إلى قيود واردة على حرية التملك وقيود واردة على سلطات الملكية والتي تقسم هذه الأخيرة إلى قيود قانونية وقيود إرادية، ولكن يجب التأكيد أن القيود الواردة على حرية التملك ما هي إلا من صنع المشرع قيود قانونية، لذلك فإن التقسيم المختار فرضته حجة أن القيود الواردة على حرية التملك تعد مساساً بالحرية في حد ذاتها كحق من حقوق الإنسان، دون أن تتمد إلى سلطات الملكية بعد ثبوت الحق ذاته، رغم أن نقطة الاشتراك التي تجمع بينهما هي وضع القيود من طرف المشرع والإرادة معاً.

### 1.5.1. القيود الواردة على حرية التملك

إن القيود الواردة على حرية التملك ما هي في حقيقة الأمر إلا قيودا فرضها المشرع بنصوص قانونية آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولكن هي قيود متعلقة بحرية التملك ذاته لا بسلطات الملكية، وتنقسم إلى قيود متعلقة بتملك الأشخاص الاعتبارية، وقيود متعلقة بتملك الأجانب.

#### 1.1.5.1. القيود المتعلقة بتملك الأشخاص الاعتبارية

إن فكرة الشخص الاعتباري المعنوي متجلزة في أصلها من الفقه الإسلامي ويظهر أثر ذلك في بيت مال المسلمين، حيث يفرق الفقه بين المال العام وأموال السلطان الخاصة، كما تظاهر آثار هذه الفكرة في نظام الوقف، إذ تزول الملكية تماما وتؤول إلى الله عز وجل، فيمنع بذلك منعا باتا التصرف فيها، ليكون شخصا معنوا، إلى أن جاء الفقه الحديث وتبني كل هذه الأفكار المستوحة من الفقه الإسلامي القديم [18] ص 55.

يعرف الشخص الاعتباري على أنه تضaffer مجموعة أموال أو أشخاص من أجل تحقيق غرض معين، يُضفي عليه المشرع الشخصية القانونية اعتبارا، تمكينا له من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، تحقيقا للهدف الذي أنشأ من أجله، لأن كل ما لا يعتبره المشرع شخصا معنوا ينبع قانوني لا يمكن اعتباره كذلك، لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من القانون رقم 05-10 المعديل والمتمم للقانون المدني الجزائري كما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية والتجارية.

- الجمعيات والمؤسسات.

- الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

إن الأشخاص الاعتبارية تقسم إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، حيث تدخل الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في مجال الأشخاص المعنوية

)  
العامة القانون العام وما يخرج عن ذلك من أوقاف وشركات وجمعيات ومؤسسات خاصة، يدخل في مجال الأشخاص المعنوية الخاصة القانون الخاص، هذا وتنص المادة 50 من نفس القانون على الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي، مع وضع إطار قانوني لا يحيد عنه، فالشخص المعنوي حقوقاً مثل الشخص الطبيعي، ولكن لا تمت إلى الصفات الملزمة للإنسان كالزواج والطلاق، كم أن له أهلية مثله مثل الشخص الطبيعي، ولكن في الحدود التي يعيدها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون. مما يجعلنا نقول أن لإرادة الشركاء دخل في وضع الحدود والقيود مثل التي يضعها القانون ولكن إرادة الشركاء في حد ذاتها مستمدّة من سلطة القانون، إذ لا يجوز لها الاتفاق على مخالفة قواعد من النظام العام، وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار الشخص المعنوي في حد ذاته محلاً للملكية، طالما أن الأشخاص الطبيعيين باشتراكهم هم الذين كونوه وساهموا في إنشائه لغرض معين، ومثلاً سلمنا بملكية الحق فلا بد أن نسلم كذلك بملكية الشخص المعنوي [19] ص 23، 25.

#### 2.1.5.1. القيود المتعلقة بملك الأجانب

الأصل أنه يُحظر على الأجنبي تملك العقارات، وذلك حماية لأرض الوطن من أن يتسرّب لغير أبنائه [10] ص 40، فإذا تملك أجنبي عقارات بالجزائر، فإن هذا لا يكون إلا استثناء يرد على الأصل العام المتمثل في عدم جواز تملك الأجانب للعقارات، وأن هذا الاستثناء لا يكون إلا يدخل السلطة التشريعية بالنص على جواز ذلك وفق شروط معينة، وإن تدخلها هذا قد يكون تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، الذي يضبط علاقات دولة الجزائر مع الدول الأخرى، لذلك طالما أننا نتحدث عن القيود المتعلقة بملك الأجانب للعقارات، فإنه ينبغي التذكير بأنها ترد على استثناء جواز الملك بشروط وليس على قاعدة عامة مفادها حظر تملك الأجانب للعقارات، لأن الأصل هو الحظر والاستثناء هو الإباحة بشروط وقيود ضابطة لهذا الملك، إن لكل دولة قانونها المعتبر عن سيادتها فوق إقليمها فلها ما تطبق من القوانين على رعاياها والأجانب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية وعلاقاتها بالدول الأخرى خصوصاً دول الجوار، تجسيداً لمبدأ المعاملة بالمثل [18] ص 59، 60، فالجزائري المالك للعقارات والمتوطن في دولة أخرى، يعامل معاملة الأجنبي حسب قانون تلك الدولة المتواجد بها، والفرنسي المتواطن بالجزائر يعامل معاملة الأجنبي حسب قانوننا الداخلي.

وعند الرجوع إلى قوانيننا الداخلية التي أجازت تملك غير الجزائريين للعقارات في بلادنا استثناء من أصل عام متمثل في عدم جواز تملك الأجانب للعقارات، نجدها وضعت ضوابط وقيود

على الأجنبي احترامها، رغم أن هذه القيود بدأت تتفصّل شيئاً فشيئاً منذ تاريخ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحالي، حيث ألغت شهادة الشغور NON VACANCE بالمرسوم التنفيذي رقم 80-278 الصادر في 29/11/1980 المتضمن إلغاء كل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالأملاك الشاغرة، وحلّت محلّها شهادة التعريف CERTIFICAT D'IDENTIFICATION والتي يتلوها الترخيص بالتعامل في العقار.

حيث صدرت تعليمة وزارية مشتركة بتاريخ 28/03/1981 ونظمت هذه القيود، ليقع أولاً تحقيق مسبق لمعرفة ما إذا كان العقار المراد التصرف فيه من طرف الأجنبي، مدمج في أملاك الدولة أم لا، إذ أن الموثق ملزم بإخطار الوالي المختص إقليماً في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، لفتح تحقيق في الموضوع، فإذا تبيّن أنه ليس مدمجاً في أملاك الدولة يُسلم له شهادة التعريف، والتي يتوجّه بها بعد إرفاقها بطلب جديد إلى نفس الوالي من أجل استصدار ترخيص بالتعامل في العقار [26] ص 66.

كما عرفت رخصة التعامل في العقار AUTORISATION DE TRANSACTION دون إلغائها، حيث أن أول قانون نظمها هو المرسوم التنفيذي رقم 15-64 الصادر في 20/01/1964 ثم سرعان ما عرفت عدة تعديلات، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 344-83 الصادر في 22/05/1983 المتصل بحرية المعاملات، ولكن لم يتم إلغاؤها لأن الهدف من فرضها هو تفعيل حق الدولة في ممارسة حق الشفعة عند بيع العقار من طرف الأجنبي بعد تقييمه من طرف مصالح أملاك الدولة ومديرية الضرائب، كما عرف أيضاً قيد ترخيص المديرية الخارجية للمالية بإنتمام المعاملات، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32-72 الصادر في 21/01/1972، حيث يحتاج الموثق بعد تحريره للطلب وتسليميه إلى وزارة المالية (المديرية المالية الخارجية) رخصة عدم معارضتها عن تصرف الأجنبي في ملكيّته العقارية، إذ لها الفصل في الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، إضافة إلى بعض القيود التي ألغيت، نجد إلغاء حق الشفعة الممارس بصفة تلقائية من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكياتهم العقارية، والذي كان قائماً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344-83 الصادر في 21/05/1983، ثم ألغى بالقانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري، ثم تلته تعليمات وزارية مشتركة تحت رقم 172 بتاريخ 01/12/1991 والتي تجسّد حق حرية الأجانب في التصرف في ملكياتهم العقارية، ولكن مع بقاء القيد المتمثل في ضرورة استصدار الترخيص المسبق من الوالي، لأجل التصرف في ملكياتهم، لأنه يهدف إلى إعلام الدولة لإعمال حقوقها في الشفعة أم لا.



(الأمر اختياري وليس إجباري مثلاً كان في السابق)، حيث أنه بعد تقييم مديرية أملاك الدولة والضرائب للعقار، للوالي السلطة التقديرية في استعمال حق الشفعة، على أن لا يتعذر رده على الطلب المقدم له مدة أربع أشهر تحسب من يوم تقديم الطلب [26] ص 67، [37] ص 35، 85.

### 2.5.1. القيود الواردة على سلطات المالك

إن سلطات الملكية الثلاث يقيدها القانون أو الإرادة المجسدة في اتفاق، مما يؤكد أن حق الملكية لم يعد ذلك الحق المطلق، بل حق مقيد بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ككل أو المصالح الخاصة للأفراد.

#### 1.2.5.1. القيود القانونية

إن القيود القانونية هي تلك القيود التي وضعتها المشرع بنص قانوني للحد من سلطات المالك لاعتبارات المصلحة العامة أو لاعتبارات المصلحة الخاصة، حيث تنص المادة 690 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل وال المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة...".

#### أولاً: القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة.

إن هذه الطائفة من القيود متعددة ولا داعي لمحاولة حصرها، إذ لا يقتصر تنظيمها في القانون المدني بل يمتد إلى تشريعات أخرى كقانون التوجيه العقاري....، ومن أمثلتها أنه لا يمكن لصاحب الأرض منع العمل الذي يجري بهدف تحقيق المصلحة العامة من مرور الأسلك المعدة للمواصلات أو الإضاءة، أو فرض ارتفاقات لا بد أن يتحملها مالكوا العقارات [17] ص 22، أو تفريغ عدم البناء إلا وفق نمط معين، حيث ينظم هذه المسألة بالذات القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعديل، إنه إذا اخترنا ذكر أهم القيود المقررة للمصلحة العامة المتواجدة في القانون المدني الجزائري فإننا نجد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المادة 677 والتأمين في المادة 678 والاستيلاء الإداري في المادة 679 وما يليها، رغم أن المشرع وضع هذه القيود المذكورة تحت القسم المتعلق بمنطقة وسائل حماية حق الملكية، دون أن يضعها في القسم المتعلق بالقيود لتجنب تكرارها.

### ثانياً: القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة.

ومثلما تتعدد القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة، تتعدد أيضاً القيود المقررة للمصلحة الخاصة، مما لا يسع المجال لذكرها جميعها، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن مجال القيود القانونية بصفة عامة محصور، فكل ما لم يقيده المشرع بنص قانوني لا يمكن اعتباره كذلك قياداً قانونياً، وهي تتقرر حماية لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية كالقيود المتعلقة بالرعي والقيود التي تقرر لصالح الجيران، على أنه يلاحظ أن المشرع في تقريره لهذا النوع من القيود لا يضع نصب عينيه المصلحة الخاصة وحدها، فإن للمصلحة العامة شأنها في هذا المجال أيضاً، إذ هي تملي على الشارع أن يراعي هذه المصلحة الخاصة [5] ص 51.

كما أن هناك قيوداً تتعلق باستعمال حق الملكية كعدم التعسف في استعمالها بما يقتضيه حسن الجوار، وقيود تتعلق بحق المرور في حالة الانباس، وقيود ترجع إلى التلاصق في الجوار،... الخ وجدير بالذكر أن القيود القانونية ليست بحقوق ارتفاق، بل هي التنظيم الطبيعي لحق الملكية، لأن القيود القانونية من صنع المشرع لا من صنع الاتفاق، كما أنه لا يمكن أن تزول بعدم الاستعمال مثل حقوق الارتفاق، كما أنه لا يمكن للبائع أثناء التصرف بالبيع في العقار أن يضمن خلوها للمشتري مثلاً هو الأمر في حقوق الارتفاق، إذ توافر فيها هذه الإمكانيات إضافة إلى قاعدة عدم خضوع القيود القانونية للشهر العقاري، طالما أن مصدرها المباشر هو القانون، في حين تخضع حقوق الارتفاق الإرادية (مصدرها الإرادة) إلى الشهر العقاري [6] ص 639، [16] ص 55.

#### 2.2.5.1. القيود الإرادية

إن لمبدأ سلطان الإرادة أثر كبير في مجال روابط القانون الخاص، فلا إرادة الأفراد الحرية في إنشاء العديد من التصرفات القانونية سواء الصادرة بالإرادة المنفردة أو باتفاق الإرادتين، ولكن لهذه الإرادة مجال تتحرك فيه ألا وهو القانون، لذلك فالأصل حريتها واستثناء تضييقها، مما يؤدي بنا هذا حتماً إلى القول أن القيود الإرادية التي تصنفها الإرادة، يجب أن لا تخالف النظام العام داخل المجتمع، وإلا يُقضى ببطلان التصرفات الصادرة عنها.

ومن أمثلة القيود الإرادية شرط المنع من التصرف في الملك، لمدة معينة معقولة، إذ يجب أن يكون الباعث مشروعًا ولمدة معقولة حتى يُعد به ولا يتم بطلانه [7] ص 48 إلى 51، هذا ويتقرر الشرط المانع من التصرف لمصلحة المالك أو المشترط أو لمصلحة الغير، مثل أن يتشرط الموصي على الموصى له، عدم التصرف في العقار الموصى به حتى بلوغ سن معينة أو اشتراط البائع على المُشتري عدم التصرف في المبيع، حتى يتم الوفاء بالثمن كاملاً، كما نجد أيضًا الاتفاق على ترتيب حق انفصال أو حق ارتفاق لمدة معينة، ذلك أن الارتفاقات الإرادية تنشأ بمقتضى العقد أو الإرادة المنفردة، أو عن طريق التقادم، وحقوق الارتفاق الإرادية ما دام فيها تقييد واضح لحق الملكية العقارية، فإنه لا يجوز إنشاؤه إلا من قبل المالك الذي له حق التصرف في العقار [43] ص 98 .

وما يمكن تسجيله هذا، أن حق الارتفاق هو حق عيني عقاري مثلاً هو قيد على حق الملكية العقارية الخاصة، إذ قد تنشأ بمقتضى القانون أو بمقتضى الاتفاق الذي سمح له القانون بذلك، فلابرادة الحرية في أن تنشأ بمقتضى التصرف القانوني ما تراه من حقوق ارتفاقية من منظورها الإيجابي، والقيود من منظورها السلبي في حدود القانون والنظام العام [43] ص 74، ونخلص إلى أن تجزئة حق الملكية عموماً، مثلاً يكون بمقتضى القانون يكون أيضاً بمقتضى الاتفاق، نظراً لإفعال مبدأ سلطان الإرادة في المعاملات بين الأفراد في مجال روابط القانون الخاص.

## الفصل 2:

### وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري.

ستعرض في هذا الفصل إلى الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الملكية العقارية الخاصة، وتبين مدى نجاعتها وفاعليتها في تحقيق ذلك الهدف، بحيث تنصب الدراسة على النصوص القانونية المتواجدة في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة ذات الصلة بتنظيم العقار، طالما أن موضوع بحثنا هو الحماية المدنية لها، حتى لا نحيد عن مجال الدراسة فنخوض في أنواع أخرى من الحماية، حيث توجد الحماية الإدارية والحماية الجزائية، رغم أن القانون المدني كان نقطة انطلاق هذه القوانين التي تضم في فروع القانون العام، لأنه جاء بقواعد عامة لحماية الملكية العقارية الخاصة والذي ستنطرق إليه وفق المباحث التالية:

- 1.2. الضمانات المكرسة قانوناً.
- 2.2. حماية الحيازة عن طريق الدعوى.
- 3.2. أنواع دعاوى الحيازة.
- 4.2. الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعوى الحيازة.
- 5.2. حماية الملكية العقارية الخاصة عن طريق الدعوى.
- 6.2. الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الملكية.

## 1.2. الضمانات المكرسة قانوناً

يمكن إثراز أهم الضمانات التي جاء بها في القواعد العامة المجردة في القانون المدني، والقواعد الخاصة المجردة في القوانين الخاصة ذات الصلة المباشرة بتنظيم العقار وكل ما يتعلق به، لمعرفة مدى كفاية هذه الضمانات المنوحة قانوناً، لأنه في حالة عدم نجاعتها لابد من تعديل تلك القوانين حتى تضمن حماية الملكية العقارية الخاصة اعمالاً لما ألزم دستور 1996.

### 1.1.2. الضمانات المكرسة في القواعد العامة

إن عملية نزع الملكية جبراً عن أصحابها تتضمن شروطاً قانونية، وهي أن يكون هناك نص يجيز نزع الملكية فلا يكفي وجود قرار إداري، ويجب اتباع إجراءات قانونية مع دفع تعويض عادل للملك [44] ص 89، لذلك فإن قيام الإدارة بنزع الملكية جبراً عن أصحابها مكفول دستورياً باحترام ما ألزمته القوانين من اتباع الإجراءات والقواعد المسطرة، حتى لا تغتصب الملكية العقارية الخاصة، فيكون التعويض عندئذ على أساس العمل الغير المشروع الصادر من السلطة الإدارية وليس على أساس القانون الذي تحترمه وترتكز عليه أثناء القيام بنزع الملكية جبراً عن أصحابها، فشنان بين التعويض في الحالة الأولى والتعويض في الحالة الثانية.

كما أن أهم حالات نزع الملكية جبراً هي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاستيلاء الإداري المؤقت والتأمين، وهي كلها تعد قيوداً واردة على حق الملكية العقارية الخاصة، بل الأكثر من ذلك أنه يحرم المالك من أملاكه بعد نزعها في أملاك الإدارة العامة، باسم المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها ولو على حساب المصلحة الخاصة، بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، فلا يحد منها في ذلك إلا سلطة القانون، لذلك نظراً لعدم الانحراف في استعمال السلطة تدخل المشرع الجزائري، ليضع توازناً بين امتيازات الإدارة العامة وسلطتها في تجريد الممتلكات باسم المصلحة العامة، وبين الحقوق المكتسبة للأفراد، خشية التعدي عليها وهذا لا يتأتى في دولة القانون إلا بارساع ضوابط وحدود لتلك الإجراءات المتخذة قانوناً، وإمكانية بسط رقابة القضاء الإداري في ذلك حتى يضمن تحقيق تلاؤم وانسجام بين مصلحتين متعارضتين، وحتى يكفل احترام الدستور.

### 1.1.1.2. ضوابط نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

ورد في نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري ما يلي: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملك المتنزع عنها "، كما يجب أن نشير في البداية ونحن بقصد سرح هذا النص، أن حرمان المالك من ملكه من طرف الإدارة، يكون بشروط وحالات نص عليها القانون في معناه الضيق، كما أن حرمان المالك لا يكون فقط جراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بل تعد حالة من حالات الحرمان التي تعني انتقال الملكية من الأفراد إلى الإدارة العامة مشكلا الدومين الخاص لها.

كما أنه يجب إحراز الحدود والضوابط التي تعد بقراءة مغایرة ضمادات للملاك الخواص أوجدها القانون، مع عدم التوسيع فيها والخوض في القوانين التي تنظم هذه الشروط والإجراءات تفصيلا، وإنما سنجده عن موضوع بحثنا بالخوض في موضوع الحماية الإدارية وهذا تكمن صعوبة القانون العقاري نظرا لازدواجيته، لذلك يمكن اعتبار النصوص القانونية التي جاء بها القانون المدني بمثابة القواعد العامة، التي تتطرق منها القوانين الأخرى سواء التي هي في فرع القانون الخاص أو في فرع القانون العام.

إننا وباستقراء النص العام الذي جاء به القانون المدني المتعلق بشق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نجد سطر جملة من الضوابط يجب على الإدارة العامة احترامها عند اتخاذ هذا الإجراء، لأن تقدير السلطة الإدارية المؤهلة لاتخاذه يقابلها حماية الملكية العقارية الخاصة من أي اعتداء يصدر من الإدارة العامة صاحبة امتيازات السلطة العامة، ذلك أن الاعتداء الصادر من الأفراد مكفول رده في كثير من الأحيان بدعوى الاستحقاق [6] ص 616.

**الضمان الأول:** عدم جواز نزع الملكية العقارية الخاصة إلا في الأحوال والشروط التي يقررها قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

إن نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب الإدارة أملاكا وحقوق عقارية وفي نفس الوقت هو إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكيته جبرا بسبب المنفعة العامة، وتبرز أهمية دراسة هذا

الموضوع في الحياة العملية من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة، ومن جهة أخرى ينطوي على مساس بالملكية الفردية المقدسة دستورياً، والسبب راجع إلى غموض مصطلح المنفعة العامة، وغياب ضوابط ومعايير قانونية تحدد أهدافه<sup>[45]</sup> ص 7، فنزع الملكية جبراً لغرض المنفعة العامة، طريقة استثنائية، تسمد طبيعتها هذه من درجة الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد، التي يحميها كل من الدستور والقانون المدني، حيث تنص المادة 20 من دستور 1996 على ما يلي: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ".

ويتجلى الطابع الاستثنائي في عدم نزع الملكية جبراً لغرض المنفعة العامة، إلا بعد فشل الأسلوب الرضائي الذي يعد هو الأصل، إذ هو مسألة من النظام العام تثار من قبل القاضي تفائياً، لأنه في حالة عدم احترامه فإن قرار التصریح بقابلية التنازل يعد باطلًا بطلاناً مطلقاً، لإهمال هذا الشرط الجوهرى<sup>[46]</sup> ص 8، كما أن توافق المنفعة العامة، يعد الركن الأساسي الذي يرتكز عليه أي قرار خاص بنزع الملكية، وبدونه لا يكون له أي كيان قانوني<sup>[13]</sup> ص 147.

#### الضمان الثاني: وجوب اتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

إن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لا يأتي مباشرة بقرار نهائي، بل أن هناك قرارات تحضيرية تسبق صدور ذلك القرار، حيث ألزم القانون توافرها وم肯 للمعنى بالأمر من الطعن فيها بدعوى الإلغاء، خروجاً عن القواعد العامة التي لا تجيز الطعن بالإلغاء ضد القرارات التمهيدية التي تسبق صدور القرار النهائي، وفي هذا وسع المشرع الجزائري من دائرة الحماية بما كانت عليه في السابق.

لذلك يعد كل من الدستور والقوانين المتعلقة بهذا الإجراء من أهم الضمانات التي تكفل حماية الملكية الخاصة في صورة تقييد الإدارة باتباع تلك الإجراءات المتسلسلة، وإلا ستكون تصرفاتها غير شرعية ومسيئة في استعمال امتيازات سلطتها العامة، ثم أن القانون حدد الأشخاص الإدارية العامة المؤهلة قانوناً باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، مع العلم أن القانون الجديد (قانون 11-91) المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية (يراعي أكثر هذا الجانب قياساً بأمر 25/05/1976 الذي أدى إلى إهمال حقوق الأفراد في التعويض، نتيجة اهتمامه بانجاز المشاريع العمومية والاقتصادية على

حساب الملكية الفردية، كما أن القاضي يبقى مقيداً بقاعدة عدم جواز تهديم المنشآت العمومية ولو تم إنشاؤها بطريقة غير شرعية [46] ص.9.

#### الضمان الثالث: إلزامية التعويض المسبق المنصف والعادل.

إن التباين والاختلاف بالنسبة لهذه الضمانة يظهر بشكل جلي بين ما قرر في دستور 1976 ودستوري 1989 و1996، ففي دستور 1976 كان التعويض منصفاً وعادلاً ولكن لم يكن مسبقاً، مما هو الحال عليه الآن، لذلك فإن القانون المدني في نص المادة 677 منه والأمر رقم 76-48 المتعلق بنزع الملكية لمنفعة العامة، يواكبان دستور 1976، إذ لم ينصا على التعويض المسبق، إلى أن جاء دستوري 1989 و1996 وكرساً هذا الاتجاه، وصدر القانون 91-11 ليواكب هذا التغيير الجذري فطبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام وقاعدة اللاحق يلغى السابق، فإن القاضي يستبعد تطبيق المادة 677 من ق المدني طالما تم إلغاؤها ضمنياً، ولتحقيق هذه الضمانة يجب توافر الشروط التالية:

- قبول مبلغ التعويض من طرف المالك بصورة صريحة أو ضمنية (إن لم يرفع المالك المعنى دعوى ضد قرار قابلية التنازل المحدد لمبلغ التعويض المقترح)، لأنه في حال رفضه لمبلغ التعويض، له الحق في تقديره بنفسه وتقديمه للجهة المعنية وفي حالة عدم استجابة الإدارة له الحق في اللجوء إلى القضاء للمنازعة في قيمة مبلغ التعويض، ويلاحظ أن هذه المكنة لم تكن في السابق (في ظل الأمر 76-48) فإذا أودع مبلغ التعويض لدى الخزينة العامة، لا يمكن للمعني بالأمر رفع دعوى التعويض تماشياً مع طبيعة النظام الاشتراكي السائد آنذاك.

- إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، والحصول على رخصة قضائية لنقل الملكية.
- أن يكون التعويض منصفاً وعادلاً، فلا يثرى الفرد المنزوع ملكيته على حساب الإدارة، ولا يبغض حقه على أساس تغليب المصلحة العامة، ذلك أن التعويض المنصف هو الذي يوازن بين المصلحتين معاً [45] ص 23، 24.

#### 2.1.1.2 ضوابط الاستيلاء الإداري

يتميز الاستيلاء الإداري عن نزع الملكية لمنفعة العامة، في عدة جوانب أهمها أن الاستيلاء الإداري يرد على المنقولات أو العقارات أو حتى الخدمات، في حين أن نزع الملكية لمنفعة العامة لا يرد إلا على العقارات، كما أن الاستيلاء الإداري ذو طابع مؤقت بالنسبة للعقارات، إذ لا يمكن أبداً

تجريد الملكية بصفة أبدية إلا بالنسبة للمنقولات، على خلاف الأمر بالنسبة لنزع الملكية للفعلة العامة، ولقد نظمه المشرع الجزائري من المادة 679 إلى غاية المادة 681 مكرر 03 من القانون المدني، فيبين خصائصه وإجراءاته والضوابط التي يجب على السلطة الإدارية المختصة احترامها، حتى لا يتم اغتصاب ممتلكات الغير، هذا وأعطى إمكانية الخضوع إلى رقابة قضائية لاحقة على هذا الإجراء، الذي يصدر بموجب قرار إداري نهائي، سواء لرقابة المشروعية أو لرقابة الملائمة، ويمكن استخلاص الضوابط التالية:

#### الضمان الأول: الاستيلاء الإداري إجراء استعجالي واستثنائي لضمان استمرارية المرفق العمومي.

الأصل هو التراضي بين الإدارة والأفراد، حتى ولو كان الهدف منه هو ضمان سير المرافق العمومية بنظام واطراد، ولكن في الحالات الطارئة المستعجلة كحصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، يجوز إجراء الاستيلاء الإداري المؤقت [6] ص 621.

لذلك تميز المنفعة العامة التي تتطلب الاستيلاء على المال الخاص بعنصر الضرورة والاستعمال، بحيث لا تملك الإدارة حيال تحقيقها إلا الاستيلاء الفوري على الأموال، التي يتطلبها ذلك وعليه فهي أضيق في نطاقها عن مفهوم المنفعة العامة في نزع الملكية [45] ص 18.

#### الضمان الثاني: الاستيلاء الإداري ذو طابع مؤقت.

رغم أن مجال الاستيلاء الإداري أوسع من مجال نزع الملكية للفعلة العامة، فإن الاستيلاء الإداري بخلاف طبيعة نزع الملكية يتميز بطبيعة مؤقتة، بحيث لا تنتقل الملكية فيه إلى الإدارة العامة بل ينتقل حق الانتفاع فقط مؤقتاً، وبانتهائه تعود العقارات إلى أصحابها ويتم التعويض على أساس حرمان المالك من الانتفاع بملكه، طوال تلك الفترة.

#### الضمان الثالث: وجوب مراعاة الإجراءات وشروط المنصوص عليها قانوناً.

طالما أن مجال الاستيلاء الإداري المؤقت هو الأموال (منقولات أو عقارات) والخدمات، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرد على العقارات المخصصة فعلاً للسكن. وإذا كان الاستيلاء الإداري المؤقت يصدر بقرار إداري نهائي عن السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً باتخاذه، يحتوي هذا

القرار على نفس خصائص القرارات الإدارية المعروفة، فإنه ضماناً لمشروعته لا بد أن يكون مكتوباً ويتضمن وجوباً تحديد العقارات المعنية بالاستيلاء وتحديد المدة المقررة للاستيلاء وفقاً لطبيعته المؤقتة، كما أن الإخلال بأي شرط يجعل القرار قابلاً للإلغاء ومحظياً للتعويض (المادة 681 مكرر 3 ق. مدني) كما أنه ضماناً لحائز العقار فإن هذا الاستيلاء يجب أن يسبق جرد قبل اتخاذه ويتبعه جرد بعد انتهاءه واستعادة الحائز للعقار [3] م 681 مكرر.

#### الضمان الرابع: إلزامية التعويض العادل.

يفهم من نص المادة 680 ق. مدني أن ذكر مبلغ وطرق دفع التعويض في نفس القرار المتضمن الاستيلاء الإداري المؤقت، ليس إلزامياً، حيث وردت عبارة "وعد الاقتضاء" فلا إلزام للسلطة التقديرية في هذا الشأن مما يدل أن مبلغ التعويض ليس إلزامياً لأن يكون مسبقاً، ولكنه إلزامياً أن يكون عادلاً حسب ما تبيّنه المادة 681 مكرر 02 حيث يلاحظ أن هذه الإجراءات مبسطة، ولم تتطلب لا تعويضاً مسبقاً ولا تدخلأً إجبارياً من القضاء قبل نزع الملكية، الأمر الذي يؤدي بالإدارة في بعض الحالات إلى استبدال نزع الملكية بالاستيلاء، إلا أن القضاء يمنعه ويعتبره انحرافاً بالإجراءات أو انحرافاً باستعمال السلطة [46] ص 12.

#### الضمان الخامس: إعادة العقار عند نهاية مدة الاستيلاء.

إذا انتهت مدة الاستيلاء المؤقت، وجب إعادة العقار إلى مالكه بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء، مع تعويض المالك عن كل تلف أو نقص في قيمته، ويرى الدكتور محمد عزمي البكري أن مسؤولية الإدارة عن ذلك هو نص القانون (المادة 681 مكرر 02 من ق. المدني)، وليس على أساس المسؤولية التقصيرية [13] ص 213، 214.

#### 3.1.1.2. ضوابط التأمين

يعد التأمين أحد القيود الخطيرة الملقاة على عاتق حق الملكية العقارية الخاصة، حيث يصل الأمر إلى نزع الملكية من أصحابها حبراً، مثلما هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة ليتم دمج تلك الممتلكات في أملاك الدولة مقابل تعويض عادل، ولكن التأمين الذي كان وزال في وقتنا الحالي، يدمج

الممتلكات ضمن الدومن العام للدولة، على خلاف الأمر بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة في ظل دستور 1996 إذ تدمج ضمن الدومن الخاص للدولة، ولكن التأمين يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة، في أن التأمين ينصب على مشروع انتاجي وإجراءاته سريعة، أما نزع الملكية للمنفعة العامة فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد وفقاً لإجراءات طويلة [6] ص 626.

ويعتبر التأمين أحد أعمال الدولة السيادية، التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء، ولا تقبل الدعوى بشأنها سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، وإنما يقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض العادل، فأعمال السيادة التي تشمل أعمال الحكومة والقوانين الصادرة عن الهيئة البرلمانية لا تخضع لرقابة القضاء، لأن القاضي مطالب بتطبيقها وتفسيرها دون القدرة على مراقبتها [27] ص 23.

وتجدر بالذكر أن التأمين يصدر بناءً على حكم قضائي تطبيقاً لنص قانوني ينظم شروطه وإجراءاته وكيفيات التعويض فيه، لم يعد له مجال بعد زوال النظام الاشتراكي بالانفتاح على اقتصاد السوق، ويمكن تسجيل ضوابطه التي كانت سائدة وهي تعد من منظور آخر ضمانات الملك قبل نزع ملكيتهم عن طريق التأمين.

#### الضمان الأول: التأمين لا يكون إلا بنص قانوني مباشر.

رغم أن كل من نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء الإداري المؤقت، تصدر بقرارات إدارية نهائية، إلا أنها ترتكز على النصوص التشريعية كمصدر قانوني غير مباشر، احتراماً لمبدأ مشروعية القرار الإداري واحتراماً لما كفله الدستور، حيث لا تنزع الملكية جبراً إلا في إطار القوانين المعمول بها، في حين نجد أن التأمين يختلف عنهما فلا يصدر بشكل قرار، بل أن مصدره المباشر هو القانون في معناه الضيق، تلك القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، حيث ينظمها نص قانوني يتسم بالعمومية والتجريد، فلا يخاطب أشخاصاً محددين بذواتهم وصفاتهم، ومن هنا وفقاً لهذا المنطلق فإنه لا يجوز أبداً الطعن في القوانين لأنها تعد من رموز السيادة الوطنية.

ويعد الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، النص الوحد الذي تعرض لمسألة تأمين الأراضي ووسائل الإنتاج المرتبطة بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية وفق معيارين هما عدم الاستغلال الشخصي وال مباشر أو تجاوز المساحة المقررة للاستغلال [27] ص 23.

كما نشير إلى أن التأمين لا يشمل إلا الجزء الغير مستغل مما يحوزه المالك الزراعي، كما لا يشمل الأرض التي لا تتجاوز مساحتها نصف هكتار من الأرض التي تروى، أو خمسة هكتارات من الأرض التي لا تروى، وبالنسبة للتخيل لا يشمل ما لا يتجاوز العشرين نخلة، كما تؤمن أيضاً الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة لشخص معنوي خاص، ما عدا المؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية [9] ص 26 إلى 28.

**الضمان الثاني:** صدور التأمين بحكم قضائي مرتكز على أساس قانوني.

لا يصدر التأمين إلا بحكم قضائي، بناءاً على نص قانوني كمصدر مباشر، حيث يطبق القاضي ذلك النص بكل قواعده وشروطه وإجراءاته، ومن هنا يمكن للمعنيين بالأمر الذين طرق القاضي النص القانوني في حقهم، اللاحتجاج أمامه فلربما أساء تطبيقه، كعدم فهمه النص جيداً أو فسره تفسيراً خاطئاً، لذلك يجوز الطعن في هذا الحكم بكل طرق الطعن القانونية المتاحة، طالما أنها تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد وطالما أن الطعن ينصب على الحكم لا على النص القانوني ذاته، لهذا يجب على القاضي أن يصدر حكم التأمين بناءاً على النص القانوني الذي أوجد التأمين وحد كيفياته وشروطه وإجراءاته، حيث تنص المادة 678 من ق. المدني على ما يلي: " لا يجوز

إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني، على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لم تقرر إلا في القانون المدني الجزائري، لأنه في ظل قانون الثورة الزراعية كان التأمين يتم بموجب قرار من الوالي، إذ خولت له المادة 32 منه هذه الصلاحية إذا توافرت حالاته المحددة قانونا، فالتأمين لم يعد يصدر بقرار إداري بل يجب أن يصدر بحكم قضائي وهي قاعدة من النظام العام أرساها القانون المدني.

#### الضمان الثالث: تحقق المصلحة العليا للدولة وحق الملك في الحصول على التعويض العادل.

يقوم التأمين على أساس تحويل ملكية وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة، ثم ضمان استخدام تلك الوسائل لصالح المجموع لا للصالح الخاص، وبمعنى أوضح أنه إذا كان نزع الملكية يتم للمنفعة العامة، فإن التأمين يتم للمنفعة العامة العليا، أي أن المحرك الذي يدفع إجراء التأمين يرجع إلى ما هو أبعد من المصلحة العامة بمعناها التقليدي، بل هو إجراء يستهدف تحقيق المصلحة العليا للدولة<sup>[45]</sup> ص 16، لذلك فإن المصلحة العليا للدولة هي الباعث والخلفية الأساسية وراء صدور القانون المنظم للتأمين، كما أن القانون الذي حدد شروطه وإجراءاته يجب أن يحدد كيفية منح التعويض، الذي يجب أن يكون عادلا ، مع جواز أن يكون في شكل عيني أو نقدي، مسبق أو غير مسبق، طالما أنه لم يصدر في ظل دستور 1996.

#### 2.1.2. الضمانات المكرسة في القواعد الخاصة

لقد أوجد المشرع الجزائري عدة ضمانات للملكية العقارية الخاصة في القوانين الخاصة ذات الصلة بتنظيم العقار، تختلف عن تلك الضمانات المتواجدة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وذلك باتساع مفهوم الملكية ليشمل ملكية حق الانبعاث الدائم، الذي لا تستسيغه القواعد العامة إذ يظل وصف الديمومة فيها حكرا على حق الملكية.

كما أن هذه الضمانات تختلف باختلاف وتطور القوانين التي أوجدها، ويمكن أن نتصنيفها في القانون رقم 83-18 المتعلق بالاستصلاح والمراسيم التطبيقية له، ثم تلاه أيضا صدور

القانون رقم 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية والمراسيم التطبيقية له، التي أعطت ضمانت حقوق المنتجين في مقابل فرض واجبات عليهم، ثم تلاه قانون التوجيه العقاري الذي صدر سنة 1990، حيث ألغى قانون الثورة الزراعية الذي كان يشكل عائقاً أمام الملكية الخاصة، ونص على ضرورة إعادة الأراضي إلى ملوكها الأصليين التي كانت موضوع تأميم، ثم سرعان ما عدل سنة 1995، ليعطي ضمانت أكبر توسيع دائرة الحماية.

فهل هذه الضمانت المستحدثة كافية أم لا؟ ولمعرفة ذلك سنقوم بدراسة عبر القوانين السابق ذكرها حسب تسلسلها الزمني.

### 1.2.1.2. الضمانت المتواجدة في قانون الاستصلاح

بعد الاستصلاح سبباً من أسباب اكتساب الملكية العقارية الخاصة، نظم شروطه وإجراءاته وحدد مجاله القانون رقم: 18-83 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 724-83 المؤرخ في 10/12/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المطبق له، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، حيث تمنح هذه القوانين على خلاف قانون 87-19، حق ملكية كاملاً رقبة وانتفاعاً في حين القانون الثاني يمنح حق انتفاع دائم دون حق التصرف (ملكية الرقبة) الذي يبقى للدولة [47] ص 31، ويُعرف الاستصلاح في المادة 08 من قانون 18-83، بأنه كل عمل من شأنه جعل أرض قابلة للفلاحية صالحة للاستغلال، هذا وحدد القانون مجاله إذ نجد في الأرضي التابعة للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية والسهبية، ثم وسع قانون التوجيه العقاري المجال ليمتد إلى الأرضي الرعوية والطفائية.

مع العلم أنه يتم حصر هذه الأرضي من طرف المصالح المختصة، ليتوجب بقرار ولائي ينشر على مستوى البلديات، حتى يتمكن المواطنون من تقديم اعتراضاتهم بشأنها، لاحتمال وقوع أخطاء أثناء تحديدها إذ قد ينصب على الملكيات العقارية الخاصة (التابعة للأفراد)، ومن استقراء تلك النصوص السابقة يمكن إبراز أهم الضمانت التالية:

الضمان الأول: تسلیم عقد تنازل معلق على شرط فاسخ.

يتم إعداد هذا العقد الإداري بعد دراسة اللجنة المختصة لبرنامج الاستصلاح وإعطاء إشارة الموافقة بتقرير إيجابي، الذي يبني عليه قرار الوالي المختص، هذا العقد المتضمن التنازل عن القطعة الأرضية المعدة للاستصلاح بغرض جعلها صالحة للفلاحه، يتميز عن عقد المنح الوارد في قانون 87-19 بأنه ينقل الملكية رفقة وانتفاعا من ملكية الدولة الخاصة إلى ملكية الفرد القائم بمشروع الاستصلاح (سواء شخص طبيعي أو معنوي)، ولكن يجب أن يستثنى عقد الامتياز الوارد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 483-97 الذي لا ينقل إلا حق الانتفاع في البداية مع إمكانية تحوله إلى عقد ملكية بعد انتهاء مدة الامتياز المذكورة في العقد، وهذه الإمكانية تقتصر فقط على المستثمر الحامل للجنسية الجزائرية.

مع الإشارة إلى أن عقد التنازل يسجل ثم يشهر في المحافظة العقارية المختصة، دون أن يخضع إلى قاعدة الإشهار المسبق، و هذا حسب نص المادة 19 من القانون رقم 17-83 والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 83-724 [48] ص 37.

الضمان الثاني: نقل الملكية بالدينار الرمزي.

يحمل هذا العقد المحرر خصوصية تخرجه عنسائر العقود المعروفة، فلا هو عقد بيع رضائي يحتوي على ثمن جدي معتبر عن القيمة الحقيقية للعقار، ولا هو عقد هبة بعوض لتفاهمه الثمن، إذ هو عقد من طبيعة خاصة فيه جانب من الإذعان، رغم احتواه على رضا خفي من قبل المستصلح، لأنه لا يستطيع مناقشة بنوده ما عدا القبول أو الرفض وهذا لعوامل اقتصادية [27] ص.44.

الضمان الثالث: إزالة الشرط الفاسخ بعد إتمام برنامج الاستصلاح في المهلة المحددة قانوناً بخمس سنوات، قابلة للتمديد في حالة القوة القاهرة.

إذا تم إنجاز برنامج الاستصلاح وثبت ذلك بمعاينة عن طريق لجنة مختصة، يرفع الشرط الفاسخ من العقد الإداري المتضمن التنازل بقرار من الوالي، ولكن في حالة فوات المدة المقررة

بخمس سنوات دون إتمام إنجاز البرنامج، وثبتت في قرار اللجنة أن التعطيل كان لأسباب خارجة عن إرادة المستصلاح (حالة القوة القاهرة)، تمنح مدة إضافية بقرار من الوالي إلا أنه إذا طلب المستصلاح رفع الشرط الفاسخ قبل انتهاء مهلة الخمس سنوات، وكان تقرير المعاينة سلبيا، فله أن يستفيد مما تبقى من المهلة لإتمام البرنامج وليس للوالي أن يُعجله بدعوى فسخ العقد [49] ص.188.

#### الضمانة الرابعة: عدم فسخ العقد إلا بموجب حكم قضائي.

إن قرار الفسخ الإداري لا يصدر مباشرة بل بناءا على حكم قضائي يقضي بالفسخ، إذ قيد المشرع الوالي في ذلك بوجوب رفع دعوى الفسخ أمام القضاء الإداري المختص، لضمان عدم انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، كما أن القضاء يراقب الشرط الفاسخ فربما تضع الإدارة شروطاً مرهقة غير التي نص عليها القانون، لحماية الطرف المذعن في العلاقة، وذلك بموجب المادة 15 من القانون رقم 83-18، ثم أنه حتى في حالة إخلال المستصلاح بالتزاماته، للقاضي السلطة التقديرية في فسخ العقد أو تحقيق توازن في ذلك، بحيث قد يكون هناك تنفيذ جزئي للبرنامج، فيقوم القاضي بتعديل عقد الملكية، إذ تزحف منه المساحة التي لم تستصلاح، وتثبتت ملكية المستصلاح في المساحة التي قام باستصلاحها [37] ص.124.

#### 2.2.1.2. الضمانات المتواجدة في قانون المستثمرات الفلاحية

من استقراء أحكام قانون 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 الذي يتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وكذلك المرسومين المحددين لكييفيات تطبيقه وهما: المرسوم التنفيذي رقم 51-89 المؤرخ في 18/04/1989 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، والمرسوم التنفيذي رقم 50-90 المؤرخ في 06/02/1990 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية المنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 19-87 وكيفيات ذلك.

يمكن استبطاط أهم الضمانات التي قررت من أجل تفادي أي تعد كان سواء من الدولة بوصفها مالكة الرقبة، أو من الأفراد، حيث يمنح للمستفيدين حق انتفاع دائم بصفة جماعية وعلى الشيوع وبالتالي بين أعضاء المستمرة، كما يمكن منحه بصفة فردية.

**الضمانة الأولى:** استغلال الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة عن طريق المنتجين الفلاحين في شكل حق انتفاع دائم.

يجسد في صورة عقد المنح إلى جانب التنازل الكلي على مجمل العقارات المبنية والقيم المنقوله المخصصة لاستعمال هذه الأرضي، حيث حدد القانون الشروط التي يمنح بها هذا الحق ولمن يمنح، مع إعطاء الأولوية للمجاهدين وأرامل الشهداء وذوي الحقوق، كما نص على كيفية استغلاله، في حين تبقى للدولة ملكية الرقبة (حق التصرف).

**الضمانة الثانية:** انتقال حق الانتفاع الدائم (كحق عيني عقاري) إلى الورثة ذكورا وإناثا وإمكانية التنازل عنه والجز عليه ورهنه، طالما أن المشرع ملك حق الانتفاع بصفة أبدية [47] ص 144.

.221

**الضمانة الثالثة:** الحق في الحصول على التعويض.

وذلك في حالة القيام بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث يتم ذلك في مقابل تعويض عيني أو نقدي، قبلى عادل ومنصف، أو في حالة فقدان الأرض طابعها الفلاحي تطبيقا لأدوات التعمير، حسب نص المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 713-03 الذي حدد ضبط شروط وكيفيات ذلك، هذا وتوجد تعليمة صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية بتاريخ 21/11/2001، تقيم التعويض النقدي فيما يخص حق الانتفاع الدائم بـ 60% وحق الرقبة التابع للدولة بـ 40%.

**الضمانة الرابعة:** عدم إسقاط حق الانتفاع الدائم إلا في حالة الإخلال بالشروط المحددة قانونا، ويتم ذلك بحكم قضائي حائز نحجيّة الشيء المقتضي به.

حيث إذا وقعت مخالفة مثلاً، فإن المرسوم التنفيذي رقم 90-51 حدد في المادة 08 منه شروط معاينتها، ونص على أن الوالي هو الذي يمثل الدعوى التي يجب أن ترفع أمام القضاء المختص بإسقاط الحقوق العينية العقارية، وقد كان يفسر الاجتهد القضائي الإداري أن المقصود هو القاضي العقاري الواقع بدائرة اختصاصه الأراضي موضوع النزاع، لأن القاضي الإداري لم يكن في يوم ما قاضي مختص بإسقاط الحقوق العينية العقارية [22] ص 121.

في حين يرى الدكتور بن رقية بن يوسف، أن تخويل الاختصاص للقاضي العادي لإسقاط الحقوق العينية العقارية، وفي تعويض الأضرار بمبرر المرسوم التنفيذي رقم 51-90 يعارض المعيار العضوي، ولكن زال هذا الإشكال بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جعلها المشرع استثناء من المعيار العضوي في المواد 515 و 516 و 517.

#### الضمانة الخامسة: الحق في اللجوء إلى القضاء لبسط الحماية.

حيث لأعضاء المستمرة الفلاحية، الحق في رفع الدعوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم، باسم المستمرة الفلاحية الجماعية (شخص معنوي خاص)، كما أنه إذا نشب خلاف فيما بينهم ترفع القضية أمام القاضي العادي (القسم العقاري) المختص، ليطبق نصوص القوانين على الواقع المعروضة أمامه بدقة، حتى لا يكون هناك قصور في الأسباب أو خطأ في تطبيق القانون (مراجعة المواد من 513 إلى غاية 517 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ومن ذلك مثلاً قرار القضاء بالأحقية في الأرباح لعضو دون التأكيد من المشاركة المباشرة والشخصية في الأشغال، ضمن الإطار الجماعي بعد قراراً مشوباً بالقصور في الأسباب [50] ص 186 إلى 190.

#### 3.2.1.2. الضمانات المتواجدة في قانون التوجيه العقاري

جاء قانون التوجيه العقاري 90-25 ليواكب التطورات الحاصلة في دستور 1989، الذي نص على احترام وحماية الملكية الخاصة من أي مساس أو خرق كان، لذلك عمل هذا القانون

إلى حد ما على الإنفاس من تلك القيود التي كانت مرهقة لسلطات الملك، أو التي ترد على حرية التملك في حد ذاتها.

رغم أنه إذا نظرنا إليه نجده يكفل حماية العقار الفضاء بصفة عامة، والأراضي الفلاحية بصفة خاصة، أكثر من حماية الملك (أي حماية الحق ذاته) حتى يكاد القول أن قانون التوجيه العقاري هو قانون التوجيه الفلاحي، حيث جعل من حماية الأراضي الفلاحية قيداً على حرية الملك، بل وغلبها على حماية ملكيتها، وكان الأجر أن يوازن المشرع بين فكريتي الحق من جهة، والوظيفة الاجتماعية للملكية من جهة أخرى، مع العلم أنه نص في المادة 28 منه على حماية الملكية الخاصة، لأنه يكفل احترامها قبل ذلك الدستور، إلا أنه كان عليه أن يوجد نصوصاً أكثر فعالية لتجسيد الحماية لها مثل التي أوجدها في حماية الأراضي الفلاحية [8] ص 112.

ولكن سرعان ما عدل هذا القانون سنة 1995 بالأمر 95-26 ليعطي المشرع ضمانات أكبر للملك، عن تلك التي كانت في السابق، وسنحاول استبطاط أهم هذه الضمانات التي منحت للملكية العقارية الخاصة رغم قلتها، إذ نجد - كما قلنا سابقاً - ضمانات لحماية العقارات الفلاحية الخاصة التي قيدت حق الملكية، لأن الملكية يجب أن ينظر إليها على أنها حق ينصب على عقار كشيء مادي لابد أن تحض هي الأخرى بالحماية، كما أنه قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد تجريدها تماماً من ملوكها، مما يعد هذا مساساً خطيراً للملكية الخاصة، لذلك فإن تقدير هذه الضمانات وتبيان مدى كفايتها، يجعلنا بطريقة ضمنية نقيم جوانب المحسن والمساوئ التي تعزى لهذا القانون.

#### الضمانة الأولى: إرجاع الأراضي لملوكها الأصليين.

إن أهم ما جاء به قانون التوجيه العقاري هو إلغاء الأمر رقم : 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، وإرجاع الأرضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي لملوكها الأصليين، ثم توسيع حالات الإرجاع بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/10/25 إلى الأرضي المتبرع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية والأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة [22] ص 253، 254، كما مدد الأمر رقم 95-26 المدة اللازمة لطلب الاسترجاع بـ 12 شهراً تحسب من تاريخ التبليغ، بعد أن كانت في السابق محددة

بسنة أشهر، وهي مدة قصيرة جداً استدعت تعديلها ثم قيد في بعض الحالات التي لا يجوز فيها طلب الاسترجاع أهمها، عدم فقدان الأرض طابعها الفلاحي، وأن لا تكون الأرض المعنية قد تم منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 18-83 المتعلق بالاستصلاح، سواء أنجز الاستصلاح أو هو في طريق الانجاز، وهذا الأمر يشكل عائقاً أمام المالك الأصلي لاسترجاع أرضه، فليس له الحق إلا في التعويض لا غير، لوجود حالة من حالات استحالة الإرجاع، وهذا الجانب فيه إجحاف كبير في حق المالك الأصلي، إذا ما قارنا هذا بما كان يحدث في الشريعة الإسلامية (إحياء الأراضي الموات)، حيث غالب المشرع الجزائري حماية المستصلاح على حماية المالك الأصلي [49] ص 79، 80.

#### الضمانة الثانية: الحق في الحصول على التعويض العيني أو النقدي.

الأصل أنه لا يجوز تقديم تعويض للملوك الأصليين الذين استرجمت أراضيهم، أو الذين لا يتقدمون بطلب الاسترجاع، أو الذين يمتنعون عن إرجاع مبلغ التعويض الذي دفع لهم سابقاً عند إجراء التأمين.

ولكن نتكلم عن التعويض في حالة استحالة إرجاع الأرضي، كتغير طابعها الفلاحي أو منحها في إطار برنامج الاستصلاح، أو تعويض المستفيدين من قانون 19-87 الذين كان لديهم حق انتفاع دائم، ثم انترع منهم جراء تطبيق قانون التوجيه العقاري حين تمسك المالك الأصلي باسترداد أرضه، كما يتم تعويضهم عن المنشآت والأغراض من طرف المالك، ويتم التعويض بشكل عيني أو نقدي.

#### الضمانة الثالثة: ضوابط توقيع جزاء نزع الملكية في حالة عدم استثمار الأرض الفلاحية.

إن الضابط الأول لجزاء نزع الملكية في حالة عدم استثمار المالك لأرضه الفلاحية هو المدة الزمنية التي يثبت فيها ذلك، حيث يشكل عدم استغلال الأرض لمدة موسمين فلاحيين تعسفاً في استعمال الحق، وأن استغلال الأرض توسيع مفهومه بما هو مقرر في الأمر 71-73 الذي كان يقتصر فقط على الاستغلال الشخصي المباشر، فاستغلال الأرض أصبح يتم بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن الغرض هو عدم تعطيل الأرض لوجوب أداء وظيفتها الاجتماعية.

والضابط الثاني يتمثل في إثبات ذلك التعسف بمحضر معاينة مخالفة، من طرف لجنة مختصة، ليتم إنذاره ومنحه مدة سنة أخرى حتى يتمكن من استثمارها مجدداً، ولكن ما يلاحظ عملياً أن المدة الممنوحة (سنتين) غير كافية، لأن الأرض في زراعتها كل سنة يعرضها للإجهاد، فيضعف مردودها الفلاحي مما يستدعي تركها سنة دون زراعة، وهذا ما يستدعي القول أن السنة الأولى المتروكة فيها الأرض لا تعد مخالفة في حد ذاتها، حتى تتم مدة الاحتساب منها.

والضابط الثالث هو تحديد المجال، وهي الأراضي الفلاحية وليس الأراضي الأخرى [11] م 10، أما الضابط الرابع فهو عرض الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز أو عرض الأرض للتاجر بدل بيعها، إذا ثبت أن هناك أسباب جدية مانعة للاستثمار أو وجد قوة قاهرة.

#### الضمانة الرابعة: استحداث نظام شهادة الحيازة في الأراضي التي لم تشملها بعد عملية المسح.

تعد شهادة الحيازة سند حيازي وليس سند تمليلي، ولكنه يمنح سلطات ومكانت متقدمة مثل التي يمنحها سند الملكية ذاته، استحداثها المشرع بغرض تسهيل الاستثمار الفلاحي والمساهمة في التطهير العقاري للبلاد، رغم المساوى التي انجرت عنها على الصعيدين القانوني والقضائي.

#### الضمانة الخامسة: إلغاء بعض القيود على حرية التملك.

حيث ألغى الحد الأقصى المسموح بامتلاكه من الأراضي الفلاحية، الذي كان مقرراً في الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية، كما ألغيت الممارسة التلقائية لحق الشفعة، من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيّتهم العقارية، وتحرير المعاملات العقارية تماشياً مع نظام اقتصاد السوق [26] ص 65 إلى 71.

### 2.2. حماية الحيازة عن طريق الدعوى

إن الحيازة واقعة مادية قد تؤدي في المستقبل إلى اكتساب الملكية العقارية الخاصة، كما أن السيطرة المادية فيها قرينة قانونية بسيطة على أنها قانونية وليس عرضية، وأن هذه الحيازة

القانونية قرينة قانونية بسيطة على الملكية حتى يثبت العكس، فيلزم الغير بإقامة الدليل العكسي، بحيث يحتمل الحائز مركزاً قانونياً ممتازاً في مسألة عباء الإثبات، لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيمها وتوفير الآليات القانونية لحمايتها، من أي اعتداء كان حتى ولو صدر من المالك ذاته، وهذا لعدة مبررات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالمشرع يحمي الأوضاع الظاهرة لغرض الحفاظ على المصالح الخاصة والحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، وهذا لعدم انتشار الفوضى بداخله، مع وجود هدف اقتصادي يتمثل في تحفيز الأفراد على الاستثمار للمساهمة في الإنتاج وتمويل الاقتصاد الوطني، لهذا مكن الحائز من حق اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على حيازته من طرف الغير، أو حتى من طرف المالك الحقيقي للعقار، برفع دعوى الحيازة حسب درجة الاعتداء وهي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

### 1.2.2. غرض المشرع الجزائري من توفير الحماية لحيازة

تتمثل الخلفية التي تقف وراء توفير الحماية القانونية لحيازة، في صورة هدفين مما تتحقق مصلحة الحائز للحق العيني العقاري، وبغرض الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، سنحاول شرح ذلك بإيجاز.

### 1.1.2.2. لغرض حماية مصلحة الحائز

إن المشرع الجزائري يسعى دائماً إلى حماية مصلحة حائز العقار، وحتى وإن لم يكن هو المالك الحقيقي للعقار، ويعطي له مركزاً قانونياً ممتازاً في مواجهة كل تعرض يصدر من الغير، بل وحتى التعرض الصادر من المالك الحقيقي للعقار المحاز، لأن هذا الأخير له الحق في رفع دعوى الحق (الملكية)، ويظهر تغلب مصلحة الحائز من عدة جوانب، هي أن الحيازة قرينة قانونية على الملكية، كما أنها ممارسة فعلية للحق، وهي وسيلة لاكتساب الملكية في المستقبل بالشروط المحددة قانوناً.

1- الحيازة قرينة قانونية على الملكية: وهذا نظراً لكون الحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق، فإن الحائز لحق يفترض أنه صاحبه حتى يتبين خلاف ذلك، ورغم أن هذه القرينة القانونية بسيطة إلا أنها تعطيه مركزاً قانونياً ممتازاً، حين رفع الغير دعوى الحق، كما أنه يحضر دائماً بحماية سريعة لحقه، حيث أن إثباتها يسير مقارنة بإثبات الملكية [51] ص 91.

إن القرينة القانونية المفترضة التي تحض بها الحيازة القانونية، هي التي جعلتها وسيلة من وسائل اكتساب ملكية العقار في المستقبل، بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً، فلهذا السبب يحمي المشرع الحيازة القانونية في حد ذاتها بغض النظر عن كنه الحق ذاته، إذ أن حماية الحائز في أغلب الحالات ما هي إلا حماية لصاحب الحق ذاته، لذلك أجاز له رفع دعوى الحيازة ليدفع بها الاعتداء الواقع عليها، وهي دعوى توصف بأنها قليلة النفقات، يسيرة الإجراءات وسهلة الإثبات.

كما وضع المشرع الحائز في مركز المدعى عليه دائماً في دعوى الملكية، و هذا لأن جعل الحيازة المادية قرينة قانونية على الحيازة القانونية، ثم جعل الحيازة القانونية قرينة قانونية على الملكية ذاتها، حتى يثبت العكس، أي على كل من ينزع الحائز أن يثبت أن حيازته تقفر إلى العنصر المعنوي فيها [52] ص 209.

2- الحيازة ممارسة فعلية للحق: إن الحيازة هي تلك السيطرة المادية الفعلية على الحق سواء كان الشخص هو صاحبه أو لم يكن، والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق [31] ص 784.

3- التقادم المكسب في الحيازة طريق من طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة: إذا كانت الحيازة في المنقول بحسن نية سندًا للملكية، فإن الوضع يختلف بما هو عليه في العقار، إذ يظل مركز الحائز مهدداً في أية لحظة بظهور المالك الحقيقي للعقار، مستظهراً بما يثبت ذلك أمام القضاء بعد رفعه دعوى الملكية، وتم على إثرها صدور حكم قضائي نهائي فطعي حائز لقوة الأمر المقطعي فيه بتكريس الملكية، مما يهدم هذه القرينة القانونية الدالة على الملكية، ولكن عند استكمال مدة التقادم المطلوبة قانوناً بالنسبة للحائز، فله أن يتمسك بالتقادم المكسب كعمل إيجابي في صورة دفع، وحينها ينتهي النزاع لصالحه، مع العلم أنها قاعدة مكملة إذ يمكنه الاستغناء عنها، هذا ويستطيع أن يتمسك به بدعوى (طلب) عند الاعتداء على حيازته، أما في حالة عدم وقوعه فلا يستطيع ذلك.

### 2.1.2.2. لغرض الحفاظ على النظام العام

تفتضي المصلحة العامة حماية الحيازة، لأنها تمثل الأمر الواقع وأن إباحة العدوان عليها، يفتح باب الصراع بين الأفراد، مما قد يؤدي إلى استخدام العنف، وهو ما يهدد السلام الاجتماعي والأمن العام [53] ص 202.

ثم أنه لا يجوز اغتصاب الحيازة حتى ولو كان المغتصب هو المالك الحقيقي للعقار لأن القانون يمنع اقتضاء الحقوق وفقاً لمنطق القصاص الخاص، فله طريقة أخرى يحمي بها حقه، بأن يرفع دعوى الملكية أو المنازعه في الحيازة برفع دعوى الحيازة، إذا كان يخشى خسارة الدعوى الأولى، للأسباب التي بیناها سابقاً، فالهدف ينبع من فكرة صون الأمن والحفاظ على النظام العام، لعدم انتشار الفوضى وعدم السماح للأفراد اقتداء حقوقهم بأنفسهم، مثلاً كان يحدث في المجتمعات البدائية، لأن المجتمع المنظم الذي لا يعرف الفوضى، هو ذلك المجتمع الذي يخضع لأحكام القانون وتحل نزاعاته عبر القضاء [54] ص 74، [55] ص 206، [52] ص 209، [51] ص 92، لذلك كرس المشرع الجزائري الحماية المدنية والجزائية للحيازة ضماناً لصد كل تدعي يتعرض له الحائز أثناء ممارسته للحيازة من الغير، وذلك بتمكينه من رفع كل الدعاوى المتاحة التي يحمي بها حقه، مع تدخل أجهزة الأمن لوقف أي عدوان حال الوقوع على الحيازة، مع وجوب تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية.

هذا لأن المشرع جرم وعاقب في قانون العقوبات الجزائري كل تعد أو غصب يقع في الملكية العقارية، كما أن كل هذه الأسباب تجعل الدعاوى التي تحميها تتميز بالطابع الاستعجالي نظراً للطبيعة التي تتميز بها الحيازة في حد ذاتها، ونظراً لكون القاضي المعروض أمامه النزاع لا يتعرض فيها إلى أصل الحق (الملكية)، فالنظم القانونية الحديثة تمنع الشخص من استخدام قوته لاسترداد حقه بنفسه، وعندما تتعارض الحيازة مع الملكية -أي إذا افترضنا أن واضع اليد ليس المالك الحقيقي- فإنه يجب تفضيل الأولى مؤقتاً باعتبارها الوضع الظاهر، ولذلك يجب حماية الاعتداء على الحائز حتى ولو صدر من المالك نفسه، فهذا الأخير ممنوع من استرداد حقه بالقوة مهما كان حقه ثابتاً.

صحيح أن تفضيل الحائز قد يسبغ حماية على المغتصب، إلا أن هذه الحماية ليست أكثر من مؤقتة، إذ ما زال طريق دعوى الملكية مفتوحاً، يستطيع المالك الحقيقي من خلاله أن يستعيد حقه من الحائز في النهاية [56] ص 213، 214.

## 2.2.2. خصائص دعاوى الحيازة

إن الحيازة في المقول بحسن نية تعد سندًا للملكية حتى يثبت العكس، لذلك فإن الدعاوى الناجمة عن ذلك هي دعاوى ملكية لا دعاوى حيازة، إذ يقتصر مجال هذه الأخيرة على العقارات، فلا يمتد إلى القيم المنقوله كما لا يمتد إلى الحقوق الشخصية ذلك أن الحيازة القانونية ترد على الحقوق العينية العقارية، غير أنه يمكن ذلك في حالات استثنائية محددة قانوناً، مما يميز دعاوى الحيازة عن غيرها من الدعاوى؟

### 1.2.2.2 دعاوى الحيازة تحمي الحيازة لذاتها

دعاوى الحيازة تحمي واقعة الحيازة في ذاتها، بغض النظر عما إذا كان الحائز هو صاحب الحق العيني أو لم يكن كذلك، بمعنى أنه يجوز لصاحب الحق نفسه أن يستخدم دعاوى الحيازة، بدلاً من دعاوى أصل الحق إذا اختار ذلك [55] ص 207.

ومثال ذلك أن الحائز للأرض أي الحائز لحق الملكية فيها، تحميه دعاوى الحيازة وليس عليه حال مباشرتها إلا أن يثبت حيازته للأرض بالشروط الواجب توافرها في الحيازة، فلا يطلب منه القاضي إثبات ملكيته للأرض، لأنه قد يصادف في كثير من الأحيان أنه هو المالك الحقيقي، ولكن تعذر عليه إثباتها لافتقاره السندات المثبتة للملكية، فيخشى عند رفعه دعوى الملكية خسارتها، فإذا رفعها سد الباب أمامه لرفع دعوى الحيازة، كما أن دعوى الحيازة تتميز بيسر إثبات الحيازة فيها وسهولة إجراءاتها، ومع ذلك يبقى للمعنى بالأمر حرية الاختيار، ويبقى القاضي مقيداً بموضوع الدعوى، فإذا كانت دعوى حيازة تقييد بإثبات الحيازة فيها دون التطرق إلى الملكية.

فإذا ثبتت الحائز حيازته للأرض، كان له أن يحميها إذا انتزعت منه عنوة أو خلسة بدعوى استرداد الحيازة، وإذا لم تنتزع منه ولكنها تعرضت للاعتداء أو التهديد، فإنه يستطيع أن يدفع عنها ذلك بدعوى منع التعرض، وإذا لم تتعرض حيازته للأعتداء أو التهديد ولكنها توشك أن تتعرض إلى ذلك، من جراء أعمال بدا فيها ولكنها لم تتم، فإنه يستطيع أن يطالب بوقفها عن طريق دعوى وقف الأعمال الجديدة [57] ص 213، [58] ص 123، لأن الملكية تكون محلًا لدعوى الاستحقاق وليس محلًا لدعوى الحيازة، إذ الملكية حق عيني أصلي وحمايتها يستوجب من القاضي فحص

سندات إثباتها، طالما أن مجال الإثبات مقيد فيها حين ورودها على عقار، بحيث أن الحكم الصادر فيها يمس بأصل الحق، أما دعوى الحيازة فهي تحمي الحيازة القانونية متلماً تحمي الحيازة العرضية.

### 2.2.2.2 دعوى الحيازة دعوى عينية عقارية

تستمد دعوى الحيازة هذه الخاصية من المحل الذي ترد عليه، ألا وهو الحق العيني العقاري، لأن دعوى الحيازة لا يمكن تصورها في المنقول، لاختلاط فكرة الحيازة بالحق في المنقول [59] ص38.

فدعوى الحيازة مجالها الحيازة الواردة على الحقوق العينية العقارية، بصرف النظر عن أصل الحق، ويستوي بعد ذلك أن تكون أمام عقار بالطبيعة أو عقار بالتخصيص، كما يستوي أن يكون هذا الحق العيني حق ملكية أو أي حق عيني آخر متفرع عنه [56] ص218، لذلك تستبعد حيازة الحقوق الشخصية كحق الإيجار، لأنها لا تعد قرينة قانونية على الملكية مهما طالت مدتها، وإن كان المستأجر يحضر بحماية حيازته هذه، فهي حماية لحيازة عرضية لغيره، ذلك أنها لا تؤدي إلى اكتساب الملكية مستقبلاً، ونشير إلى أن الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية التي تحميها دعوى الحيازة، لا تقتصر فقط على الحقوق العينية الأصلية، مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق، بل تمتد إلى الحقوق العينية التبعية، التي تستلزم حيازة الدائن للشيء المحمول بالحق كالرهن الحيازي، على خلاف الحقوق العينية التبعية التي لا تستلزم حيازة الدائن للشيء المحمول بالحق، فلا تصح حيازتها [5] ص509،510.

وكما لا يحمي المنقول بدعوى الحيازة، كذلك لا يحمي المجموع من المال كالتركة، فالحائز لمجموع من المال كالوارث إنما يحمي في حيازته لعقار معين من هذا المجموع، ولا يحمي في حيازته لمجموع المال ذاته، إذ المجموع من المال لا يقبل الحيازة [31] ص505، وتتجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة أن يكون محل دعوى الحيازة، من العقارات التي يمكن أن تكون محلاً لحق عيني، فتسقط أملاك الدولة العامة أو الخاصة، لأن الدولة لها الحق في حماية حيازتها، ثم أنه إذا منحت عقاراتها على شكل استفادة في إطار منح عقد امتياز لاستعمالها، فإن هائزها له الحق أيضاً في رفع دعوى الحيازة، مثله مثل المستأجر بحيازة عرضية مقدمة من

طرف المالك، كما تستبعد أيضاً العقارات التابعة ملكيتها للأفراد المشهورة بالمحافظة العقارية، في ظل نظام الشهر العيني لأنه يحضر قاعدة التقادم المكتسب.

### 3.2.2.2 دعوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال.

إن دعوى الحيازة تتسم بالطابع الاستعجالي، مثلها مثل الأوامر الاستعجالية التي يجب أن لا تمس بأصل الحق، كما أنها شرعت لحماية الحق ذاته من الضياع أو التلف ولكنها تختلف عنها من زاوية اختصاص قاضي الموضوع وجوباً، إذ لا يمتد دراسة موضوع الحيازة إلى قاضي الاستعجال، إلا بحماية مستعجلة لا تمس بموضوع الحيازة، فتمنع دعوى الحيازة بطبيعة استعجاله، نظراً لاقتصر الإثبات فيها على مجرد الحيازة في ذاتها، دون التطرق إلى أصل الحق (الملكية) إذ لا يجوز دحضها بالاستناد إلى الأحقية في الملكية، طالما أن موضوع الدعوى مرتبط أساساً بحماية الحيازة وليس بحماية الملكية ومع ذلك يبقى له الحق في رفع دعوى الملكية منفصلة بعد تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الحيازة، ثم أن القاضي مثله مثل الأطراف يبقى مقيداً أيضاً بـ عدم التعرض لأصل الحق.

وإن كان يجوز له فحص مستندات الملكية بما يقرر الحكم بالحيازة لا غير، دون الحكم بالملكية لأن القاعدة تلزم القاضي والمتناولي على حد سواء، كما تتميز هذه الدعوى بالطابع الاستعجالي، نظراً لما تقسم به إجراءاتها من بساطة وسرعة خلافاً لدعوى الملكية [19] ص 293 على أن دعوى الحيازة شأنها شأن سائر الدعاوى، يمكن أن تعرض على قاضي الأمور المستعجلة، وذلك إذا توافرت شروط اختصاصه دون التطرق إلى أصل الحق، حيث يمنع عليه النظر في الشروط القانونية المتوافرة في الحيازة من عدمها، إذ هي من اختصاص قاضي الموضوع (قاضي القسم العقاري) لأن هذا الأخير بحكم تكوينه يستطيع أن يدقق في المسائل الموضوعية المرتبطة بها، فقاضي الاستعجال (رئيس القسم العقاري) يتدخل بتدابير الاستعجال في حالة التهديد الحقيقي للحائز، للحصول على حماية سريعة مؤقتة، فهو يتدخل بهذه الصفة في جميع الدعاوى الاستعجالية، ولكن تستثنى من دعوى الحيازة دعوى منع التعرض التي تتطلب الفصل فيها من طرف قاضي الموضوع المختص (قاضي القسم العقاري)، على أساس أن الحكم فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع، وإننا نقصد الحيازة القانونية كمسألة موضوعية، ولا نقصد أصل الحق (الملكية) إذ يمنع ذلك على الآثرين معاً قاضي الاستعجال وقاضي الحكم [60] ص 371 إلى 373.

إن المبدأ الذي يعتمد القضاء هو خضوع دعوى الحيازة لاختصاص قاضي الموضوع وليس لاختصاص قاضي الاستعجال، وإذا وردت على ذلك استثناءات فإنه لا يجوز له تحري الشروط القانونية المرتبطة بالحيازة، بل كان تدخله بغرض الحفاظ على الأوضاع بصفة مؤقتة لا غير، كما أنه تعد دعوى منع التعرض إحدى الدعاوى الثلاث المقررة قانوناً لحماية الحيازة العقارية، وهي دعوى موضوعية لا تدخل بحكم طبيعتها في اختصاص قاضي الاستعجال [61] ص 304 إلى 309، فإذا تم رفع دعوى الحيازة أمام القضاء المستعجل (رئيس القسم العقاري) فإن له الحق في التصدي إليها، بالأمر بإجراءات تحفظية لا تمس بأصل الحق، اقتضتها الظروف المستعجلة دون الفصل في موضوع الحيازة ذاته، لأنه يبقى من اختصاص قاضي الموضوع [62] ص 66.

### 3.2.2 الشروط المشتركة لرفع دعوى الحيازة بصفة عامة

تجسد الحماية المدنية للحيازة في جملة القواعد الموضوعية التي أرساها القانون المدني، والقواعد الإجرائية التي أرساها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي يبدأ سريانه بعد سنة من صدوره، فيبق العمل بقانون الإجراءات المدنية القديم حتى تنتهي تلك السنة المقررة، فالمشرع بهذين النصين، نظم شروط الحيازة ذاتها كي تعدد قانونية، وحتى تخضع بالحماية القانونية الازمة لها، درءاً لأي اعتداء يصدر سواء في صورة تعرض محتمل أو واقع فعلاً فيها، أو كل سلب قد يحدث لها.

وإن كانت الدعوى هي الحق متوجهاً نحو القضاء، فإن المشرع نظم إجراءات رفعها بفرض شروط رفعها شكلاً وموضوعاً، حتى يضمن عدم التعسف في استعمالها، وإن كانت كل دعوى من دعوى الحيازة تخضع للشروط القانونية اللصيقة بها، سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، فإن هناك شروطاً مشتركة فيما بينها من الناحيتين معاً.

### 1.3.2.2 الشروط الشكلية

رغم أن شروط الحيازة القانونية سابقة على الشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى التي تحميها، إلا أن مجريات العمل القضائي تتطلب ذلك، اقتضتها الطبيعة الإجرائية فيه، فيستلزم ذكر

الشروط الشكلية أولاً قبل فحص الشروط الموضوعية للصيغة بالدعوى، أو الصيغة بالحق الموضوعي التي تسعى لطلب حمايته، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الصفة: هي ولاية مباشرة للدعوى ويستمدتها المدعي من كونه صاحب الحق، أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، فإن كان هو صاحب الحق كانت له الصفة في المطالبة به ومن هنا يمترز شرط الصفة بشرط المصلحة الشخصية المباشرة، بحيث يصعب التمييز بينهما، لكن تميز الصفة عن شرط المصلحة عندما يكون رافع الدعوى نائباً عن غيره [63] ص 27.

وتجدر بالذكر أن الأهلية تختلط اختلاطاً تاماً بالصفة، فارتقاء المشرع حذفها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة 13 منه، لأن صاحب الصفة لابد أن تتوافر فيه أهلية التقاضي، ببلوغه سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية إلا أنه في حالة عدم توافر ذلك رغم وجود صفتة، فلناته القانوني تمثيله، كما يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، حتى تقبل شكلاً أمام القضاء المختص، فقد تبني القضاء سابقاً هذا الأمر دون أن ينص عليه المشرع، إذ كان يقتصر على الشخص رافع الدعوى، ولكن عدل النص في المادة 13 من القانون السالف الذكر، وإذا كانت الصفة من الشروط المتوافرة في كل الدعاوى بصفة عامة، إلا أن تسلطيتها في دعاوى الحيازة يمكن في وجوب رفعها من الحائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو للحق العيني العقاري، مع وجوب أن تكون حيازته مادية وفعالية ليفترض تلقائياً أنها قانونية ولكن في دعوى الاسترداد يجب أن ترفع من الحائز نفسه، ثم أنه قد يتم رفعها على من يكون العقار تحت يده، حتى ولو لم يكن هو الذي اغتصب الحيازة [51] ص 101، هذا ما نستشفه من نص المادة 819 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه في حالة عدم توافر هذا الشرط، يترتب عنه رفض الدعوى شكلاً حتى وإن لم يمارسه الخصوم في صورة دفع، لأنه من النظام العام.

2- المصلحة: لن نخوض في تعريفها وأنواعها وشروطها بالتفصيل، ولكن يستلزم ذكر كيفية تسلطيتها بما تحتويها من شروط في دعاوى الحيازة، إذ المهم في المصلحة أن تكون قانونية وقائمة حالة أو محتملة [53] ص 173.

وتتجسد المصلحة في دعاوى الحيازة في وقوع الاعتداء على الحيازة، حتى تقبل أمام القضاء، وهو يأخذ درجات متعددة تبدأ بالشروع في أعمال لو تمت أدت إلى التعرض للحائز في

حيازته (التعرض المحتمل في دعوى وقف الأعمال الجديدة)، وقد تتعذر مرحلة الشروع فتبلغ درجة الحد فعلاً من ممارسة الحائز لحيازته (التعرض القائم لحيازه في دعوى منع التعرض)، وقد تصل إلى أعلى درجات الاعتداء، وذلك إذا أدت إلى سلب الحيازة عنوة من الحائز (سلب الحيازة في دعوى استرداد الحيازة) [56] ص 219.

3- الميعاد: يجب أن ترفع دعاوى الحيازة في خلال سنة منذ وقوع الاعتداء على الحيازة مع العلم أن هذا الشرط الشكلي من النظام العام أيضاً يثيره القاضي من تلقاء نفسه، أو بمارسه الخصم في صورة دفع بعدم قبول الدعوى حتى ولو تم الخوض في الموضوع، وجدير بالذكر أن هذه المدة (مدة السنة) هي مدة متعلقة برفع دعاوى الحيازة، وليس المدة المقررة كشرط موضوعي متعلق بالحيازة القانونية ذاتها، لأن الحيازة ذاتها تتطلب الاستمرارية لمدة سنة، حتى تكون جديرة بالحماية القانونية.

إن هذا الشرط متوافر في جميع دعاوى الحيازة، خلافاً لدعوى الاستحقاق في الملكية، التي يجوز رفعها في أي وقت، طالما أنها لا تسقط بالتقادم، وإن كان هذا الشرط في تفصيله يختلف من دعواى إلى أخرى من دعاوى الحيازة، لذلك نصت المادة 524 من ق.إ.م. الفقرة الثانية على ما يلى: "ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعواى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض"، كما أن هذه السنة هي مدة سقوط وليس مدة تقادم، ومبرر هذا الشرط ومبناه أن الحيازة في أصلها مجرد مركز واقعي، ولذا فإن استمرار الاعتداء عليها مدة سنة يخلق واقعاً جديداً، مما يجعل المركز الواقعي الذي يتمسك به الحائز غير جدير بالحماية، بل أنه قد يؤدي إلى زوال حيازته تماماً، فضلاً على أن سكوت الحائز مدة سنة من الاعتداء على حيازته، يفيد رضاه ويزيل وصف الاعتداء عليه [53] ص 208، 209.

كما أن التراخي في رفعها طوال هذه المدة، يفترض أن التعرض ليس خطيراً، بحيث لا يخل بالأمن والسلم، فالقاضي بعد فواتها يحكم بعدم قبولها، ولو لم تنشأ حيازة جديدة لمصلحة الغير، لأنه في حالة نشوء حيازة قانونية لهذا الأخير، فإنه يتمتع بالحماية القانونية حتى في مواجهة الحائز السابق [51] ص 101.

4- الاختصاص: ترفع دعوى الحيازة أمام قاضي القسم العقاري، وتحديداً قبل ذلك أمام القضاء العادي، باعتبار ذلك اختصاصاً نوعياً من النظام العام، أما الاختصاص المحلي فيتحدد فيها بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار وهو اختصاص لا يعد من النظام العام، لابد على الخصم في حال عدم احترامه إثارته في صورة دفع شكلي قبل الخوض في الموضوع، لأنّه بعد الخوض في الموضوع يفقد مكنته التمسك به، كما يحضر على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه تطبيقاً لمبدأ حياد القضاة.

هذا وأنّ القسم الذي تعرض أمامه هو القسم العقاري، وكأصل عام أمام قاضي الموضوع (قاضي القسم العقاري) إذ لا يختص بها قاضي الاستعجال (رئيس القسم العقاري)، إلا استثناء في دعوى وقف الأعمال الجديدة، أو عند اتخاذ تدابير احترازية دون الفصل في موضوع الحيازة ذاتها، لأنّها مسألة موضوعية بحثة من صميم اختصاص قاضي الموضوع، هذا بالإضافة إلى تفحص الشروط الإجرائية، يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى، من كتابة اسم ولقب المدعي وموطنه، وأسم ولقب المدعى عليه وموطنه، مع عرض موجز للواقع (من المادة 14 إلى المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

### 2.3.2.2 الشروط الموضوعية

وهي تقسم إلى شروط موضوعية متعلقة بالحيازة في حد ذاتها، لأن حمايتها تعد حماية الملكية المفترضة قانوناً، وشروط موضوعية متعلقة بالدعوى التي تحميها (دعوى الحيازة).

#### أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع الحيازة.

إذا كان المشرع الجزائري يحمي الحيازة العرضية في صورة استثنائية بدعوى الحيازة، فإن هذه الحيازة العرضية غير مفترضة، بل هي دحض للقرينة القانونية التي مفادها أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، إذ هي دليل على اكتمال العنصر المعنوي فيها، وهذا ما يجرينا أيضاً إلى قرينة قانونية أخرى مفترضة، وهي أن الحيازة القانونية قرينة على الملكية، وإن كانت قرينة قانونية بسيطة لإثبات العكس، لهذا فإننا نقصد الشروط الموضوعية المتعلقة بالحيازة القانونية، حتى يعتد بها فيما بعد لكي تصبح وسيلة من وسائل الملك بالتقادم فيها، فمتنى تصبح

الحيازة قانونية حتى تحض بالحماية القانونية الازمة لها؟، وكيف يمكن دحض كل تلك القرائن القانونية السابق ذكرها؟.

1- ضرورة توافر العنصر المادي: يقع إثبات هذا العنصر المتمثل في السيطرة المادية الممارسة على الحق العيني العقاري، من جانب الحائز نفسه، لأن نجاحه في إثبات وجود السيطرة المادية الفعلية، دليل على أنه يحوز لحساب نفسه وليس لحساب غيره، واعتبرت بذلك حيازته المادية هذه قرينة على حيازته القانونية، التي تجمع بين العنصرين المادي والمعنوي، فيعنى بذلك من إثبات العنصر المعنوي فيها [23] ص30، كما يمكن أن تكون الحيازة المادية لحساب شخص ناقص الأهلية كالصبي المميز، من طرف نائبه القانوني كالولي أو الوصي، بحيث مباشرة الأعمال فيها من طرف شخص مكتمل الأهلية، في انتظار بلوغه سن الرشد، وطالما أن السيطرة الفعلية أو وضع اليد هو واقعة مادية، فإنه يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، دون معقب عليها من رقابة المحكمة العليا، لأن المسألة موضوعية بحته وليس مسألة قانونية، وأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع [60] ص347.

لذلك فإن دحض العنصر المادي يكون من طرف خصمته، بإثبات أنه يحوز لحساب غيره، إذ هي حيازة عرضية وليس حيازة فعلية، فيثبت مثلا أنها حيازة بالواسطة أو أنها مجرد عمل من أعمال التسامح [64] ص92، [65] ص221، [5] ص513 إلى 523، هذا وتزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق من تلقاء نفسه، أو إذا فقد هذه السيطرة بأي طريقة أخرى، ولكن ما يلاحظ أن نص المادة 815 من القانون المدني الجزائري الذي يفيد هذه الفكرة جاء خطأ، لأنه كان عليه أن يستعمل كلمة "أو" بدل "أي" وهذا حتى لا يتغير المعنى، ذلك أن أي تفسيرية للحالة الأولى وهذا غير صحيح، لذلك بقدر تعديل المادة على النحو الذي بيناه [7] ص173.

2- ضرورة توافر العنصر المعنوي: إن إثبات توفر العنصر المادي وعدم دحضه من قبل الغير، دليل على توفر العنصر المعنوي في الحيازة حتى تعد قانونية، إذ أن المالك يسيطر سيطرة مادية فعلية بنية التملك، أملتها طبيعة الأعمال المادية ذاتها، فتستخلص نية التملك من طبيعة الأعمال التي يقوم بها، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة انفقاء العنصر المعنوي في الحيازة بأن كانت عرضية،

فإنه يمكن للحائز العرضي قلبه إلى حيازة قانونية يتوفر فيها عنصر التملك، وذلك باتخاذه أعمالاً لا يتخذها إلا المالك الحقيقي للعقار.

3- محل الحيازة: لقد تكلمنا عنه في معرض الحديث عن خصائص دعوى الحيازة، وهي باختصار حصر مجال الحيازة القانونية المؤدية للتملك في المستقبل، في العقارات من نوع المالك التابعة للأفراد، فتستثنى أملاك الدولة العامة أو الخاصة، والعقارات التابعة للخواص المشهورة بالمحافظة العقارية في ظل نظام الشهر العيني، والعقارات الموقوفة، والأشياء التي بحكم طبيعتها أو التعامل فيها لا تقبل التعامل فيها.

4- أوصاف الحيازة: حدتها المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 808 من القانون المدني الجزائري، لأن القانون لا يحمي أي حيازة، بل يحمي الحيازة الهديئة المستمرة والواضحة والظاهرة، أي يجب أن لا تشوب الحيازة عيوب عدم الاستقرار أو الخفاء أو الإكراه أو الغموض أو اللبس، ويجب أن تكون هذه الحيازة قد استمرت سنة على الأقل [66] ص 46.

أ- استمرار الحيازة لمدة سنة على الأقل: (غير منقطعة)، لكون الحيازة الحديثة مشتبه فيها فإنه يشترط أن تستمر لمدة سنة كي تكون حالة مستقرة جديرة بالحماية، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لا يلزم على الحائز أن يستعمل العقار دون انقطاع، بل يكفي أن يستعمله كما يفعل المالك عادة على فترات متقاربة منتظمة [51] ص 96، ورغم أن الحيازة لا تزول بسبب القوة القاهرة، إلا أنه إذا استمر ذلك مدة سنة كاملة بمعاصبة حيازة العقار ذاته من طرف الغير حيازة جديدة، فإنه تزول عنه لتنقل إلى الغير (المادة 816 من ق.م.الجزائري)، ويلاحظ أن عيب عدم الاستمرار عيب يتعري الركن المادي في الحيازة، وهو عيب مطلق تمييزاً له عن باقي العيوب الأخرى.

ب- علنية ظاهرة: (عدم وجود عيب الخفاء) أي يجب أن يباشرها الحائز على مرأى من الناس، وهو عيب سهل التصور بالنسبة للمنقولات ولكنه يصعب تصوره بالنسبة للعقارات لصعوبة إخفاء حيازتها، وما كل الأمثلة المقدمة نظرية لا غير، ومثال ذلك أن يقطع المالك جزءاً من أرض جاره بطريقة تدريجية غير محسوسة، أثناء حرثه لأرضه.

كما أن المقصود بخفاء الحيازة هو خفاء الحيازة في حد ذاتها، لأن استعمال الحائز للعقار بشكل واضح وظاهر (علني) لا يعد خفية إذا كان المالك لا يعلم بها لسبب يرجع إليه كغيبته أو إهماله، وبهذا يحتاج بها وفقاً لهذا الأساس [57] ص 178، وتتجذر الإشارة إلى أن عيب الخفاء الذي يعترى الركن المادي في الحيازة، عيب نسبي مؤقت، بحيث لا يتمسك به إلا من كانت الحيازة خفية بالنسبة إليه، كما أنه قابل لأن يزال عندما يستعمل العقار علنياً وبشكل ظاهر، فتحول بذلك الحيازة من عرضية إلى قانونية.

ج- هادئة: (عدم وجود عيب الإكراه) الحيازة الهادئة هي تلك الحيازة التي لم تكتسب بالقوة أو التي لا تحتاج -إن اكتسبت بالقوة- إلى الاستمرار في استعمال القوة للاحتفاظ بها، فالحيازة التي اكتسبت بعنف أو إكراه أو اضطراب وظل الحائز مستعملاً أياً من ذلك للمحافظة عليها، لا يتوفّر فيها شرط الهدوء [56] ص 216، لذلك تحتفظ الحيازة بصفاتها التي بدأت بها حتى ثبت العكس، فإذا بدأت هادئة تبقى محتفظة بصفة الهدوء، حتى ولو شابها إكراه بعد ذلك، أما إذا ثبت أن الحيازة بدأت بالإكراه فإنها تتطلّع معيبة بعيوب الإكراه ما لم يثبت زوال هذا العيب بانقطاعه، والوضع ذاته بالكيفية ذاتها تطبق على باقي العيوب، مع التوّيه أن تغيير صفة الحيازة لا يفترض، بل على من يدعوه عبء إثباته [65] ص 240 إلى 246، كما أنه عيب نسبي VICE RELATIF فلا يكون له أثر إلا قبل من وقع عليه الإكراه بالقوة أو التهديد، وهو مؤقت لأنّه يزول وهو يعترى الركن المعنوي في الحيازة [67] ص 267، [12] ص 570، 571.

د- واضحة: (عدم وجود عيب اللبس أو الغموض) هذا العيب يعترى الركن المعنوي للحيازة وهو عيب مؤقت نسبي، ويعنى أنه يجب أن تعبّر الأفعال المادية عن نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق، أما إذا كان من المحتمل تأويلها على نحو يفيد جوازها لحساب الغير ف تكون عندئذ غامضة، كما إذا توفي شخص وترك بعض أمواله في حيازة خادم كان يقيم معه وبقيت هذه الأموال في حيازته يستغلها [51] ص 98، ولقد نظم هذا الشرط بشكل جلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لم يرد في قانون الإجراءات المدنية السابق، الملغى بعد نفاذ القانون الجديد، وفي هذا واقع القانون المدني الذي نظمه في المادة 808/02.

ونشير إلى أن مصطلح اللبس الذي يعني الغموض يتعارض مع ما جاءت به المادة 822 من القانون المدني الجزائري، من مصطلح التليس لأن المقصود ليس ذلك، بل اللبس كعيب

يعتري الركن المعنوي في الحيازة، إذ الغموض في كون الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره، ولكن التدليس يرد في صورة عيب من عيوب الرضا الوارد في العقد وأن المدلس يحوز لحساب نفسه دون أدنى شك، لذلك ينتظر دائماً إبطال العقد، مما يستوجب تصحيح المادة السابقة الذكر بعبارة اللبس بدل التدليس لأنها المقصودة [7] ص 174، 175.

#### ثانياً: الشروط المتعلقة بموضوع دعوى الحيازة.

إنه يوجد شرطين منشطرين عن قاعدة واحدة مفادها عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، التي تلزم المدعي والمدعى عليه والقاضي، باعتبارها قاعدة من النظام العام، وهذا ما تبيّنه المواد 526 و 529 و 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- عدم قبول دعوى الحيازة بعد رفع دعوى الملكية: لأنه من رفع دعوى الملكية يعد متنازلاً عن حقه في رفع دعوى الحيازة، سواء رفع دعواه وتم الفصل فيها بخسارتها أو بتنازله عنها، إلا إذا توافرت مبررات حماية الحيازة المستقلة بعد رفع تلك الدعوى، كوقوع تعرض جديد للحائز بعد رفع تلك الدعوى، كما يسقط حق المدعي في دعوى الحيازة، ولو كانت دعوى الحق مرفوعة إلى محكمة غير مختصة أو حكم باعتبارها كان لم تكن، لأن ذلك يعني تنازلاً عن حيازته واعتراضه ضمنياً بحيازة خصمه [68] ص 305.

2- عدم المطالبة بالملكية في دعوى الحيازة أو منفصلاً بدعوى الملكية في آن واحد: في هذا الفرض يقوم المدعي برفع دعوى الحيازة أولاً فقبل دعواه، لأنها ليست مسبوقة بدعوى الملكية ولكن يلتزم بالمطالبة فيها بحماية حيازته دون أن يطالب بالملكية.

كما أنه في حالة رفع دعوى الملكية موازاة مع رفع دعوى الحيازة، فإنه يسقط إدعاءه الخاص بالحيازة، إذ يعتبر قد تنازل عن حقه في اختيار الطريق السهل المقرر له [56] ص 227، 228، أما بالنسبة للمدعي عليه فمثلاً لا يجوز له المطالبة بالملكية في صورة دفع، في دعوى الحيازة المرفوعة ضده، فإنه لا يجوز له رفع دعوى الملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الحكم الصادر ضده في دعوى الحيازة، ما عدا إن كان تأخر التنفيذ يرجع إلى فعل المحكوم عليه فيها.

### 3.2. أنواع دعاوى الحيازة

هناك ثلات أنواع لدعوى الحيازة، وهي دعوى استرداد الحيازة إذا وقع سلب للحيازة، ودعوى منع التعرض إذا وقع تعرض فعلي فيها، دون أن يحدث فقدانها ببقاء السيطرة المادية على الحق العيني العقاري، ولكن يمكن تحول هذا التعرض إلى سلب للحيازة في المستقبل، ودعوى وقف الأعمال الجديدة إذا كان هناك تعرض محتمل الوقوع في المستقبل.

#### 1.3.2. دعوى استرداد الحيازة

تتميز دعوى استرداد الحيازة عن باقي دعاوى الحيازة الأخرى في عدم اشتراط استمرار الحيازة التي تحميها مدة سنة كاملة، إذ هي تحمي حتى الحائز العرضي الذي فقد حيازته بسبب خارج عن إرادته، يتمثل في سلبها من طرف الغير بالقوة أو التهديد أو بطرق احتيالية أو خفية [23] ص 516، 515، وتستخلص الأحكام المتعلقة بها من المواد 817 و 818 و 819 من ق.م. ج، والمادة 524 و 525 من ق.إ.م.إ.ج.

#### 1.1.3.2. الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى استرداد الحيازة

احترام الميعاد القانوني: إذا كانت كل دعاوى الحيازة تشارك في ضرورة رفعها قبل فوات مدة سنة تحسب من وقوع التعرض أو السلب فإن كيفية احتساب هذه المدة تختلف حسب طبيعة الاعتداء الصادر في الحيازة، وفي الإشكالات التي تثار أثناء احتسابها حسب كل نوع من أنواع دعاوى الحيازة.

فدعوى استرداد الحيازة يجب أن ترفع في خلال سنة تحسب من تاريخ فقدان الحيازة، سواء كانت الحيازة عرضية أو قانونية، فإذا كان فقدان الحيازة بسبب القوة، فإن المدة تحسب من تاريخ وقوعه، وإذا تم الفقدان بسبب الحيلة أو الخداع أو التدليس أو كان خفية، فيحسب من تاريخ اكتشافه، أي من وقت علم الحائز بذلك، فإذا انقضت هذه المدة وقام الشخص الذي سلب حيازته برفع دعوى استرداد الحيازة، إلى القضاء المختص موضوعاً (قاضي القسم العقاري) فإنه يقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً وهذا حسب نص المادة 817 من ق.م.ج والمادة 524 من ق.إ.م.إ.ج، وهي مدة من النظام العام يشيرها القاضي من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى تقديم دفع من الخصوم.

ولكن اختلف كل من الفقه والقضاء في تحديد طبيعة مدة السنة الازمة لرفع الدعوى، هل هي مدة سقوط أم مدة تقادم؟، إذ أن هناك من يعتبرها مدة سقوط لا مدة تقادم بتأييد كبير من رجال الفقه، واعتبارها كذلك يجعلها مدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع، وتسرى على غير كامل الأهلية من القاصر والمحجور عليه والغائب، ولكن القضاء الفرنسي وقلة من رجال الفقه، يعتبرونها مدة تقادم لا مدة سقوط لأنها تقبل الوقف والانقطاع، فهي تتقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة محلياً أو نوعياً [60] ص 369، [64] ص 395، [31] ص 919، [58] ص 139، 140.

### 2.1.3.2 الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى استرداد الحيازة

1- وجوب حيازة المدعي للحق العيني العقاري حيازة مادية، هادئة وعلنية:

اشترط المشرع الجزائري مثل جل التشريعات العربية، الهدوء والعلانية في الحيازة حتى تحمى عن طريق هذه الدعوى، دون أن يشترط الوضوح فيها، فمن اكتسب حيازته بغير أو إكراه لا تقبل دعوى استردادها لأن حيازته اكتسبت بطريقة غير شرعية، نتيجة أعمال عنف أو أنها لم تكن ظاهرة علنية، ولكن لا يشترط الوضوح فيها، إذ هي تقبل حتى من قبل الحائز العرضي، أو الحائز الذي يشتبه فيه أنه يحوز لحساب غيره لا لحساب نفسه، كالحيازة في حالة الشبوع (عيوب اللبس) فترفع حتى من الحائز الذي لم تدم حيازته سنة، بل حتى بحيازة مدتها يوماً واحداً، شريطة أن يحوز حيازة مادية فعلية مع وصفي الهدوء والعلانية.

2- عدم اشتراط استمرار الحيازة مدة سنة كاملة:

إن استمرار الحيازة مدة سنة كاملة مع توافر أوصافها وشروطها يجعلها قرينة قانونية على الملكية، ولهذا أثار فيما يخص الدعاوى التي تحميها وأهمها دعوى استرداد الحيازة، ونظراً لعدم تداخل المدد، يجب أن نبين أن هناك فرقاً بين مدة السنة المشترطة عند رفع جميع دعاوى الحيازة، ومدة السنة المشترطة في الحيازة ذاتها حتى تحض بالحماية، وإذا كانت مدة السنة هذه لا يشترط تمامها في دعوى استرداد الحيازة، إلا أنه عند تمامها بحيازة مادية مدة سنة كاملة دون انقطاع، قبل نزع الحيازة منه بالغصب أو الإكراه، ورفع دعواه خلال سنة من تاريخ الفقد، فإنه

ترد إليه الحيازة حتى ولو استند من سلبها منه إلى حيازة أحق بالتفضيل من حيازته، فهنا يظهر الأثر القانوني الذي ينبع عن استمرار الحيازة مدة سنة كاملة [7] ص 174.

غير أنه في حالة سلب الحيازة منه دون أن تتوافق فيها المدة المطلوبة قانوناً، فإن مركزه القانوني يهتز أمام الحائز الأحق منه بالتفضيل، إذ يفضل الحائز بسند على الحائز بغير سند، فإذا تعادلت سنداتهم أو لم تكن لديهم مستندات فتفضيل حينها الحيازة الأسبق في التاريخ، مع أنه في حالة سلب الحيازة بالقوة، فإنه يستردتها حتى ولو كانت حيازة الحائز الذي سلبها بالقوة أحق منه بالتفضيل [19] ص 295.

### 3- وجوب أن يقع سلب للحيازة:

سلب الحيازة هو أعلى درجات الاعتداء على الحيازة، وهو يكون نتيجة لعمل من أعمال الغصب بالقوة أو نتيجة الحيلة أو الخداع [55] ص 213، [56] ص 221، وهو شرط جوهري لصيق بدعوى استرداد الحيازة، وينافي معنى التعدي أو الإكراه في الحالات التي يكون فيها مشروعاً، كتنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر الإدارية.

#### 2.3.2. دعوى منع التعرض

إن دعوى منع التعرض دعوى موضوعية، لأنها تحمي الحيازة القانونية التي تكتمل بعناصرها المادي والمعنوي معاً بالأوصاف القانونية الالزمة لها، ولا يمكن أن تحمي الحيازة العرضية، بخلاف دعوى استرداد الحيازة التي تحمي الحيازة القانونية والحياة العرضية، فدعوى منع التعرض هي دعوى الحيازة الرئيسية التي تحمي الحيازة في ذاتها، شرعت لمنع التعرض في الحيازة، إذ أن هذا التعرض أمر واقع فيها، ولكنه لم يصل إلى درجة سلبها أو فقدانها، ولكنه قد يصل في المستقبل إلى ذلك، فيراد منها دفع الغصب أو السلب المحتمل لها لهذا يجوز للمدعي إذا وقع له سلب للحياة بعد التعرض له، أن يتمسك برفع دعوى استرداد الحياة بدلاً من دعوى منع التعرض، طالما أن مدة الاحتساب المشترطة لرفع الدعوى تبدأ من تاريخ سلب الحياة هنا، وليس من تاريخ التعرض، فيتجنب بذلك عدم قبول دعواه في حالة فوات مدة السنة المقررة في دعوى منع التعرض [54] ص 86.

هذا وأن دعوى منع التعرض دعوى موضوعية، يختص بها قاضي الموضوع ولا يمكن أن يخول الاختصاص فيها إلى قاضي الاستعجال، لأنه لا يجوز له المساس بأصل الحق وأصل الحق هنا ليس فقط الملكية بل الفصل في موضوع الحيازة ذاته، بخلاف دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تتميز بأنها دعوى وقته، ولكن يجوز لقاضي الاستعجال أن يتخذ في جميع دعاوى الحيازة تدابير الاستعجال المؤقتة، دون التعرض إلى الفصل في موضوع الحيازة، لهذا فإن هناك شروطًا شكلية وموضوعية متعلقة بدعوى منع التعرض، تختلف عن الشروط الموجودة في دعاوى الحيازة الأخرى.

### 1.2.3.2 الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى منع التعرض

احترام الميعاد القانوني: هذا الشرط نظمته المادة 820 من ق.م.ج والمادة 524 من ق.إ.م.إ.ج، وإن كان يتوافر في جميع دعاوى الحيازة، إلا أن كيفية احتساب تلك المدة (مدة السنة لرفع الدعوى) مرتبطة بنوع الاعتداء الوارد على الحيازة في حد ذاته، حتى يتم الاحتساب بطريقة قانونية سليمة.

وما يلاحظ أن المادة 524 من ق.إ.م.إ.ج كانت سليمة في الصياغة مقارنة بالمادة 820 من ق.م.ج، حيث وردت هذه الأخيرة كما يلي: "من حاز عقارا واستمر حائزًا له مدة سنة كاملة، ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض". فمن يقرأ هذا النص لأول وهلة يظن أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال السنة التي بدأت فيها الحيازة، في حين أنها ترفع خلال السنة التي تلو التعرض، ولقد كان النص الفرنسي المقابل أدق حينما ورد: "...DANS L'ANNEE QUI SUIT LE TROUBLE."، ففي النص العربي خلل قد يؤدي إلى الزلل، إذ ينبغي أن تضاف إلى كلمة السنة عبارة "التالية للتعرض" حتى يكون المعنى قاطعاً في دلالته على المقصود منه [7] ص 243، 244، إن حساب مدة السنة يبدأ من تاريخ وقوع التعرض في الحيازة القانونية، سواء كان تعرضاً قانونياً أو مادياً، وهي مدة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائياً [56] ص 223، لكن إن كانت أعمال التعرض متعاقبة، فإنها تسري من تاريخ أول عمل يظهر فيه أنه يتضمن تعرضاً لحيازة المدعي، وإذا كانت هذه الأعمال كلها تثير تعرضاً قائماً بذاته، أو وردت منأشخاص متعددين، فإن الدعوى تتعدد بتنوع الأفعال أو الأشخاص، وأن عدم رفع الدعوى خلال مدة السنة قد يجعل المتعross يكسب الحيازة، إذا توافرت شروطها هو الأولى

بالحماية بزوال حماية الحيازة السابقة قانونا، أما إذا وقع التعرض خفية دون أن يعلم الحائز أو الغير بذلك، ودون أن يكون ظاهراً أو علنياً، فإن مدة السنة تبدأ من تاريخ علم الحائز بذلك، وقد اختلف الفقه في اعتبارها هل هي مهلة سقوط أم مدة تقادم، وهذا في جميع دعاوى الحيازة، فإذا اعتبرت مهلة سقوط لا تسرى عليها أسباب وقف وانقطاع التقادم، وتسرى على الغائب والقاصر [60] ص379،[54] ص97،[53] ص216،[217] ص234.

### 2.2.3.2 الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى منع التعرض

1- وجوب حيازة المدعي للحق العيني العقاري حيازة قانونية:

إن القاضي في موضوع هذه الدعوى يلزم بتحقق شروط قيام الحيازة القانونية و ليست الحيازة العرضية، وذلك بوجود حيازة مادية فعلية حتى يفترض العنصر المعنوي فيها، مع توافر جميع أوصافها بأن تكون ظاهرة وأصحة هادئة، باستمرارها مدة سنة كاملة على الأقل دون انقطاع، فإذا ثبت كل هذا ولم يتم فيما بعد دحضها قامت قرينة قانونية على الملكية [7] ص241، مع أنه يمكن أن تضم حيازة الخلف إلى حيازة السلف ضمانا لاكتمال حساب المدة، مع وجوب استمرار الحيازة سنة كاملة.

فلكي تقبل دعوى منع التعرض موضوعا، لابد أن تستمر مدة سنة كاملة، قبل حصول التعرض المادي أو القانوني للحائز، فإذا لم تتوافر في حيازته تلك المدة، ينصح بأن يمتنع عن رفع هذه الدعوى، فإذا تفاقم الوضع بأن أصبح التعرض فقدا أو سلبا للحيازة، له المكنته في أن يرفع دعوى استرداد الحيازة التي تحمي حتى الحيازة العرضية.

2- وجوب أن يقع تعرضا للحيازة القانونية:

يشترط أن يقع تعرض للحائز في حيازته، سواء كان التعرض ماديا وهو ما يحرم الحائز أو يعلمه من انفائه بالحيازة تعطيلا كليا أو جزئيا، كإقامة بناء في أرض يحوزها آخر، أو كان التعرض قانونيا وهو كل إجراء قانوني يوجه إلى الحائز ينطوي على ادعاء بحق فيه إikar حيازة الحائز [69] ص56، غير أنه إذا قام الغير برفع دعوى الحق ومثالها دعوى ثبوت الملكية،

فإنها لا تعد تعرضاً قانونياً يبرر قبول دعوى منع التعرض، ذلك أن رفع دعوى الحق لا يعني إنكار الحيازة، بل تتضمن تسلیم المدعي بحيازة الخصم، ولكنه ينكر حقه في الملكية [70] ص.172.

### 3.3.2. دعوى وقف الأعمال الجديدة

تنص المادة 821 من ق.م.ج الفقرة الأولى على ما يلي: "يجوز لمن حاز عقاراً واستمر حائزًا له مدة سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدى حيازته، أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال شرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر." فمن هذا النص يمكن استنباط الشروط الشكلية والموضوعية اللصيقة بدعوى وقف الأعمال الجديدة وهي دعوى وقائية، لكنها تتشابه مع دعوى منع التعرض في ضرورة اشتراط الحيازة مدة سنة كاملة هادئة واضحة مستمرة، ولكن تختلف عنها في أن التعرض محتمل الوقوع في المستقبل وليس واقع فعلاً، لأنه في حال تحققه فإن موضوع الدعوى يصبح غير مجدٍ، مما يستلزم التمسك برفع دعوى منع التعرض، وسنحاول شرح هذه المسائل باختصار.

#### 1.3.3.2. الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى وقف الأعمال الجديدة

احترام الميعاد القانوني: يجب رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة في خلال سنة تحسب من تاريخ بدء الأعمال، لأنه في حالة انتهاء الأشغال عد ذلك تعرضاً، مما يستدعي ضرورة تغيير موضوع الدعوى من طرف المدعي إلى دعوى منع التعرض، وإلا فإن القاضي لا يقبل دعوah شكلاً، لأنه يمنع عليه تغيير موضوع الدعوى بمحض إرادته طبقاً لمبدأ حياد القضاء [68] ص.295,280,232.

فإذا استمرت الأعمال أكثر من سنة و كانت ما تزال تهدى أو يحتمل أن تهدى الحيازة مستقبلاً، وتراخي المدعي في إقامتها فلا تقبل على أساس طلب وقف الأعمال الجديدة بعد سنة حتى ولو لم تنته الأعمال بعد، لأننا أصبحنا أمام تعرض فعلي مما يستوجب رفع دعوى منع التعرض في خلال سنة من تاريخ تمام العمل، وليس من تاريخ بدء العمل المحدد في دعوى وقف

الأعمال الجديدة [54] ص120، أما إذا كانت الأعمال متعاقبة سرت المدة في دعوى وقف الأعمال الجديدة من وقت البدء في أول عمل، ما لم يكن هذا العمل وقع خفية، وهو ميعاد شأنه شأن المواجهة المقررة في دعوى الحيازة الأخرى، من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً.

مع الإشارة إلى أن هذه الدعوى يختص بها قاضي الموضوع مثلاً يختص بها أيضاً قاضي الاستعجال، نظراً لأنها دعوى وقائية يطلب فيها فقط وقف الأعمال دون الحكم بازالة هذه الأعمال الجديدة التي بدأها المدعى عليه، كما كان يحكم به لو أنها كانت دعوى منع التعرض [19] ص298، [60] ص52، فالقاضي وفقاً لسلطاته التقديرية يأذن باستمرار الأعمال أو يمنع الاستمرار فيها، دون أن يتعدى ذلك، لهذه الأسباب يجوز للقاضي الاستعجالي التصدي لها، نظراً لأنه لن يتعرض إلى موضوع الحيازة ذاته.

### 2.3.3.2 الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى وقف الأعمال الجديدة

إنه بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتواجدة في دعوى منع التعرض، ما عدا شرط التعرض الفعلي الذي حل محله شرط التعرض المحتمل الواقع في المستقبل، توجد شروط أخرى تتعلق بطبيعة هذه الدعوى الوقائية، فالمدعى يحوز الحق العيني العقاري حيازة فعلية هادئة واضحة مستمرة لمدة سنة كاملة، ثم شرع جاره الحائز لعقاره أو المالك له، بأعمال لو تمت وكانت تهدى لحيازته في المستقبل، لأن الأعمال تتم في عقار جاره وليس في عقاره هو، وإنما كان ذلك تعرضاً حقيقة لا محتملاً، مما يستوجب على المدعى تغيير نوع الدعوى إلى دعوى منع التعرض، وهذا الشرط تفرضه طبيعة الأشياء دون حاجة إلى نص من القانون، وسنعرض إلى هذه الشروط بياجاز.

1- وجوب أن تكون الحيازة قانونية: وهي الحيازة التي شرحناها سابقاً، حيازة مادية فعلية هادئة واضحة مستمرة لمدة سنة كاملة على الأقل، وهنا يمكن التشابه مع دعوى منع التعرض، ويقع الخلاف مع دعوى استرداد الحيازة، فكل هذه الشروط المتعلقة بها تمنح الصفة في رفع هذه الدعوى، لذلك تختلط الصفة بين أن تكون شرطاً شكلياً أو موضوعياً فهي تتعلق بقبول الدعوى أصلًا وليس بإجراءات رفعها.

- 2- استمرار الحيازة القانونية لمدة سنة كاملة؛ وذلك قبل البدء في العمل المراد وقفه.
- 3- شروع المدعى عليه في أعمال على عقاره هو لا عقار الحائز: لأنه لو بدأت على عقار الحائز، فإنها تعد تعرضاً منذ اللحظة الأولى وتبرر رفع دعوى منع التعرض [53] ص 220، [52] ص 241.
- 4- شروع المدعى عليه في أعمال على عقاره لو تمت لشكلاً تعرضاً للحيازة؛ لأن المقصود بال تعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو التعرض المحتمل الوقع في المستقبل، وليس التعرض الفعلي الموجود في دعوى منع التعرض.
- 5- وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد إلى أن تمام هذه الأعمال يحدث تعرضاً فعلياً لحيازة المدعى: يجب أن تكون هذه الأعمال مؤدية إلى التعرض للحيازة في ذاتها لا مجرد الإضرار بالحائز، لأن في هذه الحالة الأخيرة تكون بصدق دعوى تعويض عادية لا دعوى منع التعرض ولا دعوى وقف الأعمال الجديدة، وإن هذه مسألة واقع يقدّرها القاضي بكل ما يتمتع به من سلطة تقديرية [68] ص 246، [31] ص 298، [57] ص 295، [294] ص 295.

#### 4.2 الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الحيازة

في حالة توفر شروط رفع دعوى الحيازة شكلاً، فإن مناقشة موضوعها يتطلب من القاضي دراية كافية بالأحكام القانونية التي تضبطها، وخبرة كافية بما يتمتع به من سلطة تقديرية في الموازنة والمفاسلة والترجيح، كما أن له إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، أو اتخاذ كل أمر يراه ملزماً للوصول إلى الحقيقة، كالانتقال للمعاينة أو اتخاذ إجراء التحقيق في الحيازة الذي يجب أن لا يمس أصل الحق، وهنا يبرز دور القاضي الإيجابي دون مكوّنه السلبي، مع الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدر في جميع دعاوى الحيازة النهائية تحوز قوة الأمر الم قضي به تجاه نفس نوع الدعوى التي تم الفصل فيها، فإذا ما تم رفع الدعوى لنفس الطلب والسبب والموضوع، فإن الخصم يمكنه الدفع فيها بسبق الفصل فيها، غير أنه لا تكون حجة على الكافية مثل دعوى الملكية إذ لا تلزم إلا أطراف الحكم فيها، ثم أنه لا تلزم أنواع دعاوى الحيازة الأخرى فهي حجية مؤقتة ونسبية، هذا وأن حالات الحكم في دعاوى الحيازة تختلف باختلاف كل نوع من أنواعها، سنتعرض إلى شرح كل ذلك مفصلاً.

#### ١.٤.٢. كيفية الحكم في دعوى الحيازة

إن كيفية الحكم في دعوى الحيازة تختلف باختلاف نوع الدعوى ذاتها، فالحالات التي تتوافر في دعوى استرداد الحيازة مثلاً، ليست هي التي تتوافر في دعوى منع التعرض وهذا فإنه في كل الحالات جمِيعاً التي تعرَض على القاضي يجب أن يقتيد بالتطبيق السليم للقوانين، وعليه تحري الدقة بكل ما يتمتع به من سلطة تقريرية، في تكييف الواقع المرتبط بالنزاعات المعروضة أمامه، كما أنه ملزم في جميع دعوى الحيازة بأن لا يمس بأصل الحق.

#### ١.١.٤.٢. كيفية الحكم في دعوى استرداد الحيازة

يُحكم القاضي في دعوى استرداد الحيازة إذا توفّرت شروطها، برد الحيازة إلى المدعى، ورد الحالة إلى ما كانت عليها قبل رفع الدعوى، فإذا كان المدعى عليه قد أقام منشآت في العقار، وحب الحكم عليه بهدمها، وإذا كان قد هدم منشآت كانت قائمة تعين الحكم عليه بإقامتها [68] ص 234، كما يجوز الحكم على المعتدي، بتعويض الأضرار التي لحقت المدعى بسبب التعدي على حيازته طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية [64] ص 412، مع الإشارة إلى أن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ متى صار نهائياً، أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، إلا في حالة الاعتراض على النفاذ المعجل ذاته واستجابة رئيس الجهة القضائية لهذا الطلب، بعد ثبوت أن ذلك الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة (المادة 325 من ق.إ.م.أ.ج)، إنه يتصرّف وجود أربع حالات يحتمل ورودها في دعوى استرداد الحيازة، على القاضي التقييد بها وهي:

##### الحالة الأولى: حالة الحائز الذي دامت حيازته سنة كاملة فأكثر.

إن استمرار الحيازة مدة سنة كاملة مع اكتمال الشروط الأخرى، يجعل المدعى الذي سلبته منه حيازته هذه، في مركز قانوني ممتاز حتى في مواجهة المالك، لأن المشرع الجزائري يحمي الحيازة في ذاتها.

##### الحالة الثانية: حالة الحائز الذي لم تستمر حيازته سنة كاملة وتم سلبها بالقوة.

في هذه الحالة المدعى ليس لديه مكنة رفع دعوى منع التعرض مثلاً كان باستطاعته رفعها في الحالة الأولى، قبل تفاقم التعرض إلى سلب، لأن حيازته عرضية وليس قانونية طالما لم

تكميل المدة بعد، ولكن يبق في مركز لا بأس به حتى في مواجهة الحائز الأحق منه بالتفصيل، بل حتى في مواجهة المالك، الذي سلبها إياه بالقوة.

**الحالة الثالثة:** حالة حيازة المدعى الذي لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة ولكن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل.

في هذه الحالة يفضل القاضي بين كل من الحيازتين، إذ تفضل الحيازة التي تقوم على سند قانوني عن تلك التي لا تستند إلى ذلك، فإذا توافر فيهما معاً ذلك كان يتمسك المدعى ببيع صادر له من شخص في حين يتمسك المدعى عليه ببيع صادر له من شخص آخر، حينئذ تفضل الحيازة الأسبق في التاريخ، سواء كان سندها سابق على سند الحيازة الأخرى أو لاحق لها، أو كانت كل من الحيازتين لا يقروا على سند قانوني، فتفضل الحيازة الأسبق في التاريخ أيضاً [58] ص 143.

**الحالة الرابعة:** حالة حيازة المدعى الذي لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة ولكن المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل.

وهي الحالة الوحيدة بين الحالات الأربع التي لا يستطيع المدعى استرداد حيازته فيها، بالرغم من أنها انتزعت منه خلسة أو خفية أو تحابلاً ما دام السلب لم يكن بالقوة، وما دامت حيازة المدعى عليه أحق منه بالتفصيل بترجيحها على النحو الذي شرحناه، مع العلم أن القضية قضية إثبات، فيقع على المدعى عليه إثبات أن حيازته أحق منه بالتفصيل، فإذا ثبت ذلك وقضى له في مصلحته، بأن تم رفض دعوى الاسترداد موضوعاً كان له أن يرفع دعوى الملكية.

#### 2.1.4.2. كيفية الحكم في دعوى منع التعرض

إن ماهية الحكم بمنع التعرض تقتضي إزالة كل عمل مادي أو قانوني، ترتب عليه عرقلة الحائز بالعقار وإنكار حيازته، وذلك عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض، فإذا وقع التعرض في صورة أعمال مادية أجراها المترض، فمنعه يقتضي إزالة جميع تلك الأعمال المادية التي استجدة بعد حصول التعرض [52] ص 233، 234، ويستوي في ذلك أن تكون أعمال التعرض قد تمت في عقار المدعى أو في عقار المدعى عليه أو في عقار الغير، كما

أن القاضي يحكم بمنع التعرض إذا ثبت وقوعه فعلاً حتى إذا زالت أعمال التعرض قبل رفع الدعوى، هذا ويعتبر إزالة تلك الأعمال إن وجدت بمثابة إعادة الحالة التي كانت عليها، قبل حصول التعرض وليس قضاء في أصل الحق حتى ولو كان للمدعى عليه مكانة رفع دعوى الملكية، بل الأكثر من ذلك إمكانية الحكم لصالحه فيها، غير أنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمنحك المدعى عليه أجلاً يوقف فيه تنفيذ حكم الإزالة، أو إعادة الشيء إلى أصله بشرط أن يرفع المدعى عليه دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق في خلال هذا الأجل [68] ص 283، [31] ص 942، ويجوز للقاضي الفاصل في دعوى منع التعرض، أن يحكم بغرامة تهدديه لاجبار المحكوم ضده على تنفيذ الحكم، بإخلاء العقار وبالإزالة للأعمال المقاومة، ويجوز له أيضاً أن يحكم بالتعويض إذا طلب منه ذلك، وثبت وقوع ضرر للحائز (المدعى).

ويلاحظ أن الحكم الذي يصدر في دعوى منع التعرض يختلف باختلاف التعرض الواقع في الحيازة مادياً أو قانونياً، حيث أنه إذا كان التعرض مادياً، صدر الحكم إلزام محله يتمثل في إزالة آثار التعرض مثل هدم الحائط الذي يسد المطل، أو إلزام المترض بالامتناع عن التعرض للحائز، مثل منعه من المرور على أرض الجار، أما إذا كان التعرض قانونياً فإن الحكم يأتي تقريرياً، بتأكيد حيازة المدعى ونفي حق المترض في اتخاذ الإجراء الذي قام به [51] ص 109، 110.

وسواء كان الحكم الصادر في دعوى منع التعرض حكم إلزام أو حكم تقريري، فإنه بعد حكماً موضوعياً يرتب حجية الأمر المقطعي به، بالنسبة لمسألة الحيازة القانونية التي فصل فيها، ولكن لا تكون له أي حجية بالنسبة لدعوى الحق [53] ص 218، وفي حالة ما إذا أدعى المدعى عليه بدعوى فرعية أنه هو الحائز للعقار، مقدماً أدلة تثبت ذلك، فللقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين الحيازيتين، إذا ثبت تعارضهما وفقاً لأوجه المفاضلة المبينة سابقاً، أما إذا ثبت عدم تعارضهما يجوز له الحكم لكل منهما بالاستبقاء كل في حيازته وعدم تعرضه للأخر، أما إذا تعادلت الحيزيتان جاز له أن يحكم ببقاء الحيازة على العقار بصورة مشتركة، أو يحكم بأن يلجا الخصمان إلى دعوى الملكية، مما يتبع في هذه الحالة تعيين حارس قضائي على العقار المتازع على حيازته، حراسة مؤقتة مقتنة بالالتزام بتقديم حساب عن الثمار [58] ص 165، 166.

#### 2.4.2. كيفية الحكم في دعوى وقف الأعمال الجديدة

إذا توافرت شروط رفع هذه الدعوى المبينة سابقا، فإن سلطة القاضي في هذا الحكم تتقييد بموضوع الدعوى ذاتها مثلاً تقديره طلباتها، لأن سلطته فيها تقتصر على وقف الأعمال أو الإذن بالاستمرار فيها، إذا رأى أن تلك الأعمال لا تصل إلى درجة التعرض في حيازة المدعي في المستقبل، بكل ما يتمتع به من سلطة تقديرية، دون الحكم بازالة تلك الأعمال مثلاً يحدث في دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض، وتنص المادة 821 الفقرة الثانية من ق.م.ج على ما يلي: " وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو ياذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة، تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضماناً لصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف إذا تبيّن بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز، إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".

فمن النص يتبيّن أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي في كلتا الحالتين، سواء عند الحكم بوقف الأعمال أو باستمرارها، أن يأمر الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، بتقديم كفالة يقدرها القاضي ذاته، فللقاضي السلطة التقديرية تبعاً لما يراه مناسباً على هدى وقائع القضية والأدلة المطروحة فيها، فإن رأى ضرورة في دفع الكفالة حكم بذلك، وإذا رأى عدم لزوم الحكم بها، حكم بوقف الأعمال أو الاستمرار فيها، دون شرط تقديم الكفالة [54] ص 121، 122.

إننا نلاحظ أنه في حالة إلزام المحكوم لصالحه بدفع كفالة مناسبة يقدرها القاضي، هي بمثابة ضمان لصلاح الضرر حال الحكم بمنع الاستمرار في الأعمال، أو ضماناً لإزالتها كلها أو بعضها في حالة الحكم بالاستمرار فيها، وكل من صدر الحكم لصالحه لا ينفذ إلا قبل دفع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نفس الحكم الذي قضى بالاستمرارية أو الوقف، وتبقى الكفالة مودعة لدى خزينة المحكمة حتى يتم الفصل نهائياً في النزاع حول الحق، فمعظم رجال الفقه يجمعون على أن الدعوى التي يجب أن ترفع بعد تقديم مبلغ الكفالة هي دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق، وتبريرهم في ذلك أن الغرض من الحيازة القانونية هي حماية الحق الموضوعي ذاته التي تسعى إليه، وهي القرينة على الملكية [31] ص 387، [60] ص 949، 948 [58] ص 171، 172، [53] ص 221 [55] ص 212، [68] ص 296.

إن إجبار المحكوم لصالحه برفع دعوى الملكية لا يقبلها أي أحد، إذ أن دعوى الملكية طريق صعب وشاق، لذا يتحمل خسارتها دائمًا لأنعدام سندات إثباتها، فلهذا السبب يستند المدعى إلى الحيازة القانونية، طالما أن الغرض الأساسي من حماية الحيازة القانونية هو إعفاء الحائز من رفع دعوى الحق، لما فيها من مشقة وصعوبة في الإجراءات والإثبات.

إن الاستفادة من هذا النقد تستدعي النظر إلى نظام الكفالة التي نصت عليها المادة 01/821 من ق.م.ج، على أنه إجراء وقائي يتخذ من أجل ضمان تعويض الأضرار، التي تنتجم عن اتخاذ تدبير مستعجل لثناء سريان الخصومة، وهو في هذه الحالة وقف الأعمال أو استمرارها بصفة مؤقتة، إلى حين الفصل النهائي في دعوى الحيازة لا في دعوى الحق وذلك تماشيا مع القاعدة المنصوص عليها في المادة 303 من ق.إ.م.إ.ج [51] ص 117، ثم أن الحكم النهائي الذي يفصل في دعوى وقف الأعمال الجديدة، بعد اتخاذ تدبير الاستعجال فيها، هو الذي يفصل بصفة نهائية في مدى شرعية تلك الأعمال المقاومة، بحكم نهائي قطعي بات، وهذا يتطلب وقتا طويلا للفصل فيها، مع الاستشارة في كثير من الأحيان بالخبراء العقاريين نظرا لكونها قضية من طبيعة مزدوجة تقنية وقانونية.

فالقول بإلزامه برفع دعوى الملكية حتى يسترد مبلغ الكفالة قول غير سديد، لأنه يمكن للمدعي الذي حكم لصالحه فيها مثلا الامتناع عن تنفيذ الحكم وانتظاره حدوث التعرض الفعلي للحيازة، للقيام برفع دعوى منع التعرض، حيث إذا ثبت أن هناك تعرضا حقيقيا كان الحكم لصالحه بازالة كل مظاهر التعرض، لذلك نادرا ما يتم اللجوء إلى استعمال دعوى وقف الأعمال الجديدة [56] ص 223، [71] ص 23 فالحقيقة في تقدير ما إن كانت الأعمال التي بدأ تنفيذها يمكن أن يمس حيازة المدعي حال استمرارها أو تمامها، يرجع إلى المحكمة التي تستقل بالتقدير على هدى الواقع والأدلة المعروضة [54] ص 119.

#### 2.4.2. خصائص الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الحيازة

تحوز الأحكام القضائية النهائية الفاصلة في موضوع الحيازة، أيًا كان نوع الدعوى التي تحميها على حجية الشيء المقصي به إذا استنفذت طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وبهذا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت مسمولة منذ صدورها بالنفذ المعجل، لأن الطعن بالمعارضة والاستئناف فيه لا يوقف التنفيذ، كما يحوز على قوة الأمر المقصي به إذا استنفذ جميع طرق

الطعن العادلة وغير عادلة، مع العلم أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار (المادة 361 من ق.إ.م.إ.ج).

إن الحجية التي تحوزها الأحكام الفاصلة في دعاوى الحيازة، لا يحتاج بها إلا بالنسبة لنوع الدعوى ذاتها بما فصلت فيه لوحدة الأطراف والسبب والموضوع، لذلك لا يمكن الاحتياج بها بالنسبة لدعوى الحيازة الأخرى، أو في نفس نوع الدعوى إذا تغيرت الظروف المحيطة بها أو تغير الأشخاص، مما يجعل هذه الحجية نسبية مؤقتة، فلا تسري في مواجهة الكافية بل تقصر فقط على أطرافها، وهي مؤقتة لتغير الظروف مثلها مثل الأوامر الاستعجالية.

#### 1.2.4.2. عدم المساس بأصل الحق

يعد شرط عدم المساس بأصل الحق، الذي يلزم القاضي في حكمه أثناء فصله في دعاوى الحيازة، تطبيقاً من تطبيقات قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة، التي تلزم كل من المدعي والمدعى عليه والقاضي، لأنها قاعدة من النظام العام، ذلك أن الحكم الذي يخرق هذه القاعدة يعد مشوباً ومخالفاً للقانون مما يستوجب الطعن فيه بكل الطرق القانونية المتاحة، فإذا انتهت آجال الطعن ولم يعد هناك مجال للطعن فيه بأي طريق كان، يمكن للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الطعن فيه بالنقض رغم فوات الأجل، فإذا تم نقض هذا الحكم، فإنه لا يجوز للخصوم التمسك بما قضي به القرار الصادر عن المحكمة العليا، للتخلص بما قضى به الحكم المنقض، وهذا بهدف سد الفراغ الذي كان في السابق، فالغرض من قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة والملكية، هو إتمام حماية الحيازة لذاتها مجرد عن أصل الحق، وأن كل تعرض من القاضي إلى أصل الحق فيها قد يؤدي به إلى الحكم ضد الحائز رغم ثبوت حيازته، مما يخرجه عن نطاق ما هو مطلوب منه، وعن حياده وعن الغرض المقصود من رفع دعاوى الحيازة، وهو رد الاعتداء وحفظ النظام العام [52] ص 107، لذلك تختلف دعاوى الحيازة عن دعاوى الملكية لاختلاف السبب والموضوع، كما تظهر أثار إلزامية قاعدة عدم المساس بأصل الحق من ناحيتين هما:

- 1- أن القاضي لا يستطيع أن يبني الحكم في دعاوى الحيازة على أسباب مستمدبة من موضوع الحق:

الأصل أن القاضي لا يحكم بالأحقية في الحيازة لأسباب تتعلق بالملكية، بل عليه أن يتحقق شروط الحيازة ذاتها، لأن الحيازة القانونية تحمى لذاتها، دون اشتراط تقديم مستدات الملكية في الدعوى التي تحميها، مما يتبع البحث عن صحتها لا غير [72] ص 299 إلى 303 غير أنه يجوز للقاضي أن يتحقق المستدات المثبتة للملكية، إذا قدمت على سبيل الاستئناس فقط، وبالقدر الذي يتضمنه التحقق من توافر شروط الحيازة، إذ لا يعيّب الحكم مجرد الإشارة إلى تقريرات تتعلق بأصل الحق ما دام الحكم لم يستند عليها [64] ص 411، [31] ص 965، [55] ص 217، [51] ص 105، [52] ص 111، 112، كما أن التحقيق الذي يؤمر به في دعوى الحيازة، قبل استصدار الحكم فيها يجب أن لا يمس أصل الحق هو أيضاً، إذ ينصب التحقيق على شروط الحيازة ذاتها لا غير، وهذا ما نصت عليه المادة 526 من ق.إم.إ.ج.

## 2- أن القاضي لا يستطيع في منطوق دعوى الحيازة المساس بموضوع الحق في قضي بالملكية:

إن القاضي متىما تلزم طلبات الخصوم، تلزمهم أيضاً هذه القاعدة الجوهرية المنبثقة عن قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة والملكية، والتي تلزم الخصوم كذلك، فإذا دفع المدعى عليه بالملكية ما كان على القاضي إلا عدم الاستجابة لدفعه، طالما أن لديه طريق آخر مازال مفتوحاً هو رفع دعوى الملكية، ولكن بعد الفصل في دعوى الحيازة واستكمال التنفيذ الصادر فيها، أو انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ في حالة ما إذا كان التأخير راجعاً إلى فعل المحكوم له، هذا حسب ما نصت عليه المادة 530 من ق.إم.إ.ج، كما أنه إذا طالب المدعى بالملكية بعد رفعه دعوى الحيازة، سقط حقه في الإدعاء بالحيازة وتنص المادة 527 ق.إم.إ.ج. على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية" إن القاضي حين فصله في دعوى الحيازة يمنع عليه التعرض للملكية ببناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها، وهذا الحضر ليس فحسب نتيجة من نتائج قاعدة الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، بل أيضاً نتيجة لقاعدة أخرى تقرر بأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير ما طلب منه الخصوم وإلا كان حكمه معيباً [60] ص 396، 397، [56] ص 332.

فيعتبر جمعاً غير جائز بين دعوى الحيازة والملكية، جعل الحيازة متوقفة على الملكية بان يقضى بوقف الفصل في دعوى الحيازة إلى حين صدور الحكم في دعوى الملكية، أو رفض دعوى الحيازة تأسساً على أن الحيازة لا تفصل عن الملكية، أو الفصل في الملكية كمسألة أولية تسبق

الفصل في الحيازة، لأن القاضي المعروضة عليه دعوى الحيازة ملزمه بالاكتفاء بموضوعها وبعد مناقشة مسألة الملكية والسنادات المثبتة لها [73] ص 316 إلى 320، إلا إذا كانت هذه السنادات مشهرة في نظام الشهر العيني، فتهدم الحيازة أصلاً.

#### 2.2.4.2. الحجية النسبية (المؤقتة)

للحكم الصادر في دعاوى الحيازة حجية الأمر المضي به بالنسبة لما فصل فيه، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة بل قاصرة على ما تم الفصل فيه، مما يتربّط على ذلك نتائج هامة سواء بالنسبة لدعوى الحيازة ذاتها، أو بالنسبة لدعوى الملكية التي سيتم الفصل فيها على أساس ثبوت الملكية أو نفيها [57] ص 114، فإذا كان يتوقع وحدة الموضوع والسبب والأطراف، بالنسبة لما تم الفصل فيه في دعوى الحيازة، فإن هذا الأمر لا يحدث أبداً بالنسبة لدعوى الملكية لاختلاف الحتمي بينهما من حيث السبب والموضوع.

كما أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة ليس له إلا حجية قاصرة على مسألة الحيازة التي فصل فيها، لذلك لا يجوز للخصم الذي فشل في دعوى الحيازة أن يعيد رفعها مجدداً طالما لا يوجد أي جديد في عناصر الادعاء [55] ص 217، لأن اختلاف الأطراف والموضوع والسبب عموماً له تأثير في تجدد النزاعات ورفعها أمام القضاء، لذلك لا يمكن الدفع بسبق الفصل لعدم توافر شروطه، ويجب التمييز بين طبيعة هذه الحجية بالنسبة لدعوى الحيازة فيما بينها وبين دعوى الملكية، فهي حجية نسبية ومؤقتة بالنسبة لدعوى الحيازة في حال تجدد موضوع وسبب النزاع أو اختلاف الأطراف، وحجية منعدمة أصلاً في مواجهة من رفع دعوى الملكية، كما أنها مثل الأوامر الإستعجالية تحوز حجية مؤقتة.

إن الحكم الفاصل في دعاوى الحيازة يتمتع بحجية الأمر المضي به بالنسبة لما تم الفصل فيه لا غير، فلا يحتاج بها في حال اختلاف أي عنصر من عناصرها بالنسبة إليها فإذا رفع شخص دعوى منع التعرض وخسرها لعدم توافر شروط الحيازة القانونية، فإنه لا يمنعه من رفع دعوى استرداد الحيازة في حال وقوع السلب لها، وإذا حكم برفض دعوى الاسترداد لعدم وجود السلب، فإن هذا لا يمنعه من رفع دعوى منع التعرض [60] ص 398، 399.

ولكن متى اتحد الخصوم والسبب والموضوع، فإن الخصوم يجوز لهم التمسك بها على أساس سبق الفصل، في صورة دفع بعدم القبول ولو تم الخوض في الموضوع، ومع ذلك فإن هذا الدفع ليس من النظام العام، إذ يمنع على القاضي إثارته تلقائياً، حسب ما نصت عليه المادة 338 من ق.م.ج ومواد 67 و68 و69 من ق.إ.م.إ.ج [64] ص414، [52] ص234.

### 3.2.4.2. عدم الحجية في مواجهة من رفع دعوى الملكية

إن الأحكام القضائية الفاصلة في دعاوى الحيازة، وإن كانت تحوز على الحجية بالنسبة لمن فصلت فيه، فإنه لا يحتاج بها في مواجهة من رفع دعوى الملكية، لأن هذه الأخيرة تستغرق دعوى الحيازة وليس العكس، كما أن سببها وموضوعها مختلف تمام الاختلاف عن دعواى الحيازة، غير أنه في حالة العكسية إذا ما تم رفع دعوى الملكية، فإن الحكم الصادر فيها يحوز حجية تامة في مواجهة من رفع دعواى الحيازة، بل حتى في مواجهة الكافة، وهذا ما نصت عليه المادة 529 من ق.إ.م.إ.ج بقولها: " لا تقبل دعواى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية "، فبمفهوم المخالفة تقبل دعوى الملكية من سبق له أن سلك دعواى الحيازة [74] ص372 إلى 375.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في دعواى الحيازة له أثران بالنسبة لدعوى الملكية، الأول يتمثل في أن الحائز الذي صدر الحكم لصالحه في دعواى الحيازة، يكون في مركز المدعي عليه في دعواى الملكية، كما أنه لا يلتزم إذا كان حسن النية برد الشمار إلا من وقت رفع دعواى الملكية، أما الثاني فيتمثل في أنه إذا فصل القاضي في دعواى الحيازة على أساس الملكية، ثم حاز ذلك الحكم قوة الأمر المقصري به رغم مخالفته للقانون [31] ص212، [52] ص115.

ولكن يجوز للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الطعن فيه بالنقض لمخالفته القانون في حالة علمه بذلك، ومع ذلك لا يجوز للأطراف الاحتجاج بقرار المحكمة العليا للتخلص من تنفيذ الحكم الذي صدر وتم نقضه، لأنه كان يتوجب على أطرافه الطعن فيه بالنقض في الأجال المحددة قانوناً، وجدير بالذكر أنه رغم فقدان الحق في رفع دعواى الحيازة بعد رفع دعواى الملكية إلا أنه يمكنه ذلك في حالة وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعواى الحق وما زال لم يصدر حكم نهائي فيها بعد، لأنه لا يمكن افتراض التنازل على دعواى الحيازة قبل وجودها أصلاً. كما يجوز للحائز أيضاً الذي يحتل مركز المدعي عليه في دعواى الملكية، رفع دعواى الحيازة لأن كل قول

بخلاف ذلك يعني حرمان الحائز من الحماية القانونية، بمجرد أن يدعى الغير حقا على العقار الذي يحوزه، فهذا غير مستساغ إطلاقا [51] ص 103.

## 5.2. حماية الملكية العقارية الخاصة عن طريق الدعاوى

يجدر بنا قبل أن نتكلم عن حماية الملكية العقارية الخاصة عن طريق الدعاوى لاسيما دعوى الاستحقاق أو دعوى ثبوت الملكية، أي كانت التسمية التي تحملها، يجب أن توضح بعض الجوانب الهامة المتعلقة بهذه الحماية، من بينها أن القانون لا يحمي حق الملكية فقط بل يحمي أي حق عيني آخر متفرع عنه، لذلك لا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق، فهي دعوى الإقرار بحق عيني، أما إذا رفعها المالك على من يتمسك بحق عيني على ملكه تسمى دعوى الإنكار، وفي المثالين ليسا بدعوى استحقاق طالما أن محل الدعوى هو حق عيني آخر غير حق الملكية [33]

ص 592، [6] ص 103، ص 102.

كما أن دعوى الاستحقاق مصطلح يقتصر ذكره على العقارات، فلا يمتد إلى المنقولات ذلك أن المصطلح المستعمل بشأنها هو مصطلح الاسترداد RESTITUTION، ثم أن موضوع دعوى الاستحقاق المتمثل في المطالبة بالملكية، يختلف عن موضوع دعوى استرداد الحيازة، لأن العقار يستحق ولا يسترد مثلاً بينما سابقاً، وأن المطالبة في دعوى الاستحقاق تكمن في المطالبة بالملكية، بينما في دعوى الحيازة تسعى إلى حماية الحيازة، إنه بالإضافة إلى دعوى الاستحقاق لحماية الملكية العقارية الخاصة، توجد أيضاً دعوى من التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية، وسنعرض إلى الشروط الشكلية والموضوعية اللصيقة بها عموماً، وطبيعة الأحكام الصادرة في الملكية، هل هي أحكام كافية أم منشئة؟، ومتي بعد الحكم الصادر فيها سندًا للملكية مما يستوجب شهره بالمحافظة العقارية؟.

### 1.5.2. دعوى الاستحقاق.

لا بد من تعريف دعوى الاستحقاق وتبيان خصائصها تمييزاً لها عن غيرها من الدعاوى، وجدير بالذكر أن القانون لم يسميتها إلا ما ورد في الفصل الأول من الباب السابع من القانون

المدنى، بدعوى استحقاق المبيع، وحتى أن الأحكام القضائية لا تعطى تسمية لهذه الدعوى، ومهما يكن الحال فإننا نتفق على أنها تلك الدعوى العينية الدائمة بدوام المحل التي تحميه (حق الملكية) سواء بتثبيته أو رد الاعتداء الصادر من الغير [48] ص 29.

#### 1.1.5.2. تعریف دعوى الاستحقاق.

هي الدعوى التي تسعى إلى حماية الحق العيني العقاري، المتمثل في حق الملكية العقارية، ضد كل من ينكرها أو يتعرض لها فيها، فینتحقق القضاء وجود هذا الحق من عدم وجوده قبل الحكم برد الاعتداء في حال وقوعه [75] ص 166، وهي دعوى يفترض فيها أنها لا تتحقق إلا في حالة حصول نزاع في حيازة العقار لأن الحائز حيازة قانونية إذا لم يتعرض له الغير فيها واستمر في ذلك المدة التي تملكه على أساس التقادم المكتسب، لا يمكنه رفع هذه الدعوى لأنه لا توجد خصومة أصلًا، لذلك أوجد المشرع الجزائري حلا بالمرسوم 352-83 المتضمن إعداد عقد الشهرة الذي ألغى بالقانون رقم 05-07 المتضمن التحقيق العقاري، وهذا في المناطق التي لم تشملها بعد عملية المسح العقاري العام [71] ص 23.

غير أنه يمكنه التمسك بالتقادم المكتسب بدفع قضائي تجاه من ادعى الملكية، وليس على أساس سقوط حق المالك الأصلي للعقار، على أنه يجب فهم أن التقادم المكتسب هو وسيلة من وسائل ثبوت الملكية العقارية الخاصة في دعوى الاستحقاق، سواء مورس في صورة دفع أو في صورة طلب، فعند صدور ذلك الحكم فإنه ينشئ مركزا قانونيا جديدا باعطائه السند التمليكي، أما في حالة وجود السند المثبت للملكية العقارية الخاصة ذاته مطلقة في الإثبات فإن الصفة ثابتة منذ رفع الدعوى ولا حاجة إلى حكم منشئ للسند بغض النظر عن طبيعته لأنه في حال وقوع اعتداء على الملكية بعد توفر السند المثبت لها، ترفع الدعوى بغرض إزالته، مع تحريك الدعوى العمومية بجنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة.

#### 2.1.5.2. خصائص دعوى الاستحقاق.

1- هي دعوى عينية عقارية: وهذا راجع إلى طبيعة الحق الذي تستند عليه الدعوى، ألا وهو الحق العيني العقاري المتمثل في حق الملكية الوارد على العقار، كما أنها من الدعاوى التي

حصرها القانون، نظراً لكون الحقوق التي تحميها محصورة بخلاف الحقوق الشخصية، إن المشرع الجزائري يعرف المال العقاري في المادة 684 من ق.م.ج كما يلي: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار"، مما يفهم أن الدعوى التي تحمي حق الملكية هي مال عقاري، بخلاف المبدأ الذي يعتبر الدعوى وسيلة لحماية المال وليس المال ذاته [76] ص 189.

2- هي من دعاوى الحق لا من دعاوى الحيازة: إن دعاوى الحق أوسع من دعواى الاستحقاق، ذلك أن دعاوى الحق هي التي تسعى إلى حماية أي حق عيني وارد على عقار سواء حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق...الخ، بخلاف دعاوى الحيازة التي تسعى إلى حماية الحيازة لذاتها.

3- دعواى الاستحقاق لا تسقط بالتقادم: وهذا بخلاف الدعاوى الأخرى التي يشترط الميعاد فيها، لأن هذه الخاصية استمدتها من خاصية حق الملكية ذاته.

4- الملكية فيها تمارس بطلب أو دفع: قد يلجأ حائز العقار إلى رفع دعواى الاستحقاق مطالباً فيها بملكية العقار، فيحتج مركز المدعي فيها، أو يدفع حال كونه مدعى عليه في دعواى الملكية المرفوعة ضده بالتقادم المكسب، فيتملك العقار جراء تمسكه بهذا التقاضي [75] ص 180، 181، وله مكنته التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكن لا يعد من النظام العام إذ لا يشيره القاضي تلقائياً، حسب نص المادتين 67 و 68 من ق.إ.م.إ.ج.

### 2.5.2. دعواى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة

المقصود بدعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة هنا هي تلك الدعاوى التي تحمي الملكية وليس تلك التي تحمي الحيازة، وإن كان التشابه في التسمية لوقوع التعدي سواء في الحيازة أو في الملكية، غير أنه في الملكية يجب الاستظهار بالسند المثبت لها

### 1.2.5.2 دعواى منع التعرض

ترفع دعواى منع التعرض في حالة وقوع تعرض من الغير للملك، بحرمانه من ممارسة سلطاته (الاستعمال، الاستغلال، النصرف) على ملكيته [77] ص 20.

إن التعرض الذي يصدر من الغير مكفول رده قانوناً، سواء ضد الحائز أو ضد المالك، فإن كان ما يثبت لدى الحائز أنه هو المالك، تمسك فيها على أساس أن التعرض وقع في ملكيته ذلك أن السند المثبت للملكية المرفق في ملف الدعوى، إلى جانب العريضة الافتتاحية للدعوى، يعطيه الصفة أثناء مباشرتها، أما إن لم يتوافق ذلك فله أن يتمسك في دعوى منع التعرض بالحيازة القانونية إذا توافرت شروطها، لأنها الطريق الأضمن والأسهل من إثبات الملكية، لذلك فإن التعرض الواقع في الملكية يختلف عن التعرض الواقع في حيازة هذا الحق العيني العقاري، مع أن التعرض الواقع في الحيازة يمكن إسقاطه على التعرض الواقع في الملكية، فهو تعرض فعلي يمكن أن يتحول إلى سلب لحق الملكية في المستقبل، سواء وقع خفية أو تحابلاً أو غصباً، كما أن التعرض نوعان تعرض مادي و تعرض قانوني.

فالتعرض المادي يتمثل في القيام بالأعمال المادية التي تشكل تهديداً للملكية، كحرث أرض المالك أو زراعتها أو البناء فوقها دون إذنه، لهذا ينصح في هذه الحالة برفع دعوى استعجالية لوقف تلك الأعمال قبل أن تتم في عقاره، فإذا تمت فإن الدعوى الاستعجالية تصبح دون جدوى، مع رفع دعوى منع التعرض بالموازاة في الموضوع يطلب فيها إزالة كل مظاهر التعرض، وتتجدر الإشارة إلى أن زوال التعرض بعد رفع الدعوى لا يؤثر على رفعها، ذلك أن المدعي قد يطالب بالتعويض عن الأضرار الحاصلة له جراء التعرض، ولو المطالبة بهدم المنشآت المقاومة، في انتظار استجابة القاضي لطلبه بالهدم لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التعرض، مع إمكانية رفع دعوى لتوقيع الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر ضد المترض له في الملكية.

أما التعرض القانوني فهو يتمثل في صورة توجيه الإنذارات للمالك بعدم القيام ببعض الأعمال التي تهدد المالك المجاورين من وجهاً نظرهم، فيرفع دعوى منع التعرض للملكية على أساس أن تلك الأعمال مبررة قانوناً كاستظهاره بـ «رخصة البناء»، التي تم البناء تأسيساً عليها باحترام الشروط التي تمليةها.

#### 2.2.5.2 دعوى وقف الأعمال الجديدة

إن المقصود بدعوى وقف الأعمال الجديدة التي تتم في الملكية مثلاً شرحانه في الحيازة، هي تلك الأعمال الجديدة التي تقع في عقار المدعي عليه أو الغير وليس في عقار الحائز، وإن كان

تعرضًا في حال وقوعه منذ الوهلة الأولى سواء في عقار الحائز أو المالك، وسواء تمت الأعمال أو لم تتم، مما يتوجب عندئذ رفع دعوى منع التعرض [70] ص 175، كما أن المطلوب في دعوى وقف الأعمال الجديدة، هو وقف تلك الأعمال وليس طلب إزالتها، ويبقى القاضي كذلك مقيداً بعدم الحكم بالإزالة فيها، ذلك أن التعرض هنا ليس حقيقاً بل هو تعرض محتمل الوقوع في المستقبل، فهي دعوى وقائية بخلاف الدعاوى الأخرى ويتوافر فيها عنصر الاستعجال أيضاً، لهذا يمكن توجيهها أمام القاضي الاستعجالي أو أمام قاضي الموضوع مع طلب التفاذ المعجل، وللقاضي السلطة التقديرية فيها بوقف الأعمال أو الإذن بالاستمرار فيها بكفالة أو دون كفالة، فإذا قدر حكمه إلى جانب تقديم الكفالة، فإنه يلزم المحكوم لصالحه فيها بدفعها ضماناً للتعويض في حالة حدوث عكس ما قضى به، ربما تتم المناقشة في الموضوع بدقة في مسألة شرعية الأعمال أو عدم شرعيتها، وهل يمكن أن تؤدي إلى وقوع التعرض للملكية في المستقبل أم أنها مجرد ادعاءات غير مؤسسة قانوناً، مع جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة طالما أنها مسألة تقنية و قانونية في أن واحد، ويصدر في هذا الشأن حكم نهائي بات يمكن الطعن فيه بكلفة طرق الطعن المتاحة، فإذا استند جميع طرق الطعن العادلة وغير عادلة حاز قوة الأمر المقصبي به.

### 3.5.2 الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بدعوى الملكية

توجد شروط شكلية وموضوعية متعلقة بدعوى الملكية عموماً، حيث تتشابه فيما بينها بالنسبة للشروط الشكلية وتختلف حسب نوع كل دعوى بالنسبة للشروط الموضوعية.

#### 1.3.5.2 الشروط الشكلية

1- الصفة: يثور الإشكال حولها بالنسبة لراغب الدعوى الذي يطالب بالحماية القضائية لحق الملكية، إذ عليه إثبات ملكيته أولاً كي تقبل دعواه شكلاً، ولكن كيف يستطيع ذلك في حال انعدام السند المثبت لها، ثم أنه في كثير من الحالات التي يصعب فيها تقديم السندات المثبتة للملكية، يصدر حكم في الموضوع بتثبيت ملكيته، فينشئ بذلك سند ملكية مما يتغير شهراً بالمحافظة العقارية، لذلك فإن استحقاق الملكية ما هو إلا نتيجة لدعوى ثبوت الملكية، غير أن الإجابة على هذا الإشكال بقدر ما هي بسيطة، بقدر ما أثارت اختلافاً في التطبيق على مستوى المحاكم التي انقسم الرأي فيها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: قبول دعوى ثبوت الملكية العقارية في المناطق التي لم يشملها بعد عملية المسح، دون اشتراط تقديم السندات المثبتة للملكية، أما المناطق التي شملتها عملية المسح فإنه يجب تقديم السند المثبت للملكية، لأنه يثبت صفة كمالك وهو ما أكدته قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 150865 المؤرخ في 25/02/1998، المجلة القضائية العدد 01 ص 74، طالما أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل و الموضوع في آن واحد.

الاتجاه الثاني: يرى بأنه لا يمكن قبول دعوى ثبوت الملكية، من قبل شخص لا يملك سند قانوني يبرر وضع يده على العقار، مهما طال أمد وضع يده عليه، سواء في المناطق الممسوحة أو الغير ممسوحة، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الثالثة لمجلس الدولة في القرار رقم 140061 المؤرخ في 07/12/1998 (غير منشور) [77] ص 21، دون ترجيح رأي على رأي آخر، فإن الاعتراضات التي تحدث أثناء التحقيق العقاري لإعطاء السند المثبت للملكية عن طريق التقاضي المكسب، يفصل فيها القضاء، فكيف قبل القضاة الدعوى المرفوعة دون تقديم السند المثبت للملكية؟ مما يجعلنا ملزمين بالتحفظ في قضية الصفة.

2- المصلحة: هي الفائدة العملية المرجوة من حماية القضاء، ولكنها تمتزج بالصفة عندما تكون المصلحة شخصية و مباشرة، فالشخص في حال عدم توفره على السند القانوني المثبت للملكية، تكمن مصلحته في دعوى ثبوتها الحصول على حكم يكرس ملكيته، أما في حال حيازته السند المثبت لها فإن مصلحته تكمن في الحصول على حكم استحقاقه العقار بطرد شاغليه بغير وجه حق، أو منع التعرض بازالة كل مظاهره، أو وقف الأعمال الجديدة التي تتم في عقار مجاور له قبل أن تشكل تعرضاً فعلياً لملكية في المستقبل.

3- عدم اشتراط الميعاد: وهذا لأن دعوى الملكية لا تسقط بالتقاضي، لكون الحق الذي تحميء لا يسقط بالتقاضي.

4- وجوب شهر العريضة الافتتاحية للدعوى أمام المحافظة العقارية المختصة: لقد نظم هذا الشرط أول الأمر في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، فكان يدب الخلاف في السابق بخصوص هذه المسألة هل هي من النظام العام أم لا؟ وهل القاضي يتقييد بها أم لا تلزمه لوجود تعارض وتضارب بين قانون عضوي وتنظيم، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية لم يشترطها، فكيف لتنظيم أن ينشأ أحكام جديدة، غير أن هناك من القضاة من يطبقها إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

ولكن نظمت بصورة جلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث زال اللبس الذي كان حولها في السابق، فهي من النظام العام وعدم توافرها في الدعاوى العينية العقارية المنصبة على العقارات المشهرة، يجعل القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً إلا إذا ثبت المدعي أنها مازالت قيد الإشهار، ويجب أن تكون هذه الحقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالمحافظة العقارية مسبقاً، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، فإنه لا يمكن إشهار العريضة الافتتاحية للدعوى بخصوصها [78] ص 393.

حيث تنص المادة 17 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهور طبقاً لقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت بإداعها للإشهار، فالعقارات التي لم تشهر بعد لا يمكن شهر العريضة الافتتاحية للدعوى فيها، ثم أن إثبات المدعي أنه قام بإداعها للإشهار، يحول دون عدم قبول الدعوى شكلاً، لتقاضي أي إجحاف في حقه برفض العريضة لسبب تقصير الغير لا تقصيره هو، ولكن الإشكال يكمن في كيفية شهر العريضة، فهل المحافظ العقاري يشهرها قبل أن تقييد من طرف كاتب ضبط المحكمة أم العكس؟ وهل لكاتب الضبط سلطة عدم قبول الدعوى لعدم شهرها مثلاً يحدث في دفع الرسوم أم هي من صميم سلطة القاضي؟".

الإجابة باختصار هي أنه ليس من صلاحية كاتب الضبط مراقبة إشهار العريضة الافتتاحية للدعوى من عدمه، إذ لا يحل محل القاضي فكل ما يقوم به هو رفض قيد العريضة لعدم دفع مبلغ الرسوم، لأنه شرط لقيد العريضة وليس شرط لقبول الدعوى، لذلك لا يطلب كاتب الضبط من المدعي بعد رفع الرسوم شهر العريضة كشرط لتقييدها، ذلك أنه لا يمكن إشهار العريضة قبل قيدها في سجل كتابة ضبط المحكمة، فتاريخ بداية الإشهار إذن يبدأ من تاريخ القيد، مع ضرورة تبليغها للخصم [78] ص 404، 405.

5- الاختصاص القضائي: ترفع الدعوى أمام القضاء العادي لأن النزاع بين الأفراد العاديين، إذ لا توجد دولة أو ولاية أو بلدية أو شخص معنوي ذو طابع إداري، وهو اختصاص نوعي من النظام العام، أما الاختصاص المحلي في الدعاوى العينية العقارية عموماً هو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار (المادة 40 من ق.إ.م.إ.) وهو اختصاص ليس من النظام العام، لذلك فإن حسن توجيه الدعوى مهم جداً لعدم إطالة أمد النزاع، كما أن الأحكام التي تصدر برفض الدعوى

شكلا هي أحكام تقريرية غير قابلة للتنفيذ، مع العلم أن دعوى الملكية من بين الدعاوى التي ترفع أمام القسم العقاري، فإذا وقع خطأ في توجيهها فإن المحكمة تحيلها مباشرة [79] م 32، 511، 512.

### 2.3.5.2 الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى الملكية، تختلف باختلاف موضوع الدعوى ذاته إن كانت دعوى الاستحقاق أو دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة غير أن هناك ضوابط موضوعية تشارك فيها، وذلك من حيث الإثبات، ومن حيث وقوع الاعتداء على الملكية العقارية أيا كان صورته سلبا أو تعرضا فعليا أو تعرضا محتملا.

1- إثبات الملكية: ينصب الإثبات على الملكية وليس على الحيازة القانونية، إلا إذا كانت تؤدي إلى اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب، وفي عدم وجود هذا فإن إثبات الملكية طريق صعب وشاق، لأنه يستلزم تقديم السندات المثبتة لها والمحددة قانونا، كالعقود المشهورة في نظام الشهر الشخصي أو في نظام الشهر العيني.

لذلك فإن الاستظهار بأحكام نهائية حائزه لقوة الأمر المقصري به الفاصلة في موضوع الحيازة، لا تلزم القاضي في دعوى إثبات الملكية، لأنها لا تحض بالحجية إلا بالنسبة لما فصلت فيه لا غير، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية بالنسبة لجنة التعدي على الحيازة العقارية، ذلك أنه لا يرتبط القاضي المدني بالقاضي الجنائي إلا بالمسائل التي فصل فيها وكان الفصل فيها ضروريًا ولازما.

2- وقوع الاعتداء في الملكية العقارية: يختلف نوع الدعوى حسب اختلاف طبيعة الاعتداء فهو سلب بالنسبة لدعوى الاستحقاق وتعرض فعلي بالنسبة لدعوى منع التعرض، وتعرض محتمل الوقوع في المستقبل بالنسبة لدعوى وقف الأعمال الجديدة.

أ- بالنسبة لدعوى الاستحقاق: إن المالك يطالب برد السيطرة المادية على عقاره، ليمارس عليه جميع سلطاته الثلاث، وذلك بطرد كل حائز لعقاره بغير وجه حق وتسليم العقار إليه [6] ص 593.

ب- بالنسبة لدعوى منع التعرض: هو وجود تعرض فعلي للحيازة سواء مادية أو قانونية يمكن أن يتحول هذا التعرض إلى سلب للملكية في المستقبل.

ج- بالنسبة لدعوى وقف الأعمال الجديدة: وذلك بيدء الحائز أو المالك للعقار المجاور لمالك العقار رافع الدعوى، أعمال في عقاره هو لا في عقار المالك، وإلا كنا بصدد تعرض فعلي منذ البداية،

فإذا تمت هذه الأعمال شكلت تعرضاً حقيقياً للملكية، لذلك يجب وقفها حتى لا تشكل تعرضاً في المستقبل، رغم أنه قد يتبيّن بعد تمامها أنها لا تشكل تعرضاً للمالك، مما ينفي وجود مصلحة واقعية على الإطلاق [70] ص 176.

## 6.2. الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الملكية

إن الأحكام القضائية النهائية الصادرة في موضوع الملكية، تختلف عن الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى الحيازة، إذ أنها تقطع الطريق مجدداً أمام من رفع دعوى الحيازة لكون الحجية فيها مطلقة وتسري في مواجهة الكافة، هذا بالنسبة لثبوت الملكية فيها أما بالنسبة للاعتداءات الواردة عليها فهي حجية نسبية ومؤقتة، نظراً لاحتمال تكرارها أو تغير الظروف فيوجد بذلك اختلاف في المثل والسبب والموضوع، كما أن طبيعة الأحكام النهائية الصادرة في الملكية مختلفة حسب ظروف كل قضية، فهناك الأحكام الكاشفة وهناك الأحكام المنشئة، سنعرض لشرح ذلك في المطلبين التاليين.

### 1.6.2. ميزات الأحكام القضائية النهائية الصادرة في دعاوى الملكية

إن الحكم المثبت للملكية العقارية الخاصة والحاائز على قوة الأمر المضي به، يحوز حجية مطلقة في الإثبات، فهو حجة بالنسبة لدعوى الحيازة، حيث يقيد القاضي الفاصل في موضوع الحيازة إذا ما رفعت أمامه، مما يتوجّب عليه في هذه الحالة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، كما أن هذه الحجية تسري في مواجهة الكافة سواء كانوا أطرافاً في ذلك الحكم القاضي بثبوت الملكية أو غير أطراف فيه، بخلاف الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الحيازة، وإننا نقصد مسألة ثبوت الملكية أو عدم ثبوتها فقط، لأن الحكم في دعاوى الملكية خارج هذه المسألة لا يحضر بالحجية المطلقة، بل نجد الحجية النسبية والمؤقتة فيما يخص الاعتداء الوارد على الملكية.

#### 1.1.6.2. فيما يخص دعوى الاستحقاق

إذا تعرض الغير للملك أثناء ممارسته لسلطاته على عقاره، بحدوث سلب للملكية سواء عن طريق القوة أو استغلال فرصة غيابه، ما عليه إلا رفع هذه الدعوى للحصول على حكم استحقاق الملكية مع الحكم بالطرد من العقار وتسليمه للملك، كما يحكم بهدم تلك المنشآت المقامة في حال

ثبوت سوء نيته، أو تملكتها بالالتصاق في حال سوءها، وجدير بالذكر أن الحجية بالنسبة للتعدي، هي التي تقبل التنفيذ الجبري، ولعدم الخلط نشير إلى أنه في حالة وجود مبرر قانوني لشغل الغير للعقار كوجود عقد ليجار محدد المدة وانتهت مدته، فإن الدعوى الواجب رفعها هي دعوى الطرد على أساس الإخلال بالالتزام الوارد فيه، وليس رفع دعوى الاستحقاق.

إن الحائز الذي استحق المالك العقار منه، ملزم برد الشمار من وقت أن يصبح سيء النية، فإذا كان حسن النية فإنه غير ملزم برد الشمار التي استفاد منها قبل رفع الدعوى، لأن المشرع جعل له هذا الحق لحسن نيته، ولكنه ملزم برد الشمار بعد رفع الدعوى، كما يسأل عن المنتجات سواء كان حسن النية أو سيء النية، هذا ويسأل الحائز الحسن النية عن هلاك العقار قبل رفع الدعوى إلا إذا كان نتيجة قوة قاهرة، أما الحائز سيء النية فيسأل عن هلاكه قبل رفع الدعوى حتى ولو كان نتيجة قوة قاهرة، وفي المقابل يلزم المستحق للعقار برد المصاريف الضرورية لحفظ العقار للحائز [13] ص 257.

إن الحكم المتعلق بشأن التعدي يحوز قوة الأمر الم قضى به، بالنسبة لما فصل فيه بوحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإذا رفعت الدعوى مجدداً مع بقاء نفس العناصر المذكورة يتغير على الخصم تجنباً بتقديم دفع مفاده عدم قبول الدعوى شكلاً لسبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر الم قضى به، ويقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تم الخوض في الموضوع، ولكن لا يجوز للقاضي إثارة فريضة سبق الفصل تلقائياً طالما أنها ليست من النظام العام، غير أنها حجية نسبية في حال تغير نوع الدعوى، أو في ذات الدعوى في حال تغير عنصر من عناصرها، كتجدد السلب من طرف نفس الشخص أو من شخص آخر.

#### 2.1.6.2. فيما يخص دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة

إن الحكم النهائي الصادر في دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة يحوز قوة الأمر الم قضى به بالنسبة لما فصل فيه فقط، ولكن ما يحكم به يختلف فيما بينهما.

[١- بالنسبة للحكم الصادر في دعوى منع التعرض:

الحكم الصادر في دعوى منع التعرض متى حاز قوة الأمر المضي به، يكون حجة فيما تم الفصل فيه، مما لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية لوحدة الأطراف والمحل والسبب لذلك فإنه يتغير على الخصم إذا ما رفعت الدعوى ضده مجدداً مع بقاء نفس العناصر المتوافرة في الحكم السابق، أن يدفع بقرينة سبق الفصل بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المضي به، شريطة إثبات وحدة الخصوم والسبب والموضوع كي يستجيب له القاضي طالما أنه ملزم بالطلبات والدفوع، كما أنه طبقاً لمبدأ حياد القضاة لا يمكنه إثارة هذه القرينة تلقائياً، غير أن هذه الحجية نسبية لذات الدعوى ناهيك في حال تغير موضوعها، لأنها لا تلزم إلا أطرافها، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

## 2- بالنسبة لدعوى وقف الأعمال الجديدة:

إن دعوى وقف الأعمال الجديدة كدعوى منع التعرض، تحوز قوة الأمر المضي به، بالنسبة لذات الدعوى إضافة إلى وحدة الأطراف والسبب، غير أنها حجية نسبية في حال تغير أي عنصر من العناصر المذكورة، لذلك لا يجوز الاحتجاج بها بالنسبة لدعوى الملكية الأخرى إلا فيما يخص ثبوت الملكية، ونشير إلى أن التحقيقات التي يأمر بها القاضي في دعوى الملكية عموماً، تمس بأصل الحق على خلاف دعاوى الحيازة، مع الإشارة أيضاً إلى أن تقرير الخبر غير ملزم للقاضي، ذلك أن له الحق في إجراء خبرة مضادة وترجيح خبرة معينة بالمقابلة أو الموازنة، ثم أن عمل الخبير هو عمل تقني وليس قانوني، ذلك أن الفصل في الملكية مسألة قانونية ولن تكون مسألة فنية يفصل فيها الخبير [1] ص 77.

### 2.6.2. طبيعة الأحكام القضائية النهائية المكرسة للملكية العقارية الخاصة

هناك الأحكام القضائية الفاصلة في دعاوى الملكية، ولكنها لا تعد سندًا للملكية بعد صدورها لوجود السند المثبت للملكية العقارية الخاصة ذو القوة المطلقة في الإثبات، وهناك الأحكام القضائية النهائية الفاصلة فيها التي تتشكل سندًا للملكية مما يتغير وجوب شهراها في المحافظة العقارية للاحتجاج بها كذلك، غير أنها تختلف بين أن تكون كافية أو منشأة لحق الملكية بغض النظر عن كونها أنشأت سندًا للملكية.

### 1.2.6.2 الأحكام الكاشفة

ومثال الأحكام المنشئة لحق الملكية، أحكام الشفعة التي تنقل ملكية العقار للمدعي وأحكام تثبت الوعد بالبيع العقاري المحرر رسمياً بعد تحقق نكول الواعد، حيث يقوم الحكم مقام العقد، طالما أن الوعد بالبيع العقاري لم ينقل الملكية قبل صدور الحكم القضائي النهائي الحائز لحجية الأمر الم قضي به، الذي أنشأ مركز قانوني لدى الموعود له [27] ص 56، كذلك الحكم الصادر في دعوى قسمة العقار الشائع، هو حكم يؤثر في الملكية ويتربّ عليه حقوقه، ويؤثر في نظام الملكية بتحويلها من ملكية شائعة إلى ملكية فردية [81] ص 75.

### **خاتمة:**

خلصنا في بحثنا هذا إلى أن الحماية المدنية للملكية العقارية، تجسست في العديد من النصوص القانونية المتواجدة في القانون المدني، باعتباره القاعدة العامة التي تتطلق منها كافة القوانين، سواء التي تنتهي إلى فرع القانون الخاص أو العام، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن نظم شروط وإجراءات رفع كل من دعاوى الحيازة والملكية، كما نظم أيضا إجراءات الحجز على العقار، ليعطي ضمانات أثناء التنفيذ للملك، كما نجد القوانين الخاصة ذات الصلة بتنظيم الملكية العقارية الخاصة، بدءاً بقانون 17-83 المتعلق بالاستصلاح، إلى قانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، وصولاً إلى قانون التوجيه العقاري 25-90 الذي سرعان ما عدل سنة 1995 بالأمر رقم 95-26، ناهيك عن جملة النصوص التنظيمية التي لا يتسع الحال لذكرها، ذلك أننا تطرقنا إليها جميعها في صلب البحث.

إن هذه الترسانة الهائلة من القوانين، عملت إلى حد ما على توفير الحماية للملكية العقارية الخاصة، صوناً لها من أي اعتداء كان سواء من الأفراد أو من الإدارة العامة، طالما أن حق الملكية مكفول دستورياً باحترامه، لذلك لا بد أن تصب كل هذه القوانين في هذا المسعى ضماناً لها من أي مساس أو خرق في دولة تقوم على القانون، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الحماية الوقائية دائماً هي التي يسعى المشرع إليها، قبل الوصول إلى الحماية العلاجية، لذلك أوجد المشرع الجزائري ضمانات عديدة للملك قبل حدوث النزاعات المعروضة أمام القضاء في حالة المساس بحق الملكية، بل أوجد ضمانات حتى أثناء النزاعات بقواعد موضوعية وإجرائية، كما أن هناك دعاوى أيضاً الهدف منها هو توفير الأسلوب الوقائي، لهذا فهي من طبيعة استعجالية كدعوى وقف الأعمال في الملكية العقارية، ودعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة القانونية أو في الملكية العقارية الخاصة.

فقد قمنا بدراسة هذه القوانين التي سعت قدر الإمكان على توفير آليات الحماية للملكية باتساع مفهومه إلى ملكية الرقبة وملكية المنفعة، وبتحليلها سجلنا الملاحظات التالية:

- أن القانون المدني رغم أنه جاء بالقواعد العامة الأساسية الازمة لانطلاق بقية القوانين الأخرى، إلا أنه نجد فيها تناقضاً كبيراً بين فحوى نصوصه، وتناضاً أيضاً بينه وبين بقية القوانين الأخرى، مما يعني إلغاء تلك النصوص ضمنياً المتواجدة به طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

وأن القانون المدني لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحاصلة في مجتمعنا الجزائري، إذ أنه قانون تجاوزته الظروف لأنه صدر في ظل دستور 1976 فالتعديلات التي مسنته لم تشمل الجوانب المتعلقة بالملكية وأسباب اكتسابها.

- كما نجد أيضاً في فحوى نصوصه أخطاء في الصياغة، التي تذهب المعنى في كثير من الأحيان، لذلك بلجأ القاضي إلى قراءة النص الفرنسي بالرغم من أن النص العربي هو الأصل والواجب التطبيق، ناهيك عن الغموض الذي يعترى بعض نصوصه.

- أما بالنسبة لقانون التوجيه العقاري، فإنه بالرغم من الضمانات التي جاء بها لتكريس حق الملكية العقارية الخاصة، ذلك أنه ألغى قانون الثورة الزراعية ونص على ضرورة إرجاع الأراضي لملوكها الأصليين، وأنهى الكثير من القيود التي كانت ترد عليها، إلا أنه يعترى هذا القانون بعض الناقص والسلبيات، حيث نجده غلب حماية المستصلاح على حماية المالك الأصلي، في شروط وكيفية إرجاع الأراضي لملوكها الأصليين، فلهم الحق في التعويض فقط، هذا ما يتناقض مع ما كان يعمل به في نظام الشريعة الإسلامية السمحاء (إحياء الأراضي الموات) لأن المالك الأصلي هو الذي لديه مقدرة الاختيار بين استرجاع أرضه مع تعويض المستصلاح عن قيمة الاستصلاح، حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب وبين التنازل عن حقه في الاسترجاع فيبيع أرضه للمستصلاح بقيمتها وهي جرداء (أي قيمتها قبل الاستصلاح) وهي حلول صالحة لكل زمان ومكان أملتها خصائص الشريعة الإسلامية ذاتها، لذلك نقول أن قانون التوجيه العقاري بإغفاله هذه المسألة بالذات قام بتجاوز نص دستوري يملي ضرورة حماية الملكية الخاصة.

كما أن هناك تجاوزات كانت تحدث أثناء تطبيق النصوص القانونية، في جو عدم الاستقرار التشريعي والتنظيمي، ذلك أن السلطة التنفيذية أصبحت هي التي تشرع في كثير من الحالات لغياب دور السلطة التشريعية، إن المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري، عمل إلى حد كبير على حماية العقارات أكثر من حماية الملكية ذاتها باعتبارها حق ترد على هذه الأشياء المادية، إننا لا ننكر أن هناك استثماراً حديثاً وأن هناك ضمانات جاء بها سواء في القواعد العامة أو في القواعد الخاصة، ولكنها غير كافية لتجسيد هدف الحماية، مما يستوجب

ضرورة إعادة النظر فيها لإزالة كل التناقضات والتفاصيل التي تعتبرها، وجعلها أكثر انسجاماً مع أحكام الدستور، من أجل بلوغ هدف حماية الملكية الخاصة.

- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يسري بعد سنة من صدوره، أوجد عدة ضمانات والآليات لم تكن في السابق، كإعادة تنظيم شروط رفع الدعوى العينية العقارية بأن أوجب ضرورة شهرها بالمحافظة العقارية، وهذا لإزالة كل الإشكالات الفقهية والقانونية والقضائية التي كانت عائقه بشانها، كما أن تحديده للقضايا التي يختص بها القسم العقاري لوحده هو أكبر ضمانة للمتقاضين، لأنه في حالة سوء توجيه الدعوى فإنها تحال مباشرة إلى هذا القسم، فنجد من بين تلك القضايا المحددة قانوناً الفصل بالمسائل المتعلقة بالحيازة وحق الملكية أو أي حق عيني آخر، مما سيساهم في إرساء نظام القضاء المتخصص بالجزائر.

هذا وعمل المشرع الجزائري على توفير السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة بعد أن خلف لنا الاستعمار أزمة حقيقة بالنسبة للملكيات الشاسعة والتي تفتقد لسندات الإثبات فأنشأ عقد الشهرة الذي يعد في المناطق التي لم يشملها المسح بعد، ثم سرعان ما أوقف العمل به بقانون التحقيق العقاري في انتظار صدور المراسيم التنظيمية التي تبيّن كيفية تطبيقه، التي في حال صدورها يلغى العمل بعقد الشهرة، كما استحدث نظام شهادة الحيازة أيضاً في المناطق التي لم يشملها بعد المسح، وهي سند حيازي وليس تملكي، رغم أنها تعطي سلطات الملكية، وهذه الأخيرة أفرزت مشاكل في تطبيقها أكثر من الحلول التي قدمتها، التي تخبط فيها القضاء لوحده، مما ينبغي إعادة النظر فيها، أو إلغائها والاكتفاء بالقواعد العامة المتواجدة في القانون المدني، فأصبح من الجلي للجميع أن عملية التطهير العقاري لا تتأتى إلا بعد إتمام عملية المسح في مجموع التراب الوطني، مما ينعكس إيجاباً على حماية الملكية العقارية الخاصة، فيوفر لها سندًا ذا قوة مطلقة في الإثبات ووحيداً هو الدفتر العقاري، لتعرف جميع معالم الملكيات بدقة مما يساهم بذلك دون أدنى شك على تخفيف عبء المشاكل التي كانت تطرحها على القضاء، أهمها زوال كل مشاكل الحيازة القانونية ودعاؤها التي تحميها.

ذلك أن تبرير وجود الحيازة القانونية، هو العقارات الغير ممسوحة أي العقارات التي ما زالت خاضعة لنظام الشهر الشخصي، مع أن ثبوت الدليل العكسي الذي ينقض قرينة الملكية فيها، بظهور المالك هو الذي خلف وراءها عدة مشاكل قانونية عند التطبيق، خصوصاً عندما يكون

الحائز حسن النية وأقام منشآت كالمباني، فإنه يمتلكها طبقاً لأحكام الالتصاق فتكون حينئذ أمام ملكية الوعاء العقاري وملكية ما فوقه من منشآت.

لذا لزم بحتمية إتمام عملية المسح العقاري العام، لأنه يوفر سندات الملكية، ويقطع الطريق أمام التملك بالتقاسم المكسب على أساس الحيازة، لتزول من باب أولى حماية الحيازة أصلاً فلا تبقى إلا دعوى الملكية، كما أن إتمام المسح يساهم في تخفيف العبء أمام القضاء، ثم أنه بعد توفر السندات يلزم على كل رافع لدعوى الملكية حال وقوع الاعتداء عليها، تقديم سند الملكية الذي يعطيه الصفة فيها، وللإجابة على الإشكال المطروح نقول أنه توجد حماية مدنية للملكية العقارية الخاصة تجسدت في العديد من القوانين الخاصة، ولكنها غير كافية لبلوغ هدف الحماية، تعترضها بعض النقائص مما يستوجب إعادة النظر فيها، من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في الدولة.

## قائمة المراجع

- 1- حمدي باشا عمر " حماية الملكية العقارية الخاصة " دار هومة، الجزائر، طبع سنة 2002.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استفتاء 28/11/1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438-96 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم.
- 4- د/ عبد القادر الفار: "المدخل لدراسة العلوم القانونية" دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، 1993.
- 5- د/ عبد المنعم فرج الصندو: "الحقوق العينية الأصلية" دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. دون سنة.
- 6- د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري : " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال." الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة.
- 7- د/ علي سليمان "ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon، الجزائر الطبعة الخامسة، 1992.
- 8- إبراهيم مزعد "النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية الخاصة" مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب - البليدة - السنة الدراسية 2000/2001.
- 9- د/ محمد حسنين "الوجيز في نظرية الحق بوجه عام" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 10- د/ علي هادي العبيدي "الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية" دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الإصدار الخامس، 2008.
- 11- الأمر رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 1990.

- 12- د/ نبيل إبراهيم سعد نبيل : " الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 13- د/ محمد عزمي البكري : موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني حق الملكية" المجلد الرابع عشر، شركة سامي البارودي، القاهرة، مصر، طبعة 2005.
- 14- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: "أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية" الجزء الثالث، دار الجيل للطباعة، المغرب، 1977.
- 15- د/ منذر عبد الحسين الفضل : "الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 16- د/ نبيل إبراهيم سعد : " الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها." دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
- 17- د/ محمدي فريدة زواوي : " المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق." طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 18- د/ محمد وحيد الدين سوار : "حق الملكية في ذاته" الكتاب الأول، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1997.
- 19- د/ مصطفى جمال : " نظام الملكية " الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الثانية، 2000.
- 20- دليمي حورية : " القسمة العقارية." اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية." منشورات المركز الجامعي سوق أهراس، يوم 27 أفريل 2004.
- 21- د/ محمود عبد الرحمن محمد علي : " نظام الملكية الشائعة في القانون المصري." الملتقى المغاربي حول العقار، جامعة سعد دحلب -البليدة- في يومي 25، 26 أفريل 2007.
- 22- زروقي لطى وحمدي باشا عمر: " المنازعات العقارية." دار هومة، الجزائر، طبع سنة 2004.
- 23- د/ رمضان أبو السعود : " الوجيز في الحقوق العينية الأصلية." دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، طبع سنة 2003.
- 24- عمار علوی : " الملكية والنظام العقاري في الجزائر" ، دار هومة، الجزائر، طبع سنة 2004.
- 25- أعمد يحياوي" الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية." دار هومة، الجزائر، 2004.
- 26- سماعين شامة : "النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري." دار هومة، الجزائر ، 2004.
- 27- د/ بربارة عبد الرحمن: "الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة." رسالة ماجستير تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة سعد دحلب -البليدة-. السنة الجامعية 1999/2000.

- 28- د/ رمضان أبو السعود : " مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 29- د/ حسن كيرة : " الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها "، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.
- 30- د/ محمد عزمي البكري: " حق الملكية "، المرجع السابق، المجلد السادس عشر، 2006 ص.
- 31- د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية " الجزء التاسع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998.
- 32- حمدي باشا عمر: " القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا " دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
- 33- د/ محمود جمال الدين زكي : " الوجيز في الحقوق العينية الأصلية." مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- 34- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/01/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2005.
- 35- ياسين خانم : " التقادم المكتسب والمسقط." دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبعة كرم، سوريا، الطبعة الأولى، 1992.
- 36- حمدي باشا عمر: " سندات إثبات الملكية العقارية." الملتقى المغاربي حول العقار رهانات وتحديات، يومي 25 ، 26 أفريل 2007، جامعة سعد دحلب-البليدة.
- 37- عبد الحفيظ بن عبيدة : " إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري." دار هومة، الجزائر، 2004.
- 38- أنظر حمدي باشا عمر: " إثبات الملكية العقارية " مجموعة المحاضرات الملقاة خلال الملتقى حول المنازعات العقارية المنعقدة يومي 13 و 14 فيفري 2002، ولاية وهران.
- 39- حمدي باشا عمر : " محررات شهر الحياة." دار هومة، الجزائر، طبع سنة 2001.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 352-83، الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 1983.
- 41- القانون رقم: 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2007 حيث نزع الاختصاص في تحريمه من المؤتّق ومنحه إلى مدير الحفظ العقاري أواللاني المختص إقليمياً.
- 42- غنيمة لحلو: " شهادة الحياة في قانون التوجيه العقاري." مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، قسم الوثائق، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- 43- فلاح عبد الحميد : " الارتفاق كقيد على الملكية العقارية" ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب -البليدة- 1999-2000.
- 44- قاشي علال: " الملكية العقارية الخاصة وقيودها المقررة للمصلحة الخاصة في القانون الجزائري." مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب- البليدة- السنة الجامعية 1999/2000.
- 45- آمال حمادي : " نزع الملكية لمنفعة العمومية في القانون الجزائري." مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب-البليدة- أبريل 2007.
- 46- أحمد رحماني : " نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1994.
- 47- د/ بن رقية بن يوسف: "شرح قانون المستثمرات الفلاحية"، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2001.
- 48- بوضياف مصطفى: "القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب-البليدة-السنة الجامعية 2001/2000.
- 49- مفتاح دليوح: " تملك الأراضي الفلاحية بإحيانها واستصلاحها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري." مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب -البليدة – أبريل 2007.
- 50- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22/12/1999، ملف رقم 191795، عن مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 51- بوبشیر محدث أمقران: " قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، الخصومة، الإجراءات الاستثنائية." ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.
- 52- د/ محمد المنجي: " الحياة." توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1998.
- 53- د/ علي أبو عطية هيكل : " قانون المرافعات المدنية والتجارية." دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007.
- 54- خالد عزت المالكي : " دعاوى الحيازة في التشريع السوري" مطبعة جمهورية سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1988.
- 55- د/ نبيل إسماعيل عمر: " الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، طبع سنة 1999.
- 56- د/ أحمد خليل: " أصول المحاكمات المدنية" الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان ، 1994.

- 57- راجع محدث محمد الحسيني: "الحماية الجنائية والمدنية للحيازة" دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 1991.
- 58- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى: "منازعات الحيازة والملكية" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 59- د/ محمد كامل مرسي باشا: "شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية بالحيازة والتقادم" منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
- 60- د/ أحمد هندي: "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية." دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبع سنة 2002.
- 61- القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 26/01/2000، ملف رقم 226217، عن مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، 2004.
- 62- بن ملحة الغوثى: "قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية بالنسبة لاستعمال الدعوى." مجلة الاجتهد القضائي، مطبوعات الديوان الوطنى للأشغال التربوية، 2001.
- 63- راجع طاهري حسين: "الوسط في شرح قانون الإجراءات المدنية" دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.
- 64- د/ عدلي أمير خالد: "اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض والفقه القانوني" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة.
- 65- د/ عبد الناصر توفيق العطار: "إثبات الملكية بالحيازة والوصية"، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1978.
- 66- محمد إبراهيمي: "الوجيز في الإجراءات المدنية" الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002-ص46.
- 67- د/ عدلي أمير خالد: "تملك العقارات بوضع اليد" منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1992.
- 68- د/ محمد عزمي البكري : "الحيازة والحقوق المتفرعة عن حق الملكية" المجلد الثامن عشر، 2006.
- 69- عماره بلغيث: "الوجيز في الإجراءات المدنية." دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 70- د/ وجدى راغب فهمى: "مبادئ القضاء المدنى، قانون المرافعات" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1986.
- 71- حاج صدوق: "دعوى الحيازة" المجلة القضائية، العدد الأول، طبع الديوان الوطنى للأشغال التربوية، 2000.